بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى* كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا
تَفْضِيلًا

صدق الله العلي العظيم
سورة الاسراء : الآية ٧٠

الاهداء

إلى والدي العزيز

إلى منبع الحنان والامل والدتي الغالية

الى اختي العزيزة ام رضا

إلى كل من ساندني ووقف معي طوال مدة دراستي
أُهدي لكم جهدي هذا .. فلكم مني كل الحب والاحترام

الباحث

شكر وامتنان

كم يطيب لي أن اتقدم بشكري وتقديري العميقين وعرفاني بالجميل إلى مشرفتي العزيزة الدكتورة " بيداء علي ولي " التي أنارت بحثي بتوجيهاتها العلمية القيمة وخبرتها الواسعة في هذا المجال ، دعائي لها أن يحفظها ربي ويجعلها ذخراً في مجال البحث العلمي .

والشكر قائم لكل من ساندني من أساتذتي في قسم القانون جامعة القادسية .

والشكر موصول لرئاسة قسم القانون العام في جامعة القادسية وعلى رأسهم أستاذنا الفاضل الدكتور عدي جابر هادي .

والشكر موصول الى مدير وموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة القادسية.

سائلين العلي القدير ان يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

ومنه العون والتوفيق.

الملخص

تعد جريمة بيع واستغلال الاطفال والاتجار بهم بشتى صورها واشكالها من اخطر الجرائم المنظمة على الأطفال خاصة وعلى المجتمع عامة ، وتعد هذه الجرائم انتهاكا واضحا لحقوق الأطفال في العيش في بيئة أمنة ، فهي تعمل على نزع الأطفال من أسرهم ومن آبائهم وامهاتهم إلى نار الاستغلال الجنسي ويعد البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، من البروتكولات المهمة التي جرمت الاستغلال الجنسي سواء ارتكبت على المستوى الوطني او عبر الحدود الدولية ، ويوضح البروتكول بصورة مفيدة ضرورة ممارسة الدول لسلطانها على ما يقع او يرتكب خارج حدودها ، الامر الذي يسمح بإحضار منتهكي القانون الى دولهم للمثول امام المحاكم لمحاكمتهم على جرائم التي اقترفوها في دول أخرى ، و يقلص من مخاطر النظر الى الدولة بوصفها (مأوى امنا) لأولئك الذين يسافرون خارج دولهم للانغماس في الاستغلال الجنسي ، وليس هذا فحسب بل له قيمة خاصة إذ إنه يركز على مسؤوليات الحكومات في وضع إجراءات قانونية لحماية الاطفال ، ويلزم الدول الأعضاء على تجريم هذه الجرائم بحق الأطفال، ولقد حاولنا أن نسلط الضوء على جوانب مختلفة من الموضوع من بيان مفهوم البيع والاستغلال والتطرق الى صوره وأسبابه والاساس القانوني لتجريم هذا الفعل الواقع على الاطفال ومن ثم التطرق الى الجهود الرامية لمكافحة بيع واستغلال الاطفال سواء كانت دولية ام اقليمية ام وطنية ، وقد عملنا على أن تكون متسلسلة ومرتبة بشكل علمي ، ليسهل الخروج بنتائج علمية ،من اجل تعزيز فعالية وأساليب طرق مواجهة جرائم استغلال الأطفال والحد من هذهِ الانتهاكات تجاه حقوق الطفل ومنعها لينعم أطفال العالم بحياة السلام والامن تضمن فيها حقوقهم كاملة.

قائمة المختصرات

ت	معنى الاختصار باللغة العربية	أصل الاختصار	الاختصار
١	المحكمة الجنائية الدولية	International Criminal Court	ICC
٢	منظمة الهجرة الدولية	International Organization For Migration	IOM
٣	منظمة العمل الدولية	International Labour Organization	ILO
٤	الحركة الحقوقية الدولية	International Federation For Human Right	FIDH
٥	منظمة الامم المتحدة للطفولة	United nations International ChiIdrens Emergency Fund	UNICEF

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الاول: التعريف بحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٤-٥٩
المبحث الأول : مفهوم بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٥-٣٥
المطلب الأول: جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٦-١٦
الفرع الأول: تعريف جرائم الاستغلال بالأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٦-١٤
الفرع الثاني: أسباب استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٥-١٦
المطلب الثاني : صور استغلال الاطفال	١٧-٣٥
الفرع الاول : صور الاستغلال الجنسي للأطفال	١٧-٢٥
الفرع الثاني: الاستغلال الطبي للأطفال .	٢٦-٣٥
المبحث الثاني: أغراض استغلال الأطفال.	٣٦-٥٩
المطلب الاول :التبني واستغلال الأطفال في الاغراض التجارية	٣٦-٥٠
الفرع الأول : مدى مشروعية التبني	٣٦-٣٩
الفرع الثاني : موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من التبني	٤٠-٥٠
المطلب الثاني: استغلال الأطفال في الانشطة الاقتصادية	٥٠-٥٩
الفرع الاول: خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.	٥٠-٥٤
الفرع الثاني: عبودية الأطفال والعمل القسري.	٥٥-٥٩
الفصل الثاني :الأساس القانوني لتجريم بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٦٠-١١٣
المبحث الاول : تجريم بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية	٦١-٩٤
المطلب الاول : حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية	٦١-٧٩
الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية التي تحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٦٣-٧٢
الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠(باليرمو)	٧٤-٧٩
المطلب الثاني : تجريم بيع واستغلال الاطفال في التشريعات الوطنية	٨٠-٩٤
المبحث الثاني:اركان جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٩٥-١١٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول :الركن المادي لجريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية	٩٦-١٠٥
الفرع الأول: سلوك بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	٩٦-١٠٠
الفرع الثاني: وسائل تحقيق النشاط الاجرامي في البغاء والمواد الاباحية	١٠٠-١٠٥
المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٠٦-١١٣
الفرع الأول : القصد الجنائي العام لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٠٧-١٠٩
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٠٩-١١٣
الفصل الثالث: الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١١٤-١٦٨
المبحث الاول :الجهود الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال وحماية الضحايا	١١٦-١٤٥
المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١١٧-١٣٤
الفرع الاول : دور منظمة الطفولة "اليونيسف" ومنظمة الهجرة الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١١٧-١٢٩
الفرع الثاني :دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في المواد الاباحية	١٣٠-١٣٤
المطلب الثاني : دور الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٣٥-١٤٥
الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٣٥-١٣٩
الفرع الثاني : دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٣٩-١٤٥
المبحث الثاني : الجهود الاقليمية و الوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٤٦-١٦٨
المطلب الأول: الجهود الإقليمية في معالجة ومكافحة بيع واستغلال الأطفال	١٤٧-١٦٠
الفرع الاول : الدور الاقليمي في تنفيذ البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	١٤٧-١٥٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : الميثاق العربي لحقوق الانسان ودوره في معالجة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٥٥-١٦٠
المطلب الثاني: الجهود العربية لمعالجة ومكافحة جريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية	١٦١-١٦٨
الخاتمة	١٦٩-١٧٢
الاستنتاجات	١٦٩-١٧٠
المقترحات	١٧١-١٧٢
المصادر	١٧٣-١٩٢
الملخص باللغة الانكليزية	A

المقدمة

اولا: موضوع الدراسة

يمثل الأطفال مستقبل الدول في العلم والتنمية والرفاهية، الأمر الذي يتطلب أن ينال الأطفال الحماية الكاملة من كل مظاهر المساس به ، وأن ينالوا حقهم في الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الحقوق ، إلا أن الواقع يشير الى غير ذلك ،اذ يفتقر كثير من الأطفال الى الحماية المطلوبة من العنف ،والإساءة، والاستغلال، والتمييز، والإهمال .وقد كانت الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال مصدر قلق للمجتمع الدولي لذلك سُعيَ وبكل قوة الى محاولة التخلص من الانتهاكات ، ، واعادة النظر في سياسته المتعلقة بالأطفال، أذ شهد القرن الماضي وعلى وجه الدقة عام ١٩٨٩ تغييراً جذرياً وحاسماً في الكيفية التي ينظر الى الاطفال والتعامل معهم، فقد تخطى المجتمع الدولي مرحلة العناية بالطفولة في الأحوال العادية ليصل الاهتمام الى درجة حماية الطفل في ظل الظروف الاستثنائية أو الظروف الصعبة، فعُقدت المؤتمرات وإصدرت التوصيات الملزمة بالحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، من جرائم الإبادة وحمايته من البغاء، والدعارة، ومن الرق حتى وصلت تلك الحماية الى حماية الطفل العامل. ويعد بيع الأطفال واستغلالهم أمراً حديثاً نسبياً انتشر في العالم بأسره ، إذ يُستغل الإنسان من كلا الجنسين، وعلى اختلاف أعمارهم، و تزداد في زمن الحروب ،وقد أدت جريمة بيع واستغلال الأطفال الى ظهور فئات جديدة من المجرمين ينتمون الى عصابات إجرامية منظمة ، ويأخذ الاستغلال الجنسي للاطفال عدة أشكال منها حمل اكراهه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، مثل الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، والاستعمال الاستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة، و يشكل

الاستغلال الجنسي للأطفال أشكالا أخري منها عرض طفل او تامينه او تدبيره او تقديمه لغرض استغلاله في البغاء، فضلاً عن ذلك يشمل الاستغلال الجنسي استغلال الأطفال إباحيا من ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد لها طبيعة إباحية أو مضمون جنسي بما فيها مشاهد أو صور الأطفال ٠

ثانيا:أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

١- التعريف بجريمة بيع و استغلال الاطفال جنسيا .

٢-بيان مدى خطورة جريمة البيع والاستغلال الجنسي للأطفال.

٣-بيان دور التطور التقني في انتشار جريمة استغلال الاطفال جنسيا.

٤-بيان الحماية القانونية للأطفال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية.

٥-بيان اسباب بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا.

ثالثا: اشكالية الدراسة

المشكلة الاساسية ان الاطفال يعانون من نقص في توفير الحماية من البيع والاستغلال ،على الرغم من الاهتمام الواسع في مجال حقوق الانسان على الصعيد الدولي والوطني ، ولا بد من مواجهة هذه الجريمة بشتى الوسائل، ، وجاء البحث في هذه المشكلة ليجيب عن التساؤل الآتي:

هل الجهود الدولية والوطنية المبذولة للقضاء على جرائم البيع والاستغلال هي كافية لمواجهة هذه الجريمة التي انتشرت في اغلب الدول وخاصة الفقيرة ؟ الذي يتفرع عنه بعض الأسئلة الفرعية:

١- ما مفهوم بيع واستغلال الاطفال وما صورهُ؟

٢-ما الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال ؟

٣-ما أهم دوافع بيع واستغلال الأطفال ؟

٤-ما مضمون القانون العراقي الذي يحكم الاتجار بالبشر واستغلالهم وما العقوبات المفروضة؟

رابعا: منهجية الدراسة

سنسعى في هذه الدراسة الى اعتماد المنهج التحليلي ، وسوف يعتمد الباحث على المنهج التأريخي في البحث لدراسة تطور تأريخ ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم ، إذ يعد من أكثر المناهج ملاءَمة لدراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية في تحليل ظاهرة بيع الاطفال واستغلالهم، إذ يسعى الباحث الى وصف وتحليل جريمة بيع الأطفال واستغلالهم من الجانبين الموضوعي والإجرائي .

خـامـسـا : هيكلية الدراسة

اما عن خطة البحث، فتتكون رسالتنا من ثلاثة فصول ،خصص الفصل الأول منها لدراسة مفهوم بيع واستغلال الأطفال ، والفصل الثاني الأساس القانوني لتجريم بيع واستغلال الأطفال ، اما الفصل الثالث فقد بحثنا فيه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال، وستسبق هذه الفصول مقدمة ثم تختم بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات .

الفصل الأول

التعريف بحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية

يعد بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية من جرائم الرق الحديثة التي ظهرت مع ظهور كثير من الجرائم في العصر الحديث ، مثل جرائم المخدرات ،وتجارة السلاح ، والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم ، وجرائم البيع والاستغلال نشاط غير شرعي بلغ من الانتشار حد الظاهرة ، فليس هناك دولة بمنأى او محصنه تجاه هذه الجرائم ، فهذه الجرائم تعد من الجرائم التي لا يتحدد وجودها بدولة معينة او بمنطقة محددة .

لقد أصبحت هذه الجرائم ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات والسلطات المجتمعية ،إذ ظهرت عصابات منظمة تتاجر بالبشر وبأعضائهم البشرية استغلالاً لفاقتهم وحاجاتهم ، وهذا ما دعا دول العالم من كثير من المنظمات الدولية للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية المستهجنة والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.

ان الطفل في عالمنا اليوم هو النموذج الأمثل للضحية؛ لكثرة الجرائم التي يقع فريسة سهلة لها؛ لما يمتاز به من صفات جسدية وتكوينية ونفسية واجتماعية تجعل من الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة تجاه الأشخاص البالغين، إذ يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كافة أرجاء العالم كافة إلى مخاطر وانتهاكات تعيق نموهم وتقف حائلا دون تنمية قدراتهم، وتشتد قسوة معاناتهم بسبب النزاعات المسلحة والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلدانهم وما يتعرضون له من التشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي، قسريًّا، عن أصولهم.

وللإحاطة بحظر بيع واستغلال الأطفال قسم هذا الفصل على مبحثين يجب ما يأتي:

المبحث الأول : مفهوم بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية

المبحث الثاني: أغراض استغلال الاطفال .

المبحث الأول

مفهوم بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية

تقوم فكرة بيع واستغلال الأطفال على اساس استغلال حاجة او ضعف فئات معينة من الافراد وبيعهم خاصة من النساء والاطفال ، ويعدّ استغلال وبيع الأطفال، هو انتهاك لحقوق طفل ويحظره القانون الدولي، وهذه الظواهر غير الانسانية تمس بتأثيرها كل البلدان والمناطق في العالم، ذلك يعد البيع والاستغلال من الجرائم المنظمة في كثير من الأحيان ترتكب على المستويين الوطني والدولي لا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية ، و أن هذه الجرائم تعدّ من أكبر الجرائم تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار غير المشروع في السلاح، والإتجار في المخدرات، وضحايا هذه جرائم ومرتكبيها على حد سواء ينحدرون من أنحاء العالم جميعًا، إذ قد يصل مسار الأطفال المتجر بهم إلى أبعد المناطق النائية المترامية على سطح الكرة الأرضية و أن الإتجار بالأطفال يُعد استغلالًا في أشكال مختلفة في دول متنوعة فإنه ليس هناك منطقة تتمتع بحصانة تحميها منه ، ففي كل مناطق العالم يتعرض الأطفال في كل جانب من جوانب حياتهم للعنف المفرط ، فكان من الطبيعي أن يهتم المسؤولون عن الوجود الإنساني بترتيب حماية لهذه الشريحة الحساسة عن طريق الارتفاع بالانتهاكات الأكثر جسامة تجاه حقوق الطفل إلى مصاف الجرائم الدولية لما تتصف به من خطورة على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ، ولتوضيح هذه الجرائم بشكل جلي لابد من تسليط الضوء على مفهوم البيع والاستغلال والإتجار بالأطفال لأنها تندرج ضمن جرائم الاتجار بالبشر ، فقد ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية

المطلب الثاني : صور استغلال الاطفال

المطلب الأول

جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

إن ظاهرة بيع واستغلال الأطفال من الجرائم الخطرة التي تقع تحت طائلة الجرائم ضد الانسانية لما لها من أثار ونتائج مخيفة ، لأنها تمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق ، وهذه الظاهرة من الظواهر القديمة التي حفل بها التأريخ الإنساني التي انتشرت على نطاق واسع في العالم وتنوعت أفعالها وظهرت أشكال جديدة لها لم تكن موجودة من قبل .

وتعد ظاهرة بيع واستغلال الأطفال من الظواهر العالمية ، لأنها لا تقتصر في خطرها على دولة معينة، إذ تمتد لتشمل بخطرها كثيراً من الدول المختلفة، المتقدمة منها والنامية بطريقة تبادلية، فالإتجار بالبشر يحصل في الدول الفقيرة والنامية والتي تعد دول المصدر لتلك الأعمال إذ يُصدرٌ البشر لاستغلالهم شتى انواع الاستغلال في دول اخرى غنية والتي يطلق عليها دول المقصد، ولانتقال الضحية من دولة المنشأ إلى المقصد قد تمر بدولة أو عدة دول يطلق عليها دول العبور، وقد يُنقلٌ الشخص المتجر به إلى أكثر من دولة، أو يتم استغلال الضحية في نطاق دولةٍ واحدة ، وللوقوف على مفهوم الاتجار بالأطفال قسمنا هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: تعريف جريمة بيع و استغلال الاطفال في البغاء و المواد الاباحية

الفرع الثاني: أسباب بيع و استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية.

الفرع الأول

تعريف جرائم الاستغلال بالأطفال في البغاء و المواد الاباحية

ان الاهتمام الواضح بالمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الأطفال على الصعيد الدولي أدى إلى رفع مستوى الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع واستغلال الأطفال في أرجاء العالم كافة ، سواء مستوى الاستغلال الجنسي او على مستوى الاستغلال الاقتصادي وغيرها، وقد وجه ذلك الاهتمام

أيضًا أنه فوجود بيع للأطفال يجعل ذلك سوقا للإتجار بهم في أغلب الأحيان[١] لذا فقد تعدد التعاريف التي تناولت ظاهرة الاستغلال وسنقوم بتعريف بعض المفاهيم التي تدخل ضمن سياق هذه الدراسة:

أولا: تعريف الطفل: عرفت المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق علية[٢] " الطفل يدعي كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم، والطفل جمعه أطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى"[٣]، ويعرف في الفقه بأنه :"الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك خصائص الأشياء واختيار النافع منها والنأي عن الضار منها ولا يراعي هذا القصور في الإدراك والاختيار الى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية لوجوده في سن مبكر وليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير"[٤] وفي إتفاقية حقوق الطفل عرف الطفل بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٥].

---

[١] ينظر: وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم A/57/41 ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال للسيدة أوفيليا كالسيتاس سانتوس ، لجنة حقوق الانسان الدورة السابعة والخمسون البند ١٣ من جدول الاعمال الموقت ٦ فبراير ٢٠٠١ .

[٢] نص المادة(١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

[٣] عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية ، دار ابن رشد، عمان ،١٩٨٨، ص٤٢

[٤] أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، ط١، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢،ص١٩

[٥] عبد العزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٠،ص٤٧

وفي نص المادة الخامسة من مشروع قانون حماية الطفل العراقي عرف الطفل بأنه:" كل شخص ولد حيا ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره"[١]

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال: تعدد التعاريف والمفاهيم الاستغلال الجنسي للأطفال وتوزعت بين المواثيق الدولية فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الاستغلال الجنسي في المواد (٣٤-٣٥-٣٦)، وأكدت هذه الاتفاقية على الاستغلال من مفهومين الأول : أن بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم او قبولهم او تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا.... او تأمينهم في أعمال الاتجار ، او إنتاج او نشر او توزيع او حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، اما التعريف الثاني : فهو أي فعل يتضمن حمل او اكراه أي طفل على تعاطي نشاط جنسي غير مشروع او أي استعمال للطفل في الدعارة او في الممارسة الجنسية غير المشروعة"[٢]

اما البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فقد عرف الاستغلال الجنسي بعدة صور منها : " يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض" [٣] وأيضا "يُقصد باستغلال الأطفال في

---

[١] أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد٥٨، لسنة ٢٠١٣،ص٢٢٧

[٢] د. محمد ثامر السعدون ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، ط١، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٦٢

[٣] ينظر: المادة (٢/ب) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠المحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[١]

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال بوصف صورة من صور الاتجار بالبشر بأنه :" كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع علي من هم دون الثامنة عشر من عمره"[٢]

ثالثا: بيع الأطفال: وضع البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أول مرة تعريف بيع الأطفال في المادة الأولى " يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[٣] ، وشدد البروتكول على ضرورة ادراج هذه التعريف ضمن التشريعات الوطنية مع الزام معاقبة الفاعلين باتخاذ إجراءات مناسبة تناسب ودرجة خطورة الفعل الذي يكون صاحبة قابلا للتسليم.

_**رابعا: البغاء:** هو القيام باستعمال الجسد إرضاء لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز[٤] وعرفه اخرون بانه "مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعة مع الناس بغير تمييز إرضاء لشهوات غير الجنسية أو شهوة الفاعل" .[١]

---

[١] ينظر :المادة (٢/ج) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

[٢] عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في الشريعة الجنائية والفقه الإسلامي، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص١١٨

[٣] ينظر المادة (٢/أ) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

[٤] ينظر : إيمان محمد الجابري ، محمد حامد ، جرائم البغاء ،ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨،ص٢٠

خامسا: الاتجار بالبشر: هو القيام بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم من التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع إو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال، وشملت الحد الادنى، استغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصرا أو الاسترقاق أو الممارسات أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[٢]

وفي العراق صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد عرف المشرع العراقي في المادة الاولى من ذلك القانون جريمة الاتجار بالبشر بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية علي شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[٣].

---

[١] محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء دراسة مقارنة ، ط٢، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٢١

[٢] ينظر : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

[٣] ينظر: في ذلك الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢

سادساً: الاسترقاق: هو تملك الإنسان لإنسان آخر والقيام بممارسة حق الملكية عليه[١]

سابعاً: الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي يقوم بارتكابها مجموعة إجرامية منظمة تعمل على ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي أُشير إليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية،[٢] ولم يكن لوقت قريب يوجد أي توافق في الآراء بشأن مسألة بيع الأطفال أو الإتجار بهم ، فالمفهوم التقليدي لهاتين الكلمتين هو أنهما تخصان حصرًا الممتلكات العينية أو الشخصية وأن المقابل يكون دائمًا السعر النقدي أو العيني مما يصعب معه وضع تعريف دقيق لـ "بيع الأطفال" أو " الإتجار بهم " إذ إن الطفل لا يكون من الناحية القانونية والاخلاقية موضوع مقايضة أو تجارة ، ولكن وجود هذه الظاهرة بوصفها حقيقة واقعية ومنتشرة بشكل مرعب يجعل أمر وضع تعريف لها ضرورة حتمية ، وان تعريف الاتجار بالأطفال وان كان يتمتع بخصوصية إلا انه يندرج ضمن تعريف الاتجار بالبشر ، اذا تعددت التعريفات المختلفة له والاصل ان غالبيتها تعود الى التعريف المتضمن ان الاتجار بالبشر : " بأنها هي كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في اعمال جنسيه أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة اخرى من صور العبودية"[٣]

---

[١] ينظر : عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت،١٩٧٩،ص١٣

[٢] ينظر : أمير يوسف، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٨ ، ص٩

[٣] زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٢٦

وعرف بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة، اذا عرفت هذه الجريمة : " تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم او استقبالهم ، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها ، او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف ، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا ، لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادنى ، استغل الدعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال ، او السخرة او الخدمة قسراً ، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق ، او الاستبعاد او نزع الاعضاء "[١]

ويتضح لنا من هذا التعريف الوارد في البروتكول أن جريمة استغلال الأطفال والاتجار بالبشر هي جرائم مكونة من عدة صور ، ولم يعرف البروتكول الاستغلال ، بل عدد اشكاله ، واعترف بكل اشكال الاتجار ، ولم يجعل هذه الجريمة مقصورة على النساء والاطفال الذين هم عرضة للاستغلال اكثر من غيرهم.

اما المندوبة المقررة الخاصة للجنة حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي فعرّفت في وثيقة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان – حقوق الطفل " نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية (الفعلية) عليه إلى طرف آخر على أساس دائم نوعًا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض"[٢].

---

[١] المادة (٣) /أ : من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، وقد تم المصداقة على هذا البروتوكول من قبل العراق بالقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٦.

[٢] ينظر : وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان –حقوق الطفل ، E/CN.4/2003/79لسنة 1999 ,

إن عبارة "سلطة الوالدين و/أو الوصاية" تخرج الأطفال اللاجئين أو المشردين أو غير المصحوبين أو أطفال الشوارع من نطاق هذه الجريمة وهو أمر في غاية الخطورة لأنهم أكثر من يتعرض لهذه الجريمة.

ولم يكن يوجد "للإتجار بالأطفال" إلى وقت قريب تعريف معترف به، ولكن ترد هنا وهناك توضيحات أو تعريفات الإتجار بالأشخاص، فمثلًا نجد الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦م تصف في المادة (١-٢) الإتجار بالرقيق عامة بأنه: "يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة عن رقيق ثم إحتيازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عمومًا أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم" [١].

و جاء في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بشأن بيع الاطفال واستغلالهم : " أ- أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض ، ب- طفل لغرض انشطة جنسية لقاء مكافاة او أي شكل آخر من اشكال العوض ....."[٢].

اما البروتكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل الصادر عن صندوق الامم المتحدة للطفولة " اليونيسيف " فقد نص على : " أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه

---

[١] د. اشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩.

[٢] ينظر: البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

نقل طفل من جانب الى شخص او مجموعة أشخاص الى شخص اخر لقاء مكافأة او شكل من أشكال العرض"[١]

اما الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ ،فقد عرف الاتجار ونسبه على خطورته :"١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد. ٢-تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة" [٢].

وتعرف جرائم الاستغلال والاتجار بالبشر هو :" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، سواء كان طفلاً أو رجلاً أو سيدة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل وذلك لإستغلالهم جنسياً أو إستغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم و إستغلالهم في البحوث العلمية وإستغلالهم في الحروب كمرتزقة أو استغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرض حياتهم للخطر ،أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو بدون مقابل بإرادتهم أو رغماً عنهم" [٣].

ويتضح مما تقدم ان جرائم بيع و استغلال الأطفال هو انتهاك لحقوق الانسان النفسية والجسدية والاجتماعية ، والحاق الضرر في الفرد والجماعة ، ذلك لان جرائم الاستغلال والاتجار بالبشر عامة والأطفال خاصة هي من الجرائم التي حرمها الشرع والقانون وجميع الاتفاقات والمواثيق والاعلانات الدولية ٠

---

[١] وسيم حسام الدين الاحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٠.

[٢] المادة ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ ، تم إقرار هذا الميثاق من قبل مجلس الدول العربية بتاريه ٢٠٠٤/٥/٢٣.

[٣] د. محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٦٢.

الفرع الثاني

أسباب استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

ان الأسباب الأساسية لاستغلال الأطفال معقدة وكثيرة ، منها عوامل اقتصادية ومنها عوامل سياسية وهناك عوامل ابعد من الاقتصادية والسياسية ترتبط بمنظمات ومؤسسات دولية منظمة كسوق عالمية ، ويمكن ايجاز بعض الاسباب :

اولا: الفقر :

من اهم العوامل الاقتصادية التي ساعدت على انتشار ظاهرة استغلال الاطفال هي الفقر والحالة المتدنية ، إذ يعد الفقر العامل الرئيس الذي يعزى إليه معظم حالات بيع الاطفال ، فالأسر الفقيرة في كثير من دول شرق اسيا وافريقيا غالباً ما تكون خيارات تدبر أمور المعيشة المتاحة أمامها قليلة او منعدمة ، مما يدفع بتلك الاسر الى تسليم أطفالها الى بعض تجار الرقيق بحجة تشغيلهم ، إذ تعتمد الكثير من الأسر الفقيرة في كل دول شرق اسيا ، والهند وبعض دول افريقيا على مداخيل أبنائها من الاعمال الوضيعة التي يقومون بها .[١]

ثانيا: التفكك الاسري :

يقصد بالتفكك الاسري ذلك التصدع الذي يصيب حياة الاسرة وعلاقاتها نتيجة للشقاق والخصام وافتراق الأبوين بالطلاق او لموت أحدهما أو كليهما او ان احدهما قصر في واجباته الاسرية لكونه مدمناً على تناول الخمر أو يمارس المقامرة ،ويطلق على الاسرة المفككة احياناً

مصطلح البيوت المنهارة [٢] او الاسرة المتصدعة او الاسرة المنهارة، وهي الاسرة التي لم يعيش فيها الوالدين مع البعض بسبب الانفصال او الطلاق[١].

---

[١] د.عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،ط١، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٢.

[٢] مصطفى العوجي ،الأمن الاجتماعي ، مقوماته – تقنياته ، ارتباطه بالتربية المدنية ،مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣، ص٥٩.

ثالثا: الهجرة الدولية:

تعرف الهجرة بأنها الانتقال من دولة الى دولة اومن قارة الى اخرى ويكون الانتقال الجغرافي عبر الحدود السياسية بقصد الاستقرار الدائم في المهجر او قد يكون مؤقتا، فبعض المهاجرين ما يلبثون ان يعودوا لموطنهم بعد تكوين ثروة تساعدهم على العيش في مستوى أعلى مما كانوا عليه قبل الهجرة، ويجب ان نفرق بين الهجرة القسرية إذ لايملك الاشخاص المعنيون اية سلطة في اتخاذ القرار او البقاء ، والهجرة الاضطرارية إذ يملكون مثل هذه السلطة ولكنهم يميلون الى الهجرة في سبيل تحاشي كثير من الاضرار والمخاطر التي قد تترتب على اتخاذ القرار بالبقاء[٢].

رابعا: ضعف انفاذ القانون وتطبيقه:

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل أحكامًا عن حقوق الطفل وتطوره ونمائه وحمايته والإجراءات الخاصة للحد من ظاهرة بيع الأطفال والإتجار بهم واستغلالهم، أما الجهة التي تقوم بآلية المراقبة فهي لجنة حقوق الطفل الدولية التي تتلقى التقارير من الدول ومتابعة حالات الشكاوى المتضمنة ما جاء في الاتفاقية، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد حصلت على قبول عالمي منقطع النظير، إلا أنه يبقى هناك فرق كبير بين طموحات هذه الاتفاقية و الواقع على المستوى الوطني[٣].على الرغم من وجود القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال الذين يمرون بظروف صعبة، إلا أن هناك ضعفاً في آلية تنفيذ هذه القوانين والاتفاقيات، فضلاً عن التساهل في تطبيقها ، وهذا يعود الى كثرة الفساد والرشى في بعض البلدان.

---

[١] الا محمد رحيم ، العمل المبكر وجنوح الاحداث ، دراسة ميدانية في جريمة السرقة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب ،جامعة بغداد ، ١٩٩٩، ص٤٢.

[٢] مجموعة من المؤلفين ، دراسات في المجتمع العربي المعاصر ، دار الاهالي ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص٥٢.

[٣] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٩٨.

المطلب الثاني

صور جريمة استغلال الاطفال

لجريمة استغلال الأطفال صور عدة على مستوى العالم وهي بالغة الخطورة ، التي يتعرض لها الأطفال ومن هذه الصور الاستغلال الجنسي للأطفال وصور الاستغلال الطبي، وبيع الاعضاء البشرية التي لا تقل خطورة صور الاستغلال الجنسي بل أخطرها ، التي يمارسها التجار في السوق السوداء ، التي تترك آثاراً نفسية وجسمية لدى الأطفال، وللإحاطة بالموضوع قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي :

الفرع الاول : صور الاستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الثاني: صور الاستغلال الطبي للأطفال .

الفرع الأول

صور الاستغلال الجنسي للأطفال

الاستغلال الجنسي للأطفال يعني استعمال طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال اباحية أو اداء عروض اباحية، أو الاستعمال الاستغلالي للطفل في هذه الأغراض، من خلال عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء[١]، أو إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالطفل[٢].

---

[١] المادة (٣/ب) البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. متاح على الرابط https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx

[٢] المادة (١/ج) المصدر نفسه.

وتضم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صورتين أساسيتين، هما استغلال الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسنتناول الوضع الإنساني والقانوني للأطفال في هاتين الصورتين ضمن الاتي:

أولاً: استغلال الاطفال في البغاء

يعد الاستغلال الجنسي صورة حديثة ومعاصرة للعبودية والاسترقاق التي تنتهك الحقوق الاساسية والجوهرية للبشر ، ولا سيما النساء والاطفال من البغاء، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال، أو الخداع ، أو الاختطاف، أو استغلال السلطة، أو بإعطاء مبالغ مالية، أو تلقيها، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر، بهدف بيعها واستغلالها في اعمال الدعارة أو البغاء، بقصد الحصول على فائدة مالية من وراء ذلك[١]، و يعرف البغاء "مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وهو ما يعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى، ومن ثم يشمل البغاء كلا الفجور والدعارة، ويتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل يقع من شخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعيًا أو شاذًا مخالفًا للطبيعة"[٢].

ويقصد بدعارة الاطفال " ممارسة الاطفال للجنس مع الآخرين ، سواء أكانوا بالغين، ام اطفالاً ، مقابل اجر مادي أياً يكن شكله كمبالغ عالية ، او مزايا مادية او معنوية ".[٣]

---

[١] محمد علي العريان: عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ، ص ٨٧.

[٢] د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص١٥١.

[٣] د. محمد علي العربان ، مصدر سابق ،ص ٧٩

وقد ورد في المادة الثانية من البرتوكول الاختياري الثاني لسنة٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩ ، المقصود بعمليات بيع واستغلال الاطفال كالاتي :" ١- استغلال الاطفال في البغاء هو استعمال الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل اخر من اشكال العوض. [١] .

ولا يتحقق البغاء إلا بشروط خاصة وإن اختلف من بلد لأخر؛ إلا أنها تتحدد في قصد الحصول على الأجر نظير إرضاء شهوات الغير الجنسية، وهناك من يرى أن مصطلح "بغاء" يستعمل على نطاق شعبي ولكنه غير دقيق إذ يتضمن الرضاء والموافقة في حين أن الطفل لا يرضى بل هو ضحية العبودية الجنسية[٢].

ومؤخرًا أصبحت ظاهرة بغاء الأطفال من الأمور التي تثير القلق الدولي، وتشير الاتجاهات الحالية إلى أن هذه المشكلة في تصاعد وتنام، ففيه يُستعملُ الأطفال ادوات للاستغلال الجنسي والاقتصادي، وهذه المشكلة موجودة في معظم الدول حتى بدأت تصبح أكثر خطورة، اذ يتم بيع الأطفال وتهريبهم بشكل سري عبر الحدود إلى الاسواق الجنسية في العديد من الدول عن طريق خداعهم بأية وسيلة ليتم استغلالهم في تجارة الجنس بأشكالها المختلفة، وهو يعد المظهر الأكثر سوءًا وايلامًا للعمل الذي ينخرط فيه الأطفال[٣].

وتعد أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مقاصد للمتاجر بهم من كل أنحاء العالم ولمختلف الأغراض، وتعد أوكرانيا ورومانيا ومولدوفا مصادر رئيسة للضحايا المتاجر بهم، وتُجلبُ الاناث من أوروبا الشرقية أولا إلى البوسنة والهرسك أو كوسوفو أو البانيا اذ يتم بيعهن إلى عصابات

---

[١] ينظر: المادة (٢/ب) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية.

[٢] د. محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦١، ص١٢١.

[٣] عنان يأمر بالتحقيق في فضائح منظمات خيرية، جريدة البيان الإماراتية ١/أذار/٢٠٠٢ تحقيق منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: http://www.albayan.co.ae تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٤/٤/ ٢٠٢١م.

محلية تتجه بهن إلى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية من أجل البغاء، و أصبحت قيرغيزستان ومنغوليًا أهدافًا للعصابات الدولية التي تتجه بالفتيات عن طريق الاتحاد الروسي إلى أوروبا الغربية وعن طريق الصين إلى اليابان واستراليا، وهناك مسار أخر لترويج هذه الجريمة من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا والشرق الاوسط ومن جنوب شرق أسيا إلى شمال أوروبا والشرق الاوسط وهناك السوق الاقليمية العربية[١].

وتوجد مشكلة أخرى انبثقت من مشكلة البغاء وهي: "السياحة الجنسية **Sex tourism**". وهي جريمة حديثة ظهرت أول مرة في سنة ١٩٨٠، والآن هي جريمة دولية تلقى الإدانة الواسعة إذ إن هناك: ملايين من الأطفال من الجنسين مستغلون في هذه السياحة من بينهم ما يزيد على مليونين طفل تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسادسة[٢].

ويعد استهداف الأطفال في السياحة الجنسية من أسوأ أشكال السياحة لما ينجر عنه من انتهاكات خطرة لحقوقهم من حيث استرقاقهم واستغلالهم جنسيًّا واقتصاديًّا وافسادهم أخلاقيًا وتأثر عملية نموهم واضطراب حياتهم وصحتهم من النواحي كافة. يزاد على إفساد القيم والمفاهيم الشخصية التي تعتمد عليها عملية السياحة التي أكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن حق كل إنسان بالراحة والاستجمام والتمتع بالعطل. وهي مسائل حيوية لتنمية السياحة، و أكد ميثاق الحقوق السياحية وقانون السياحة

---

[١] ونذكر بهذا الصدد قيام منظمة العفو الدولية بتوجيه اتهامات شديدة إلى إسرائيل في تقرير نشرته في أيار/٢٠٠٠ حول قيام إسرائيل بانتهاكات واسعة النطاق على صعيد الاستغلال الجنسي للفتيات والنساء في مجال الدعارة وكذلك قيام سماسرة الفاحشة الإسرائيليين بشراء فتيات ونساء روسيات في مزادات علنية وإحضارهن إلى إسرائيل لأغراض الدعارة، وهاجم تقرير المنظمة الحكومة الإسرائيلية وقال بأنها فشلت في الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وعلى الرغم من كل الانتهاكات التي يقوم بها سماسرة الأعراض هؤلاء فأنهم لم تتم محاكمتهم أبدًا من السلطات الاسرائيلية ولم تتخذ أي إجراءات ملائمة للدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بهاتيك النساء والفتيات على الرغم من التزام الحكومة الإسرائيلية بالعمل وفقًا للقانون الدولي. ينظر في التفاصيل: تجارة الرقيق في اسرائيل، صحيفة القدس، الجمعة ١٩/أيار/٢٠٠٠، ص٦، تحقيق منشور على الإنترنت ضمن الموقع: http://www.alaqsa.b3.un تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠- ٤ - ٢٠٢١م.

[٢] د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق، ص٥ وص١١٧.

اللذين تبنتهما منظمة السياحة العالمية سنة ١٩٨٥، على تذكير الدول بالحاجة إلى منع استعمال السياحة لاستغلال الاخرين لأغراض البغاء[١].

وتعد السياحة ظاهرة عالمية ومن ثمّ فقد استلزمت حلولًا عالمية ومحلية على حد سواء كذلك جهود وتعاون دولي، وقد أسفرت هذه الجهود عن تشريع قوانين عابرة للحدود (عالمية) ضد السياحة الجنسية في أكثر من (٢٥) دولة [٢]، والعمل على مقاضاة السياح الذين يرتكبون هذه الجرائم وتشريع قوانين صارمة لحماية الأطفال من مرتكبي هذه الاعمال [٣].

---

[١] د. سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها ، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب البند الخامس من جدول الاعمال ، الجزائر ، ١٩٩٦، ص١٢.

[٢] الزم البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بمقتضي المادة (٤) منه الدول الأطراف أن "١- تتخذ ما تراه ضروريًا من التدابير لا قامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في أقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريًا لا قامة ولايتها على الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من المادة (٣) في الحالات التالي ذكرها: أ- عندما يكون المجرم المتهم مواطنًا من مواطني تلك الدولة أو شخصًا يقيم عادة في إقليمها ب- عندما تكون الضحية مواطنًا من مواطني تلك الدولة.٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريًا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودًا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة أرتكبها مواطن من مواطنيها. ٤ لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقًا للقانون الدولي، و عدت المادة ٥- من البروتوكول انفاً الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها، أما المادة (٦) من البروتوكول فقد الزمت الدول الأعضاء بتقديم أقصى قدر من المساعدة بعضها لبعض في عمليات التحقيق أو الاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم للمجرمين بخصوص الجرائم المشار اليها في البروتوكول.

[٣] وشدد مؤتمر ستوكهولم العالمي ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والذي انعقد في سنة ١٩٩٦ قد دعى إلى تطوير وتقوية وتنفيذ القوانين التي تدين مواطني البلد عندما يقترفون أعمالًا ضد الأطفال في بلدان أخرى، وكذلك رفع مستوى عمليات تسليم المجرمين والإجراءات الأخرى التي تضمن أن الشخص الذي يستغل الأطفال جنسيًا في دولة أخرى سيحاكم اما في بلده الأصلي أو في الدولة التي ارتكب فيها الجريمة ينظر في ذلك: د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص٧

ثانيًا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

يقصد باستعمال الاطفال في المواد الاباحية ، اجبارهم على القيام بالأعمال الاباحية Childs Pornography مثل الصور والكتابة عن الاطفال الذين يمارسون الجنس ، او تصوير اعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من عرض هذه الصور وغيرها من الكتب والمجلات او الكترونيا على شبكات الانترنت مقابل مزايا مادية او غير ذلك .[١]وتعد ظاهر استغلال الاطفال في المواد الاباحية للأطفال من العناصر الحيوية في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود إلى أشكال أخرى من الاستغلال كالبغاء والعكس صحيح، ويشغل حيزًا في سوق الإباحية العالمي المتزايد، وقد وصفه المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية في سنة ١٩٩٨ بأنها "جريمة ضد الإنسانية"[٢].وعليه فالاستغلال الجنسي للأطفال يتمثل في أي توصيف أو تصوير، سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى، ذات صفة جنسية أو تدعو أو تحث على الجنس أو لمجرد أشباع الرغبة الجنسية، وهذه الجريمة هي أسوأ جرائم وسائل الاعلام والاتصال على اختلاف أنواعها فهي تستغل الأطفال فعليًا، وقد زاد انتشارها في الثمانينات وزاد أكثر في التسعينيات، ويعود الفضل في ذلك للتطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر في العقود الاخيرة، كذلك قلة التشريعات الجزائية العابرة للحدود[٣].

---

[١] احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ،ط١، العائك لصناعة الكتاب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨، ص ١١٤

[٢] د. سعيد عيد، مصدر سابق ، ص١٢.

[٣] وهذا النوع من الاستغلال يشمل الوسائل كافة التي تعرض الاعتداء الجنسي على الطفل بما في ذلك صور الفيديو والسينما والإعلاميات المسموعة والمرئية أو المطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أو الأعضاء التناسلية للطفل بهدف الوصول إلى المتعة الفاحشة للمتفرج، ويعد خلق الصور بمساعدة الحاسوب أيضًا من أساليب هذا النوع من الاستغلال. ينظر: تقرير منظمة ECPAT الدولية، التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، بانكوك ، تايلند، ١٩٩٩، ص٩.
متاح على موقع المنظمة https://WWW.ECPAT_International .NET.

وهذا السلوك يعد جريمة بكل المقاييس، إذ يخضع الأطفال الذين يظهرون في هذه المواد في أثناء إنتاجها إلى أعمال مهينة ومذلة وفي كثير من هذه الصور يظهرون وهم يتعرضون للضرب أو الحرق أو القتل أحيانًا [١] ، فضلاً عن أعمال فسوق تنطوي على تعذيب يعرضهم للاحتقار الذاتي لا سيما عندما يتم تداول هذه الصور[٢]، وخطورة هذه الجريمة ليست فقط على حقوق الطفل بل تشكل أيضًا خطورة كبيرة على المجتمع بأكمله[٣]، وقد نصت المادة (٣٥) من من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على : " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم ،لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" [٤].

و نصت ايضا المادة (٣) : " ١- تكفل كل دولة طرف أن تتم كحد ادنى تغطية الافعال والانشطة الأتية بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دوليا أو كانت ترتكب على اساس فردي أو منظم:

---

(١) نصت المادة ٢(ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على النحو التالي: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً". ويُشار في هذا الصدد إلى أن بعض الصكوك الإقليمية، من قبيل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (الفقرة ٢ من المادة ٢٠) ومسودة ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن وضع إطار عمل قانوني يفضي إلى أمن الإنترنت في أفريقيا (المادة الثالثة-١) لا ينطبق إلا على التصوير المرئي، الذي يُقصد به عادة الصور. غير أن هذه الصكوك تشير أيضاً وبشكل متزايد إلى "المواد الإباحية الافتراضية". راجع : الجمعية العامة للام المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور – بوكيتشيو ، رقم A/HRC/28/56 في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ ، ص ١٠

(٢) د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق، ص٧.

(٣) د. حمد البدراني، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لدعارة الأطفال عبر الإنترنت، تحقيق منشور في جريدة الجزيرة العدد ٩٩٨٧ في ٢٠٠٠/٢/١ على الموقع الإلكتروني: http://www.suhuf.net.sa/2000Jaz/feb تم الاطلاع عليه بتاريخ: ١٤ / ٤ / ٢٠٢١م.

(٤) صادق العراق عليها بموجب القانون رقم٣ لسنة ١٩٩٤ وأبدى تحفظاً على المادة (١٤) إذ نصت " ١- تحترم دول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين" وذلك لأنها تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

(أ) في سياق بيع الاطفال يجب ما هو معرف في المادة ٢

١. عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت ولأي غرض من الاغراض الأتية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل.

(ب) نقل اعضاء الطفل توخياً للربح .

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري .

٢. القيام كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب)عرض، او تأمين، أو تدبير، أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة (٢)

(ج) وإنتاج ،أو توزيع ،أو نشر، أو استيراد، أو تصدير، أو عرض، أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة٢." (١)

ويمثل كل عنصر من عناصر هذا النوع من الاستغلال حالة حقيقية من حالات انتهاك حقوق الطفل، فالطفل بموجب القانون غير بالغ و عاجز عن قبول أو رفض هذا الاستغلال بالتالي لا يسأل، وهذا النوع من الاستغلال مجرّم وان كانت الضحية مجهولة الهوية، فقبل سنوات كان معظم الجناة يعتمدون على الصور والأفلام التي تنتج لأغراض تجارية على نطاق واسع وكان بإمكان السلطات أن تجري حملات مصادرة لها وفي أحيان كثيرة بتوجيه من غيرهم إلا أن التقدم الكبير الذي أحرزته التكنولوجيا فتح إمكانات جديدة للجناة لتطوير هذا الفن و"تأمينه لا سيما بفضل أجهزة الفيديو المتطورة والكمبيوترات الشخصية وشبكات الإنترنت التي لا تعرف

---

(١) المادة (٣) من بروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية نصت على ذلك " أ- يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الى شخص آخر أو أي شكل من أشكال العوض، ب- يقصد ببغاء الأطفال استعمال طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ج- يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت تمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً". البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ٢٠٠٠ دخل حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

حدود والفضائيات وتقنية صناعة الصور الزائفة ومن ثم برزت أمام السلطات والباحثين الاجتماعيين قضايا معقدة تتحداهم[١].

وعلى الرغم من وجود كثير من التشريعات التي تجرم وتعاقب مثل هذه الجرائم، إنها في تنامي متزايد وربما يعود السبب إلى كثيراً من الدول، كل من التشريع والسياسة لا يعالجان ولا يتعاملان بشكل دقيق مع مسألة التطور التكنلوجي الحديث الذي يعد أخطر أدوات تنفيذ الجريمة، فالقوانين الموجودة نجدها بطريقة أو بأخرى تعمل على اعاقة معاقبة المجرمين لما تتسم به من ضعف وتخلف فعملية تطبيقها تعد مشكلة أسهمت في تفاقم هذه الظاهرة، وأيضًا هناك مشكلة الفساد المستشري بين المسؤولين عن تنفيذ القانون قد أسهمت اسهامًا فعالًا في تفاقم هذه الجريمة وانتشارها وافلات الجناة من عقوبتها[٢].

والسمة لجريمة استغلال الاطفال في المواد الاباحية هي السمة الدولية فتأثيراتها خطرة جدًّا إذ إنها تمس مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي ألا وهي حق الإنسان في الحماية من صنوف الاستغلال وكذلك حماية حقه في المحافظة على الصحة والأخلاق والثقافة والسلامة الشخصية والكرامة، فهي تمس حقوق الطفل المكفولة له ضمن الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تعد قانونًا دوليًا لحماية الطفل، فضلاً عن أن هذه الجريمة تؤدي إلى تخالط الأعراق والأديان والثقافات وتعكيرها، فغالبًا ما يكون الضحايا ليسوا من عرق الجاني أو ديانته أو ثقافته،

---

[١] د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق، ص٧.

[٢] غالبًا ما يستغل الجناة الثغرات القانونية والاختلافات التشريعية. فبينما تهدف قوانين بلد من البلدان إلى حظر الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، نجد انه يصعب الحصول على مقاضاة للجناة. فعلى سبيل المثال، وجد أن القوانين البريطانية غير صالحة في معالجتها لمشكلة الجناة الذين يستخدمون الإنترنت وصالات الدردشة فيه عند أغواهم الأطفال لغرض استغلالهم جنسيًا اذ أن الجاني لا يمكن أن يقاضى الا بعد ارتكابه الجريمة ضد الطفل. كذلك أسقطت محكمة استراليا التهم الموجهة لجاني مشبوه حاول إغواء طفلة لأغراض جنسية على أساس أنه لم يكن هناك طفلة فعلية وأن المتهم كان فقط "يعد" لا غواء طفلة ولم يكن "يحاول" فعليًا إغواءها. كما لم تستطع السلطات الأسترالية المخصصة لحماية الأطفال منع سفر طفلة بعمر ١٤ سنة من أستراليا برفقة رجل التقت به في صالات الدردشة بواسطة الإنترنت ينظر في التفاصيل: د. سعيد عيد ، مصدر سابق، ص١٢.

وأن استغلالهم في الجنس قد يؤدي إلى الحمل فينجم عن ذلك ولادة اطفلاً مختلطي العرق أو الدين، و تمتد هذه الجريمة إلى خارج الحدود الاقليمية إلى دول عدة بل إلى أنحاء العالم كافة وتديرها عصابات دولية في الغالب و أن هذه الجريمة تحرض على الانحلال والإفساد الاخلاقي وتدمير القيم والمبادئ؛ وهو ما يمس أمن أي دولة من دول العالم وهي بذلك تمس شعوب العالم كافة[١]

الفرع الثاني
الاستغلال الطبي للأطفال

تتعدد صور ومظاهر استغلال الاطفال ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة ومن هذه الصور الاستغلال الطبي للأطفال ويمكن تناول أهمها فيما يأتي:

أولاً: نزع الأعضاء البشرية:

يقصد بنزع الأعضاء :" نقل عضو او مجموعة أنسجة من المتبرع الى المستقبل ليقوم مقام العضو ، او النسيج التالف " [٢]، اما تجارة الأعضاء البشرية"، هي أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالكلى والدم والرئتين وقرنية العين والكبد"[٣].

ويمكن القول : ان الاتجار يشير الى عمليتي البيع والشراء فان المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل اعضاء جسم الانسان محلاً للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء

---

[١] ويشير تقرير لمنظمة اليونيسيف في ١٩٩٦ الى أن الأفلام والصور الإباحية مثلما تكون لضحايا من مواطني الجاني فإنها كذلك تكون للأجانب، على سبيل المثال، مهربين من مواقع الكوارث كالبوسنة و الهرسك وألبانيا إذ يباع أولئك الأطفال لتجار الرقيق يهربونهم إلى داخل أراضي أي دولة لاستخدامهم في الدعارة أو لمحترفي تصوير المواد الإباحية. د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص١١٨.

[٢] د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٥، د.حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٣٢

[٣] د. محمد مختار القاضي، مصدر سابق، ص٨٨.

وبعبارة اخرى فإن هذا العمل يعني قابلية أعضاء جسم الانسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعاً او شراء بعد فصلها عن صاحبها رضاءً او بالإكراه بنقل ملكيتها الى شخص اخر .

إن التقدم العلمي ساهم في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الإتجار بالأعضاء البشرية إذْ يصير هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساس ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساس منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة بالأنظمة الرأسمالية الحديثة[١].

وقد فرضت صكوك دولية أحكام تحظر نزع الأعضاء البشرية في حالة القيام به بواسطة صفقة تجارية أو من دون رضا المانح منها اتفاقية مجلس أوربا لحقوق الإنسان والطب الحيوي[٢] التي نصت في المادة الثانية منها "بأن لا يكون جسد الإنسان وأعضاءه بحد ذاتها مصدر للكسب المالي، وإن التقدم في مجال البيولوجيا والطب يجب أن يستعمل لصالح الإنسان"[٣].

وقد شجبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (١٥٦/٥٩) والمؤرخ في٢٠/١٢/٢٠٠٤ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" الجمعية العامة المتاجرة بالجسد البشري وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها[٤].

---

[١] د. سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٤٦.

[٢] حررت الاتفاقية اعلاه في أوفييدو(استورياس) بتاريخ ٩/نيسان/١٩٩٧ دخلت حيز النفاذ في ١/١/٢٠٠٩.

[٣] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فينا ١٠-١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١١ البند ٢ ، ص ٨

[٤] ينظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/499 بتاريخ ٢٠ كانون الأول لعام ٢٠٠٤ الخاصة في حقوق الأطفال ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه.

ولقد نصت المبادئ الإرشادية بشأن زرع الأعضاء التي وضعتها منظمة الصحة العالمية على ما يأتي: "ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملئ الإرادة وبدون تقاضي أي مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزراعتها"[١]، ويؤكد إعلان إسطنبول عن زراعة الأعضاء البشرية لعام ٢٠٠٨ على ضرورة أن يكون لدى الدول جميعها إطار قانوني ومهني لتنظيم أنشطة التبرع بالأعضاء وزراعتها وأن يكون لديها أيضًا نظام رقابي تنظيمي شفاف يكفل سلامة المتبرع والمتلقي[٢]وفي هذا الإطار لجأت أغلب الدول إلى تنظيم زراعة الأعضاء البشرية في قوانين خاصة منها: القانون العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن زرع الأعضاء البشرية فقد نص في المادة الثالثة منه على: "يمنع بيع وشراء الأعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك" والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الذي نص في المادة السابعة منه على أنه: "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل عنه ويحضر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه بذلك"[٣]

ثانيا:إجراء التجارب الطبية على الأطفال:

التجارب الطبية هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يجريها الباحث الطبيب على مريضه أو الشخص المتطوع بغرض تجريب أثر دواء معين أو نجاح عملية جراحية معينة

---

[١] المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية. المبدأ الإرشادي الخامس، منظمة الصحة العالمية، متاح على الموقع الالكتروني:
www.searo.who.net/linkfiles/bct-who-guiding-principles-orgen-transpantion.pdf تم الاطلاع بتاريخ: ١٩- ٤- ٢٠٢١م.

[٢] الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضاءهم، منشور صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا: ٢٠١١، ص٩. متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/documents تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠- ٤ - ٢٠٢١م.

[٣] قد نصت المادة الثانية من قانون زراعة الأعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ على أنه: "يتم الحصول على الأعضاء لأجل إجراء عمليات التبرع ١- من يتبرع بها أو يوصي بها حال حياته شرط أن يكون كامل الأهلية عند التبرع أو الايصاء. ٢- المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة".

لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة لخدمة الطب والبشرية[١].

وتعد التجارب الطبية الحيوية على الإنسان أخطر ما يمكن أن يتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي على مر التأريخ البشري لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان، إذ تحمل التجارب العلمية الطبية والبيولوجية بطبيعتها الكثير من المخاطر والأخطار التي يحتمل إن تلحق بالخاضعين للتجارب الطبية[٢].

لقد شهد العالم تجارب طبية عدة انتهكت بموجبها حقوق الإنسان بصفة واضحة وبشعة تتمثل بما عمله الأطباء الألمان من تجارب مؤلمة وغالبًا ما كانت قاتلة على آلاف من السجناء وقد تمت محاكمتهم أمام محكمة نورمبرغ في ٩/ كانون الثاني/ ١٩٤٦ والتي وجهت الاتهام لهم بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[٣].

ولقد كانت قضية التجارب الطبية الشغل الشاغل لواضعي الصكوك الخاصة بالقانون الدولي الإنسانيّ والقانون الدوليّ لحقوق الإنسان؛ إذ نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩[٤]، في المادة (١٢) منها على أنه: "لا يجوز.... التعرض للتعذيب أو التجارب البيولوجية" وكذلك

---

[١] د. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤.

[٢] د. فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى (دراسة قانونية ومقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٤٧٧.

[٣] دليل دراسة التجارب الطبية، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.enotes.com/medical-experimentation-reference/medical-experimentation.

تم الاطلاع بتأريخ: ٢٢/ ٤/٢٠٢١م.

[٤] اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب المعقود في جنيف في ٢١/ نيسان إلى ١٢/آب/ ١٩٤٩، دخلت حيز النفاذ ٢١/تشرين الأول/ ١٩٥٠.

نص البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[١] في المادة (١١) منه على حظر القيام بالأفعال الآتية على هؤلاء الأشخاص حتى بموافقتهم أ- التشويه البدني. ب- التجارب الطبية أو العلمية. ج- إزالة الأنسجة والأعضاء للزرع.

وفي الإطار نفسة نصت اتفاقية مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لعام ١٩٩١ في المادة (٤) منها على أن: "لا يجوز مطلقًا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم فلا يجوز عندئذٍ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطي علاج تجريبي إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصًا لهذا الغرض"[٢].

أما مبادئ إعلان ميثاق هلسنكي الصادر في عام ١٩٦٤ والمعدل في صيغته الحالية لعام ٢٠٠٠م فقد أشارت على أنه: "لا يجوز البدء في التجارب الطبية إلا بعد الموافقة الكتابية الصريحة من الشخص الخاضع للتجربة أو البحث العلمي وفي حال المشاركين القُصّر أو عديمي الأهلية القانونية تؤخذ الموافقة من ولي الأمر أو الوصي بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في البلاد والتي تجرى فيها التجربة أو البحث وفقًا للأخلاقيات الطبية والأعراف العلمية والفنية"[٣]. وأشار إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر إلى دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ

---

[١] البروتوكول الأول الاختياري الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام من المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي والإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره بتاريخ ٨/ حزيران/ ١٩٧٧، دخلت حيز النفاذ في ٦/ كانون الأول/١٩٧٨.

[٢] اعتمدت الاتفاقية أعلاه وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٤٦/١١٩) والمؤرخ في ١٧/ كانون الأول/ ١٩٩١.

[٣] د. بلحاج العربي، مصدر سابق، ص٤٢.

التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية بشكل ملائم، وحظر أشكال استنساخ البشر كافة بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية[١]

ولقد أدى تواطؤ بعض المستشفيات العامة والمؤسسات العلمية مع الشركات الكبرى للمتاجرة بصحة الإنسان إلى انتشار تلك التجارة غير المشروعة و يدل المثال الصارخ الذي كشفت عنه وسائل الإعلام البريطانية، إذ نشرت إحدى الصحف أن العاملين في مشرحة الجثث في مستشفى الأطفال في برينجهام كانوا يبيعون الغدة النخامية من الجثث إلى شركة أدوية كانت متخصصة في إنتاج هرمون النمو، ولم توقف تلك الممارسات إلا بعد أن أدت تلك الهرمونات العلاجية التي تنتجها الشركة إلى وفاة (٢٥) مريضًا[٢].

وذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى عد استغلال البشر في التجارب الطبية صورة من صور الاتجار بالبشر إذا تم الاستغلال بالأفعال والوسائل المنصوص عليها ومنها قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة الأولى منه[٣].

ويمكن القول: إن هذه الصور احد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان ، لانها تعرض أصحابها الى كثير من المشاكل الصحية او الوفاة دون مراعاة حقوق الانسان وحريته.

---

[١] إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٠/٥٩) في ٨/ آذار / ٢٠٠٥.

[٢] د. محمد مختار القاضي، مصدر سابق، ص٩٥.

[٣] نصت المادة (١- أولاً) : " يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية .

ثانياً : يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

ثالثا: بيع الأعضاء البشرية:

تعد صورة بيع الاعضاء البشرية من اكثر الصور اجراما واكثرها شيوعا لصور الاستغلال الجنسي التي يقصد بها : " كل عملية تتم بغرض بيع او شراء للأنسجة او عضو او اكثر من الاعضاء البشرية " [١] وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارب الاشخاص اما التبرع بدون مقابل فلا يعد من اعمال التجارة في الاعضاء البشرية .[٢]

وتعد هذه المسألة من أكثر المسائل المثيرة للجدل في الجريمة العابرة للحدود لما تتسم به من قضايا لا أخلاقية، لما يظهر عليه الأمر في الكثير من الحالات من تورط بعض الحكومات فيها، إذ ان تغاضي بعض الحكومات عنها خاصة عندما تكون القضية متعلقة بأخذ الأعضاء من سجناء أو محكومين بالإعدام، ومن جهة أخرى لأن مثل هذهِ القضايا تستعمل اداة سياسية لمصالح معينة[٣].

فقد تناول المشرع العراقي في قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لعام ١٩٨٦ على : " يمنع بيع وشراء الاعضاء باي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من اجراء العملية عند العلم بذلك " [٤] كما نصت المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨لسنة ٢٠١٢ بشأن المتاجرة بالأعضاء البشرية للمجنى عليه جريمة تستوجب المسؤولية القانونية .[٥]

---

[١] اكرم عبد الرزاق المشهدانيّ ، جرائم الاتجار بالبشر – نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، طك١، ٢٠١٤ ، ص ٤١

[٢] زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، مصدر سابق ، ص ٦١

[٣] د. سعيد عيد ، مصدر سابق، ص٢٥.

[٤] ينظر: المادة الثالثة من قانون زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لعام ١٩٨٦ عمليات زرع الاعضاء البشرية.

[٥] نصت المادة (١) على ما يلي : " ولاً – يقصد بالإتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو

اما في مصر فلا وجود لقانون قبل اصدار القانون (٦٤) لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يحرم بيع الاعضاء والاتجار فيها صراحةً، باستثناء القانون رقم (١٠٣) لعام ١٩٦٢ الخاص بإعادة تنظيم العيون ونقل القرنية، التي جاءت عبارات هذا القانون قاطعة الدلالة على ضرورة ان يكون التنازل عن العين مجاناً ودون مقابل مادي، إذ استخدم المشرع لفظ الوصية والتبرع[١]. في حين بينت المادة (٦) من قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ الذي يعد من القوانين الحديثة والأكثر شمولية تجريم المتاجرة والبيع ونقل الأعضاء البشرية .[٢]

اما في فرنسا فتعد في طليعة دول العالم في تنظيم قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية، فمنذ عام ١٩٧٦ أقرت الحكومة الفرنسية قانونًا لزرع الأعضاء البشرية يتيح للمستشفى استئصال العضو الذي يمكن زرعه من جسم أي مريض يتوفى ما لم يكن هذا المريض قد أعرب خطيًّا قبل وفاته عن اعتراضه على استئصال أي عضو من جسمه بعد أن يفارق الحياة [٣]، أما المتوفون

ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية . ثانياً :- يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون" .

[١] زينة يونس حسين ، مصدر سابق ، ص٦٥.

[٢] نصت المادة (٦) من قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ المصري على الاتي: " يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أياً كانت طبيعته. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته. و يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين."

[٣] و اكد المشرع الفرنسي على مبدأ المجانية في عمليات نقل وزراعة الاعضاء في المادة (٦٦٥) فقره (١٣) من قانون الصحة العامة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ ، والتي جاء فيها " لا يجوز على الاطلاق تخصيص اي مبلغ مالي وأياً ما كان كنهه لمصلحة من قام وارتضى اجراء عملية نقل عنصر او مكون من مكونات جسمه، دون ان يحول ذلك من دفع تكاليف عملية الاستئصال وما يتكبده المانح من النفقات اللازمة لأجراء هذه العملية". وفيما يتعلق بالإعلانات التجارية الداعية الى التبرع بالأعضاء، فقد اورد قانون الصحة العامة نصاً يحظر القيام بمثل هذه الاعلانات سواء كانت الوعود للتبرع موجهة لمصلحة فرد من الافراد او لإحدى المؤسسات او الهيئات العامة

دون سن الرشد فيحظر القانون استئصال أي عضو من جسمهم بعد وفاتهم إلا بموافقة أهلهم أو الوصي عليهم في حالة غياب الأهل أو وفاتهم، و يشترط ان يثبت رضاء المتبرع في احد الأعضاء امام رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة المتبرع او امام القاضي يعينه رئيس هذه المحكمة لهذا الغرض ويتم اثبات هذا الرضاء كتابة على مضمونه من المتبرع والقاضي .[١]

وفي الولايات المتحدة الامريكية اصدرت الحكومة الفيدرالية قانوناً لنقل وزرع الاعضاء البشرية في عام ١٩٨٤ يعاقب نقل الأعضاء البشرية وتصل عقوبتها السجن الى ٥ سنوات مع غرامات مالية [٢]، ولقد سجلت الدوائر الأمنية في أمريكا وفي كثير من بلدان المنطقة عشرات من حوادث خطف البشر بهدف انتزاع بعض من اعضائهم الحية، و وقد اعترفت الحكومة المكسيكية علنًا أن هناك أطفالا تم تبنيهم لأغراض غير شرعية من بينها بيعهم لاستئصال بعض اعضائهم بهدف الكسب المادي، وفي ريودي جانيرو بالبرازيل جرت حوادث خطف كثيرة اعيد بعدها المخطوفون وقد انتزعت أعضاء معينة منهم وتم بيعها، وقد أشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى حالات الإتجار بالأعضاء في أمريكا اللاتينية، وتجري في جميع أنحاء هذهِ البلاد تحقيقات رسمية بهذا الشأن، إلا أنه يندر أن تنتهي إلى إقامة دعوى جنائية نظرًا لاختفاء الشهود والأدلة بسرعة[٣].

في هذا المجال، لما تؤدي اليه هذه الاعلانات من اهدار لحرمة الكيان الجسدي للإنسان والنزول به من مصاف التقديس والاحترام الى هاوية الاتجار والابتذال.

[١] راجع : د.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي الحديث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٧٠

[٢] نص لنقل وزرع الاعضاء البشرية في عام ١٩٨٤، القانون على توقيع عقوبة الحبس – الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات – او الغرامة – التي لا تزيد عن خمسين الف دولار– او كلتا هاتين العقوبتين في حالة ارتكاب الافعال المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية داخل الولاية الواحدة او بين الولايات . ينظر: احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٥

[٣] د. سعيد عيد ، مصدر سابق، ص٢٥.

اما في المملكة المتحدة فقد صدر قانون نقل وزراعة الاعضاء سنة ١٩٨٩ الذي جرم في المادة (الاولى) منه كل فعل يتعلق ببيع الاعضاء البشرية بالنسبة للاحياء او الموتى، ويمتد التحريم الى الاعمال السابقة التي تهدف الى تنفيذ الاتجار بالأعضاء البشرية مثل التحريض والاتفاق والمساعدة، وان لم يقع فعل الاتجار، كما يشمل التجريم افعال الدعاية والنشر لهذا الغرض.[١]

ففي هذهِ الجريمة يرتكب الجاني أفعالا متعددة تعدد مادي أو حقيقي يعد كل واحد منها جريمة قائمة بذاتها، فهو يرتكب عدة أفعال إجرامية ولكنها مرتبطة بوحدة الغرض مما تشكل مجموعة غير قابلة للتجزئة بسبب وحدة المشروع الجنائي لأن وقوعها في ذهن الجاني مرتبًا تنفيذًا لخطة إجرامية واحدة يقصد منها تحقيق هدف واحد[٢].

ويرى الباحث أن القوانين وحدها لا تكفي للحد من هذهِ التجارة فلابد من إضافة للتشريعات الصارمة أن يكون هناك تنفيذ صارم لها ويجب وضع مراقبة دقيقة على الجانب المجهز وعلى الجانب الطالب مع التركيز على القيام بالتنسيق والتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الأخرى فيما يخص هذهِ التجارة والعمل على ايقاظ وعي المجتمع لمناهضة هذهِ الظاهرة، كذلك العمل على تشجيع الأشخاص للتبرع بأعضائهم بعد وفاتهم لإنقاذ حياة شخص آخر مهدد بالموت طالما أن للحياة أولوية على الموت، ويجب حث الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية كافة للحد من ظاهرة استغلال أعضاء الأطفال للزرع ومحاربتها بالوسائل كافة وفرض العقوبات الجزائية الصارمة تجاه كل الأطراف المستفيدة.

---

[١] احمد عبد القادر العيثاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٥

[٢] د.علي حسين خلف ، د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨، ص٤٦٧، ود. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، ط١، ١٩٩٨، ص٣٤١ وما بعدها، وقد نصت المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي على مثل هذا التعدد الإجرامي بقوله: " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...".

المبحث الثاني
أغراض استغلال الأطفال

استغلال الأطفال هو انتهاك لحقوق طفل مسلَّم بوجوده يحظره القانون الدولي، وهي ظاهرة تمس بتأثيرها كل الدول والمناطق في العالم، ذلك بوصفه جريمة منظمة في كثير من الأحيان ترتكب على المستويين الوطني والدولي ، ولجريمة استغلال الأطفال أغراض عدة أخطرها على الصعيد الدولي، هو التبني غير المشروع للأطفال وفي هذه المبحث سنناقش ذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول:- التبني واستغلال الأطفال في الاغراض التجارية .

المطلب الثاني:- استغلال الأطفال في الانشطة الاقتصادية .

المطلب الأول
التبني واستغلال الأطفال في الاغراض التجارية

إن ظاهرة بيع واستغلال الأطفال تمثل أخطر الظواهر العالمية التي تنتهك حقوق الإنسان، وهي كذلك من الظواهر القديمة التي حفل بها التأريخ الإنساني، ثم زاد انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع في العالم ، عن طريق التبني سوف نقوم بيان هذه الظاهرة قسمنا هذه المطلب على فرعين :

الفرع الأول : مدى مشروعية التبني .

الفرع الثاني : موقف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من التبني.

الفرع الأول

مدى مشروعية التبني

التبني تصرف قانوني ينشأ بمقتضاه رابطة نسب صناعية بين طرفيه المتبني والمتبنى ووضع المتبنى في مركز يقترب من مركز الابن الشرعي[١] ، ويعرف ايضاً بأنه "الممارسة الاجتماعية المؤسساتية الطابع التي يكتسب بمقتضاها أحد الأشخاص المنتمين بالولادة إلى أسرة أو قرابة معينة روابط أسرية أو قرابة جديدة تعارف المجتمع على اعتبارها مساوية للروابط الطبيعية التي تحل محلها سواء كليًا أو جزئيًا ويفترض في التبني بمعناه القانوني أن يصبح الطفل المتبنى مستحقًا لجميع الحقوق التي يستحقها الطفل الطبيعي بما في ذلك حق الوراثة"[٢].

وظاهرة التبني هي من الحيل التي تستعمل لأجل الاتجار بالأطفال ،إذ تتم في ظاهرها على انها عملية تبني، إلا انها في الواقع تعد صفقة تجارية غايتها تحقيق الربح من جراء بيع الأطفال والمتاجرة بهم فضلاً عن ذلك عدها عملية تتنافى مع المفهوم الإنساني لظاهرة التبني، إذ تقوم الوكالات المتخصصة التي تؤمن هؤلاء الأشخاص والتي تديرها عصابات إجرامية سرية، تهدف إلى الحصول على هؤلاء أطفال من دار الإيتام ومن أهلهم الفقراء مقابل مبالغ زهيدة ، ومن ثم بيعهم لراغبي التبني بمبالغ عالية ،مقارنة بالمبالغ التي دفعت للحصول عليهم من أسرهم ، وأن هذه العصابات تستغل الأزمات التي يمر بها المجتمع، والتي تؤدي إلى

---

[١] د. عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،ج٢، ط١، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥، ص ٢٣٢

[٢] نصت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وثيقة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ الفقرة ثانيا من المادة (٢) " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. متاح على الرابط :

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٥

فقدان كثير من الأطفال لأسرهم [١] من إقناع الضحية ، أو الأهل بالتخلي عن أطفالهم ، وهي أكثر الطرق شيوعاً لاستعمال الاشخاص، حتى يمكن أن يتم تنشئة الطفل وتربيته في بيئة أفضل.[٢].

وبالرغم أن التبني يرتكز عادة على الإرادة والحب فإن ما يميزه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى يومنا هذا هو ظهور حالة التبني الدولي أو تبني الأطفال الوافدين من الخارج، وقد ساهم في تعاظم هذهِ الظاهرة وسرعة انتشارها ازدياد النزاعات المسلحة في الدول النامية وهو ما أدى إلى وجود عدد كبير من الأطفال ممن فقدوا أسرهم وباتوا معروضين في سوق التبني لمن يرغب بذلك لا سيما الدول المتقدمة، وقد نشأت شبكات للإتجار بهؤلاء الأطفال تعمل على نطاق عالمي واسع[٣].

وقد تحولت ظاهرة التبني من المسار الإنساني الى مسار ضد الإنسانية أي مأساة تجاه الأطفال ، هُناك أطفال تسرق أو تخطف ويقال إنهم أيتام ليباعوا للتبني ، ونلاحظ أن هذه الوسيلة أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩وحذرت منها " ينبغي التأكد أن التبني بين الدول يقع لتحقيق مصالح الطفل ولمنع الاختطاف أو البيع أو الاتجار في الأطفال و يجب على الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني أن تحمي مصالح الطفل وتضعها في الاعتبار الأول وذلك عن طريق اتخاذ عدد من الاحتياطات اللازمة" [٤] ومن هذه الاحتياطات مما يأتي:

---

[١] د. نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، المجلد ٢٦، العدد ١، لسنة ٢٠١١، ص ١٩٨

[٢] د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، المصدر السابق،ص١٧٢.

[٣] د. سعيد عيد، مصدر سابق، ص١٤.

[٤] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٨ ، ص٣٧.

١ - أن يكون التبني بتصريح من السلطات المختصة التي تحدد وفقاً للقوانين و الاجراءات المعمول بها على أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها.

٢ - إن التبني جائز ، نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين ، وأن الأشخاص المعنين قد منحوا موافقتهم على التبني.

٣- الاعتراف بأن التبني في دول أخرى يمكن عده وسيلة بديلة لرعاية الطفل ،إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه، أو تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في دولته على أن يكون في صالح الطفل.

٤ــ أن يستفيد الطفل المتبنى في دولة اخرى من ضمانات ومعايير تعادل تلك المعايير و الضمانات الموجودة بالنسبة للتبني الوطني، وفضلا عن ذلك يجب إتخاذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع[١].

وقد حذرت منظمة الطفولة "اليونيسف" من ظاهرة "التبني الكاذب" التي بدأت تجتاح العالم في الآونة الأخيرة في الوقت الذي يحاول مسؤولو المنظمات المعنية في الامم المتحدة وضع نهاية لجريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة التي تتفاقم يومياً، ففي الوقت الذي يباع أكثر من مليون طفل سنوياً مقابل (١٠) مليارات دولار ومع تضييق الحكومات الخناق على المتاجرين، فإن معظم الأطفال يتم بيعهم تحت ستار التبني في عملية كاذبة، إذ يكون الهدف الحقيقي إساءة استعمالهم سواء للعمل، أو لأغراض أخرى لا علاقة لها بالأمومة والابوة .[٢]

---

[١] ينظر : المادة (٢١) من اتفاقيه حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[٢] د. فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد اربعون،٢٠٠٩، ص ١٩٢.

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية من التبني .

أولاً: الاتفاقيات الدولية٠

وُضعت كثير من القوانين المحلية والدولية في ما يتعلَّق بالتبنِّي لحماية مصالح الأطفال وضمان حقوقهم، فقد اكد الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ على ضرورة الحاجة إلى إعلان مبادئ شاملة تؤخذ في الاعتبار توضح إجراءات تتصل بحضانة الطفل أو تبنيه، على الصعيد الوطني أو الدولي ،و نصت المادة (٤) [١] من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم عام ١٩٨٦، على توفير الرعاية للأطفال من قبل اقاربه او اسر بديلة ، والمادة(١٣) اكدت على الغرض الأساس من التبني[٢] .

وفي ما يتعلَّق بالتبنِّي على الصعيد الدولي نجد أن المبادئ التي تنظم التبنِّي موضحة في المادة ٢١ من اتفاقيَّة حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ [٣] ، وفي اتفاقيَّة لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة

---

[١] نصت المادة ٤ : " إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه أو من قبل أسرة بديلة –حاضنة أو متبنية، أو، إذا اقتضى الأمر، من مؤسسة ملائمة." ينظر: الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ متاح على الرابط.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b-2006-100.html تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢١

[٢] نصت المادة ١٣ : " الغرض الأساسي من التبني هو توفير أسرة دائمة للطفل الذي لا يتمكن والده الأصليان من توفير الرعاية له" المصدر نفسه٠

[٣] تنص المادة (٢١) من حقوق الطفل على "الدول التي تقرُّ و/ أو تجيز نظام التبنِّي إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: (أ) تضمن ألا تصرِّح بتبنِّي الطفل إلَّا السلطات المختصة التي تحدِّد، وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنِّي جائز نظرًا

بحماية الأطفال والتعاون في ما يتعلَّق بالتبنِّي على الصعيد الدولي وفي النزاعات الدولية المسلحة[١]، هذه الضمانات تكملها قواعد تقيد إجلاء الأطفال بغرض الدفاع عن وحدة الأسرة وتقليل مخاطر التبنِّي عن طريق الاحتيال والاتجار بالأطفال (البروتوكول ١، المادة ٧٨)، ويمكن لهذه القواعد أن تُستخدم كإطار عمل أو إرشادات لأعمال منظمات الإغاثة بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشتمل اتفاقية حقوق الطفل طبقًا للمادة (٢١) على عدد من المبادئ الأولية لحماية الأطفال إذ تتطلب الحصول على الإذن من السلطات المعنية بالتبني والتعرف على إمكانات

لحالة الطفل في ما يتعلَّق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنِّي على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبنِّي في بلد آخر يمكن عده وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذَّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيه، أو إذا تعذِّرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبنِّي في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة في ما يتعلَّق بالتبنِّي الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبنِّي في بلد آخر، أن عملية التبنِّي لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.(هـ) تعزِّز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنِّي الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة". ينظر: اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ . متاح على الرابط

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[١] جاء في نص الاتفاقية : " يجب على كل دولة طرف في الاتِّفاقيَّة إنشاء سلطة مركزية تناط بها مهمة استقبال وتدقيق طلبات التبنِّي. ويتمثل الغرض من التدقيق الذي تجريه هذه السلطة في تقليل عدد الخطوات التي يجب على الأفراد القيام بها مثل "الجولات" التي يقوم بها المتبنون المحتملون متنقلين من ملجأ للأيتام إلى آخر بحثًا عن طفل. ويجب على المتبنِّين المحتملين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف في الاتِّفاقيَّة تقديم طلباتهم إلى السلطة المركزية التي تقوم بدورها بالاتصال بالسلطة المركزية لدى الدولة المفضلة التي ينتمي لها الطفل، وفي فرنسا على سبيل المثال، تقوم السلطة المركزية بإناطة هذه المسؤولية بلجنة التبنِّي الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية" د.شفيق السامرائي ، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، دار المعتز ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٥، ص ١٨٧

التبني في البلد الأصلي قبل دراسة احتمال التبني خارج البلد، كذلك العمل ضد مسألة الحصول على الربح المادي جراء عملية التبني[١].

وقد حث البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم ، في المادة الثالثة على الدول ان تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة كافة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.[٢]

ولعل البرتوكول كان يقصد من حث الدول على اتخاذ التدابير القانونية والإدارية ان هناك عمليات غير مشروعة لاستغلال الطفل خلال التبني ، وأكد البرتوكول على اتخاذ جملة من التدابير لحماية واستغلال الأطفال .

وظاهرة التبني غير المشروع بين الدول يعد شكل من اشكال الرق والعبودية في العصر الحديث إذ انها مأساة حقيقية يعيشها ملايين الأطفال حول العالم ، إذا يُسترقّ الأطفال ويباعون في أسواق الرق على ايدي عصابات إجرامية منظمة غايتها تحقيق أرباح طائلة من وراء هذه التجارة .[٣]

---

[١] للمزيد راجع : د. بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠٧.

[٢] ينظر : الفقرة الخامسة من المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢ وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/54/263

[٣] ومن امثلة على ذلك : عصابة دولية في الشيشان تولت المتاجرة بالأطفال وبيعهم في أسواق اوربية وامريكية واسيوية حيث ان افراد العصابة يحملون جنسيات مختلفة من عدة دول استغلوا الظرف الماسوي الذي يعيشه الشعب الشيشاني أيام القصف الروسي حيث قاموا بنقل أطفال قصر الى دول غربية بحجة التبني والرعاية لهم ومن ثم قاموا ببيعهم مقابل أموال تصل الى ١٥ الف دولار للطفل الواحد .للمزيد ينظر :وجدان سليمان ارتيمه ،

وترى بعض الدول أن التبني هو أفضل حل للأطفال الذين ليس لهم أسر مثل: الولايات المتحدة وفرنسا، وبعضها يعمل طبقًا للقانون الإسلامي ، فهم لا يعترفون بالتبني، وهناك من يثيرون المسائل السلبية في التبني مثل: بنغلاديش التي تخوفت من مسألة تغيير الدين كذلك مدغشقر ودار السلام ومصر واندونيسيا والاردن وجزر المالديف وسوريا، مثل هذه الدول تحفظت على هذه الموضوع، والحقيقة أنه يمكن أن تحدث انتهاكات لأهم حقوق الطفل الأساسية في أثناء عملية التبني، فغالبًا ما تتم هذه الانتهاكات بسبب الادعاء الذي يشير إلى أنها ارتكبت لأغراض إنسانية تبرر هذا العمل، إذ أن الطفل سيكون في وضع أفضل إذا ما تم نقله إلى دولة غنية[١].

وصدرت كوريا بعد انتهاء الحرب الكورية نحو (٢٨٠) الف طفل للتبني في الخارج وبالذات إلى الولايات المتحدة الأمريكية ولكن القوانين الكورية تشددت أخيرًا في هذا المجال الأمر الذي أزاح كوريا عن مركز الصدارة في تصدير الأطفال وجعل من أوروبا الشرقية تحل محلها، ثم بدأت روسيا ذاتها في المنافسة على مركز الصدارة لهذهِ التجارة المشينة[٢].

ولقد أدى انتشار النزاعات المسلحة إلى انفصال كثير من الأبناء عن آبائهم، ومثل هؤلاء الأطفال بحاجة إلى من يتبناهم أو إلى عمليات شبيهة به، مع التأكد من عدم تعرضهم لانتهاك حقوقهم وهو ما حدث في فيتنام إذ كانت هذه العملية في تلك الظروف عبارة عن عملية اقتلاع

الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٤، ص ٩٨ ومابعدها

[١] عصابات الاتجار بالأطفال تلجا في معظم الحالات الى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال الى خارج بلدانهم تحت دعاوى التبني ، تمهيدا لبيعهم والاتجار بهم او توظيفهم في اعمال غير مشروعة .ينظر:احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتاب الجامعي للنشر ، الرياض ، ط١، ٢٠١٦ ، ص١٥٥

[٢] مشاعل هلال الحارثي ، جريمة الاتجار بالأطفال في ضوء نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٦٤.

الأطفال من جذورهم وأخذهم من فيتنام وذلك بين عامي ١٩٦٣و١٩٧٦، وقد عدّ كثير منهم أيتامًا، وفي البلقان نقلت هيأة دولية إنسانية معنية بمكافحة الإتجار بالبشر عن تقارير استخبارية غربية القول إن عائدات التجارة التي تعرف بـ"الرقيق الأبيض" عبر دول منطقة البلقان تتراوح ما بين (٩-١٢) مليار دولار سنويًا، وهو ما دفع مدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الى أن دعى إلى اتخاذ خطوات قانونية أكثر فاعلية ضد موظفي حلف شمال الأطلسي (ناتو) أو مسؤولين آخرين عن عمليات الإتجار بالنساء والأطفال في تلك المناطق[١].

أما في رواندا فقد أدت النزاعات فيها إلى أصدار بيان مشترك في العام ١٩٩٤ لكل من الصليب الأحمر والمفوضية العليا للاجئين عن إجلاء الأطفال غير المصحوبين من مناطق النزاعات المسلحة في رواندا ويضم هذا البيان شروط وتوصيات عديدة الغرض منها الحفاظ على المصالح العليا للأطفال الذين تم اجلائهم والحاقهم بعوائل حاضنة[٢].

وتشترط اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول الحصول على موافقة الطفل حسبما يسمح به سنّه ودرجة نضجه بعد إعلامه بآثار التبني والتشاور معه بشأن ذلك ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لرأي الطفل ورغبته الحرة في هذا الأمر . [٣]

---

[١] راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، ٢٠١٢،ص٨٦

[٢] أ. عبد المؤمن بن صغير ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد ٥ كانون اول ٢٠١٤ ، ص ١٣

[٣] راشد إبراهيم ، الجرائم المنظمة – جريمة الاتجار بالبشر، ط١، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠، ص٦٤.

وفي الدول التي يكون فيها التبني عبر الدول مشروعًا، فغالبًا ما يقوم الوالدين المتبنيان – وتعجيلا للعملية – بدفع مبلغ من المال إلى الوسطاء الذين غالبًا ما يكونون الأشخاص الذين لهم صلة بترتيبات التبني كالأطباء أو المحامين أو الموظفين العاملين في دور الايتام، هنا يظل التبني قانونيًا بالرغم مما يصحبه من ممارسات غير قانونية لأن الإتجار في هذا السياق ينشأ عندما يكون التبني بمثابة بيع الطفل أو يقدم للتبني من طرف أحد الاقارب من دون الحصول على موافقة الوالدين أولًا[١].

ويشكل التزايد الكبير في عملية التبني عبر الدول قلقًا كبيرًا، إذ تنتشر تجارة الأطفال تحت مسمى "التبني". وهي تعادل تجارة المخدرات من حيث النمو والازدياد. وبحسب تقديرات منظمة اليونيسف العالمية هناك ما يزيد على خمسة ملايين أسرة في العالم ترغب بتبني الأطفال، وفي ذات الوقت يوجد في الاجزاء الفقيرة من العالم مثل أمريكا اللاتينية والشرق الاقصى وافريقيا المبتلة بالجوع نحو (١٠٠) مليون طفل يجوبون الشوارع بحثًا عن الطعام أو الكسب الزهيد مما يشكل أغراءً كبيرًا لعديمي الضمير من تجار الأطفال[٢].

وفي تقرير نشر في برلين قالت منظمة اليونيسف بأنه خلال المدة من ١٩٩٣ – ١٩٩٧م ارتفع عدد الأطفال الرضع المتبنين من الدول الأجنبية الذين يذهبون إلى الدول الصناعية من (١٦) الف طفل إلى (٢٣) الف طفل وأشارت إلى احتمال أن يكون الرقم الحقيقي أكبر من ذلك

---

[١] ينظر تقرير السيدة A.C.Santose– المقررة الخاصة للأمم المتحدة– لجنة حقوق الإنسان ، وثيقة الأمم المتحدة، وقد اكد مؤتمر الامم المتحدة العاشر المعقود في فينا عام ٢٠٠٠ على وجود اتفاق عالمي من حيث المواقف التي تدين التبني غير اللائق والاتجار بهم ، ينظر ورقة العمل الاساسية لمؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين البند الخمس من الطبعة العربية للمؤتمر – فينا ١٠–١٧نيسان ٢٠٠٠– ص٨.

[٢] زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، ط١، دار وائل للطباعة ، الأردن ، ٢٠١٢، ص ٨٩.

بكثير، وأفاد التقرير أن كل من روسيا والصين وكوريا الجنوبية وغواتيمالا هي الدول المصدرة الأكبر في العالم إلى الدول الغربية[١].

ووفقًا لتقديرات منظمة اليونيسيف فقد يتم تصدير نحو (٩٠) الف طفل سنويًا من أمريكا اللاتينية وآسيا وشرق أوروبا إلى البلدان الغنية، واكبر مستورد للإتجار بهؤلاء الأطفال من الولايات المتحدة الامريكية ثم تليها فرنسا والمانيا ثم الدول الاسكندنافية ثم هولندا فالنمسا، و تؤكد هذهِ المنظمة أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنويًا خمسة ملايين طفل للتبني معظمهم يأتي من دول أفريقيا وأوروبا الشرقية وامريكا اللاتينية[٢].

وتشير التقارير الدولية والاممية إلى وجود أسواق دولية حقيقية للأطفال المعروضين للتبني، فهناك سوق سرية في أوروبا الشرقية تجهز الدول في أوروبا الغربية بالأطفال لأغراض التبني، بسبب الصراعات في يوغسلافيا السابقة إلى زيادة عمليات بيع الأطفال لأغراض التبني، إلا أن أمريكا الجنوبية تبقى هي المنطقة الأساسية التي تحصل منها الاساءات الخاصة بعملية التبني عبر الدول على الرغم من وجود تشريعات حديثة تمنع حصول مثل هذهِ الاساءات، أما أمريكا الشمالية التي هي البلد الرئيس المستورد للأطفال لأغراض التبني كونها السوق الرئيسة، فلا يتوافر فيها تشريع فعال وأساسي لحماية الأطفال في هذا المجال، ولا مركز تنسيق وطني لرصد الانتهاكات في هذا المجال، وقد أوردت التقارير معلومات عن تورط بعض وكالات التبني الخاصة المتمركزة في الولايات المتحدة، في عمليات إتجار بالأطفال[٣].

ومن المشاكل التي تعيق عملية الكشف عن التبني أن إجراءاتها إما غير واضحة أو غير موجودة في كثير من البلدان فأحيانًا لا يوجد سلطة مركزية قوية في البلد المرسل أو في البلد المستقبل وعندما توجد مثل هذهِ السلطة فلا يكون هناك تعاون كافٍ لتنظيم العملية على المستوى

---

[١] احمد لطفي السيد مرعي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢

[٢] راميا محمد شاعر ، مصدر سابق، ص٦٩.

[٣] د. سعيد عيد ،مصدر سابق ، ص١٤.

الثنائي والدولي[١]، ومما يزيد من تعقيد الامر ان نشاط الوكالات الخاصة التي تمارس مهمة الوساطة بين بائع الطفل وبين متبنيه، تأخذ هذهِ الوساطة شكلًا تجاريًا إلى حد بعيد يؤدي إلى بيع الطفل بوصفه سلعة، كما تقوم بين هذهِ الوكالات وبين أصحاب النفوذ علاقات تؤدي إلى عدم إنفاذ القوانين أو تطبيقها في حال وجودها، وهذا الامر يبدو واضحًا جدًّا في كل من أمريكا الوسطى والجنوبية، فبالرغم من بعض التشريعات الهادفة إلى منع حصول الانتهاكات إلا أن المشكلة تظهر بصورة كبيرة ومثيرة للقلق لاسيما في البرازيل والهندوراس وبيرو وبوليفيا وغواتيمالا[٢].

ثانياً: التشريعات الوطنية .

اما في بعض القوانين والتشريعات العربية فمشروعية تبنى الأطفال لها ضوابط فرضها الشرع قبل القانون ، تونس اول بلد عربي شرع واجاز التبني في سنة ١٩٥٨م ، اما في مصر[٣] والجزائر[٤] فاعتمدت على الشريعة بوصفها المصدر الثاني الذي يحكم المسائل المعروضة على

---

[١] زهراء ثامر سلمان ، مصدر سابق ، ٩٣

[٢] ينظر: للمزيد د. سعيد عيد، مصدر سابق ، ص١٤ –١٥.

[٣] حرمت دار الإفتاء المصرية " التبني محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحا بشروطه" للمزيد ينظر: يحيى أحمد زكريا الشامي ، فقه التبني في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢، ص ٧٨

[٤] ان المشرع الجزائري أشار في القانون المدني رقم ٧٥–٥٩ الموافق ٢٦ سبتمبر المعدل والمتمم بقانون (٠٥–١٠) المادة الأولى : " تنص على محاربة فكرة تحريف وتزيف الأنساب ، إذ انه لا يمكن إلحاق أي طفل ، سواء كان معلوم الأب أو مجهول النسب ، وكان ابن زنا إلى نسب الغير ولو ابدي رضاءه بذلك ، لان في ذلك يعتبر تعديا على ألقاب الغير " وأكد القضاء الجزائري في عدة مناسبات متعلقة بحالات التبني ، إذا أصرت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على إلغاء التبني وإبطال أية وثيقة تتضمن هذه الحالة ، سواء كانت صادرة عن جهات رسمية وطنية أو عن جهات رسمية أجنبية وذلك بسبب مخالفاتها لنظام العام الجزائري . كما وردت في احكام (المادة ٤٦) من قانون الأسرة الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان النسب فهي بذلك تؤكد على ان نسب الولد يلحق لابنيه لا لغيره .

القضاء ،وإن هذه الدول سايرت معظم الدول العربية والإسلامية بتحريم التبني ومنعته شرعا وقانونا.[١]اما في التشريع العراقي فقد نظمت أحكام شبيهة بالتبني أطلق عليها " الضم" في قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في المواد (٣٩-٤٦) ، أما مسألة التبني عبر الدول فلم يتناولها بصورة واضحة إلا أنه يفهم من محتوى المادة (٣٩).[٢]

يبدو واضحا ان اغلب الدول العربية حرمت التبني لأنه يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ، وان الحكمة من تحريم التبني في الشريعة الإسلامية يتجلى من منع الاثار السلبية التي يتعرض لها الطفل .

ان قله التشريعات التي تنظم عمليات التبني عبر الدول خلقت مناخ ملائم لعملية الإتجار بالأطفال والاساءات الأخرى التي يتعرض لها الأطفال، فضلًا عن أن التشريعات تفتقر إلى التعامل مع مجالات واسعة أخرى لها تأثير كبير بشكل أو بآخر في عملية التبني كبرامج تخفيف المعاناة الناجمة عن الفقر، والترتيبات الخاصة برعاية الأطفال، كذلك إنشاء دور للأمومة ودور للأطفال[٣].

وأشد حالات الإساءة في عمليات التبني تلك التي تكون ناجمة عن عمليات التبني الخاصة التي تتم من دون توسط الوكالات بل يقوم بها الاباء مباشرة من دون اللجوء إلى الوكالات الحكومية أو الرسمية المجازة، وأن لجنة حقوق الطفل هي الجهة المسؤولة في الأمم

---

[١] للمزيد ينظر: عبد اللطيف محمد عامر ، التبني بين التاريخ والشرائع ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٨، ص ١٢٣

[٢] نصت المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على أن: "... وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ..." إن من يُسمَح لهُ بضم الطفل يجب أن يكون من العراقيين فقط أي لا يسمح للأجانب بضم أو تبني الطفل العراقي، إن أي تشريع يسمح بالتبني بموجب إجراءات أقل تشددًا من التي تنص عليها الاتفاقيات، يعد انتهاكًا لحقوق الطفل.

[٣] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول ، مصدر سابق ، ص ٦٧

المتحدة عن مراقبة انتهاكات اتفاقية حقوق الطفل التي وضعت تعريف يلزم الدول بأخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل [١].

وعبّرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد بشأن مثل هذهِ الحالات وأيضًا بشأن المعلومات التي توصلت إليها عن الإتجار المحرّم في عملية التبني عبر الدول وخرقه لنصوص ومبادئ الاتفاقية وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال خاصة في ضوء المواد (٣و١٢و٢١) [٢] من الاتفاقية وحول عدم كفاية الإجراءات المتبعة لتطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما ما بين الدول، و يقلق اللجنة ارتفاع حالات التخلي عن الأطفال لاسيما حديثي الولادة وانعدام استراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلى عن أطفالها مما قد يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق[٣].

ولابد من اتخاذ جملة من التدابير الدولية لضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال في حالة التبني الدولي والتي نظمتها قرارات صادرة عن القطاع الخاص غير الحكومي في اجتماع الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وحظر الإتجار بالأطفال وبيعهم الذي نظمته حركة الدفاع عن الأطفال سنة ١٩٩٢، ومن هذهِ التدابير هي:

١- ضرورة دعم التبني الوطني وعدم اللجوء إلى التبني الدولي إلا بصورة استثنائية.

٢- الحد من الفقر في الدول النامية والتقليل من ديونها الخارجية.

٣- تحسين القوانين لتعزيز رعاية الطفل والاشراف عليه وتحسين تعليمه.

---

[١] ينظر : ايناس محمد البهجي ، جرائم الاتجار بالبشر ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١٠٣

[٢] ينظر: وسيم حسام الدين الاحمد ، ، مصدر سابق ، ص ١٨٩

[٣] ايناس محمد البهجي ، مصدر سابق، ص ١٠٥

٤- تقديم الخدمات الاجتماعية لمنع تفكك الأسرة وتقديم الدعم لتمكين الأطفال من العيش مع أسرهم الطبيعيين والا فمع الأسرة بمفهومها الاوسع.

٥- إقتراح وضع مدونة لقواعد سلوك وكالات التبني الدولية.

٦- زيادة الرقابة الدولية على وكالات التبني.

٧- إجراء رقابة صارمة على الموارد المالية لوكالات التبني.

٨- وضع معايير أكثر صرامة لاعتماد وكالات التبني[١].

ويرى الباحث ان للتبني غير المشروع آثاراً ضارة من حيث ان قد يقوم المتبني ببيع الطفل او استغلاله ، في الاعمال الجنسية او الاقتصادية او مجال الأبحاث العلمية ، وان الدليل على هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال تحت غطاء التبني داخل البلدان هي ما يتعرضون له من عمليات بيع الأعضاء البشرية او البغاء او استغلالهم في مثل:بيع الاباحي والانشطة الاجرامية ، كذلك يستعملون الأطفال أدوات في الأنشطة الإجرامية مثل المخدرات والسرقات والسطو ، او أشراكهم في النزاعات المسلحة ، ويفترض في التبني بمعناه القانوني أن يصبح الطفل المتبنى مستحقاً لجميع الحقوق التي يستحقها الطفل الطبيعي بما في ذلك حق الوراثة كذلك المساواة بين الطفل المتبنى وأبناء الأسرة المستقبلة له.

المطلب الثاني

استغلال الأطفال في الانشطة الاقتصادية

يمثل الاستغلال الاقتصادي للأطفال أسوأ أشكال عمل الأطفال بموجب المادة (٣) من الاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها ، وتعد ظاهرة تشغيل الأطفال في الأعمال غير القانونية أحد أخطر الظواهر التي تسود دول العالم، ويخلق حرمانهم من فرص التعليم والحياة الكريمة، ودعت المادة (١-د) من

[١] د. سعيد عيد، مصدر سابق ، ص١٦.

الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق، بشأن استغلال الطفل شكلا من أشكال الرق أو الأعراف والممارسات الشبيهة به، وإن دول الأطراف في الأتفاقية كافة معنية للعمل بكل الوسائل على إبطال أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله ،وعليه يمكن دراسة هذا المطلب عبر فرعين وهو ما يأتي:

الفرع الاول: خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

الفرع الثاني: عبودية الأطفال والعمل القسري.

الفرع الاول

خطورة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

يعد الاستغلال الاقتصادي للأطفال إساءة بحق الإنسانية، إذ يعمل الملايين منهم في ظروف خطرة ويستغلون على أنهم عبيد وعمال رقيق، ويتكون الجزء الأعظم للأطفال العاملين من عمال الأسرة الذين لا يتم دفع أية أُجور لهم، على سبيل المثال الذين ينخرطون في الخدمة المنزلية والزراعة والعمل المنزلي وفي المؤسسات الأسرية الصغيرة سواء ما كان منها في المناطق الريفية أو الحضرية[١].وقد أبدت لجنة حقوق الطفل التابعة لهيأة الأمم المتحدة قلقها عن الإتجار بالأطفال لأغراض العمل القسري وانعدام قانون خاص أو سياسة معينة في العديد من الدول للحد من هذهِ الظاهرة، وحثت الدول على اتخاذ تدابير حازمة وفعالة للحد من هذهِ الظاهرة والقضاء عليها والعمل على ايجاد نظام مراقبة فعال[٢].ووفق ما ورد عن منظمة العمل الدولية وبرنامجها

---

[١] ينظر: د.محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٨١-٨٢

[٢] ينظر: تقرير الأمم المتحدة ، الجمعية العامة مجلس حقوق الانسان ، الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال رقم A/HRC/11/L.6 لعام ٢٠٠٩

تاريخ الزيارة ٢/٥/٢٠٢١ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC11-14.pdf

الخاص بالقضاء على عمل الطفل وقد وصفت هذه الاعمال بانها أفظع أشكال العمل القسري للأطفال [١].

ويتسم بعض عمل الأطفال المنتشر في أنحاء العالم بكونه قسريًا ،إذ يروضون على قبول الظروف المعيشية التي تفرض عليهم وعدم مقاومتها؛ ويجد أغلب هؤلاء الأطفال أنفسهم أسرى لحالة من العبودية الفعلية لاسيما عندما يرهنهم آباؤهم لدى أصحاب المصانع مقابل بعض القروض الصغيرة التي غالبًا ما تعجز حياة الرق التي يعيشها هؤلاء الأطفال مهما طالت عن سداد حتى جزء من الدين، ويخضع هؤلاء الأطفال للتعذيب ويجبرون على العمل مدة (٢٠) ساعة في اليوم دون توقف وفي ظروف عمل سيئة جدًّا بما يعطل نمو أجسامهم في سني نمائهم الحاسمة، ومَن يتعرض بشكل أكبر لأسوأ أشكال العمل والاستغلال هم أطفال الشرائح الاجتماعية الأكثر تهميشًا في المجتمع كالأقليات الاثنية والفئات الاجتماعية المحرومة والذين هم – في نظر الاخرين – لا حقوق لهم بحيث يصل سوء الحال بهم إلى التصديق بأنهم لا يستحقون أن يكون لهم أية حقوق[٢] ، ولا مراء لهم في استغلال الأطفال لعبودية الدين أو الأرض أو العمل القسري سيعرض نموهم البدني والنفسي والاجتماعي والعقلي لمخاطر العمل الجمّة، فضلًا عن أنهم غالبًا ما يخضعون لسوء الاستغلال البدني والنفسي والجنسي وغالبًا ما

---

[١] نصت الفقرة (أ) المادة الثالثة من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩ ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:" (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة" متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx

[٢] وضع الأطفال في العالم ١٩٩٧، يونيسيف، عمان، الأردن، ص٣٥.

يضربون بالسياط والعصي لارتكابهم الاخطاء أو البطء في العمل أو لاستفسارهم عن أجورهم أو لمحاولتهم الهرب[١].

وعلى الرغم من كثرة المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي تمنع حالات استغلال الأطفال فإن سوء تطبيق وتنفيذ القوانين والفساد والمستشري بين أجهزة كثير من الدول وكذلك الأعراف والتقاليد المتوارثة جيلًا عن جيل هي التي تسمح بتفشي هذه الظاهرة وعدم إمكان القضاء عليها، ففي كثير من الحالات ينضّم موظفو الدولة صفقات في مجال العبودية أو العمل القسري، فمثلًا يقوم رجال الشرطة بالقبض على الأطفال الهاربين وإعادتهم إلى أرباب عملهم، كذلك عندما يقبل رجال الشرطة أو مفتشي العمل الرشوة حتى يتغاضون عن التحقيق في مثل هذه الجرائم[٢].

لقد اعتمدت اتفاقيتا العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية –اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ واتفاقية الغاء العمل الجبري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٥٧ – في سياق شامل عدّت فيه الدولة الطرف الأول المشارك في اغتصاب العمل الجبري وأن لم تستبعدا من نطاق تغطيتهما حالات انطوت على أطراف فاعلة من خارج الدولة، وتقع على الدولة مسؤولية تبني إجراءات رادعة بحق المجرمين وفرض عقوبات قاسية بحقهم والعمل على إعادة تأهيل الأطفال الضحايا واعادة دمجهم في المجتمع والعمل على توفير التعليم المجاني لكل طفل في سن التعليم، كذلك السعي الفعال والمباشر في تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأسرة وللطفل وتعاون الدول فيما بينها على ذلك، ويجب أن تتعاون كل دولة مع غيرها من الدول في وضع آليات مناسبة

---

[١] د.محمد سامي الشوا ، مصدر سابق، ص ٨٩

[٢] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٨٦

لمراقبة تنفيذ التشريعات الوطنية لتجريم وحظر والقضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، كذلك العمل على تحديد مسؤولية الأشخاص المتقاعسين عن تطبيق هذه التشريعات[١].

كذلك نص البروتوكول الاختياري "واذ ترى ايضا ان اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يحتمل ان يكون خطيرا او يعرقل تعليم الطفل او يضر بصحة الطفل او بنمائه البدني او العقلي او الروحي او الخلقي او الاجتماعي" [٢].

كذلك نجد في قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ في الفصل الثاني من الباب السادس منه وبموجب المواد (٩٠-٩٧) بتنظيم حماية للأحداث في العمل وتحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيلهم فيها في سن معينة، واستثنى من هذا المنع والتحديد الذين يعملون في وسط أسري تحت إدارة واشراف الزوج أو الاب أو الام أو الاخ[٣]، وحدد عقوبات لمن يخالف أحكام هذا الفصل بالحبس مدة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة، فكانت هذه المعالجة

---

[١] مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، مصدر سابق، ص٣٢

[٢]ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٣] فلقد ذكرت اولاً من المادة (٩١) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧" اولا – يجوز تشغيل الاحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر في العمال النهارية عذا المرهقة والضارة منها، في غير الاعمال المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٩٠) من هذا القانون .

ثانيا – يجوز تشغيل الاحداث الذين بلغوا السابعة عشرة من العمر في الاعمال النهارية والليلية والاضافية من غير التي نص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٩٠) من هذا القانون . ثالثا – يشترط لتشغيل الحدث ثبوت لياقته الدنية وقدرته الصحية بموجب شهادة طبية صادرة عن جهة مختصة .ينظر: قانون العمل رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥.

غاية في الضعف والقصور، فضلًا عن إنه لم يأتِ على ذكر أية صورة من صور هذه الجريمة، ومثل هذا النقص يتيح الفرصة للجناة من مستغلي الأطفال للهرب من المسؤولية[١].

الفرع الثاني
عبودية الأطفال والعمل القسري

ينطبق وصف العبودية أو الاسترقاق على حياة الملايين من الأطفال في جميع أنحاء العالم إذ لا تتوافر وسيلة ممكنة لحصر عدد الصغار من الفتيان والفتيات الذين يتهدد حياتهم خطر البيع أو المقايضة مقابل الدين والعمل القسري والبغاء والاستغلال في إنتاج المواد الإباحية، ولعل هذه الظاهرة من أعظم الاخطار الاجتماعية، إذ إنها تضع الأطفال ضحاياها تحت رحمة رب العمل بالكامل مما قد يتسبب عنه نتائج اجتماعية وبدنية خطيرة وذلك لارتباط هذه الصورة بالاختطاف والفصل عن الأسرة والحرمان من الذهاب إلى المدرسة والمعيشة الصعبة والتعرض لساعات طويلة جدًّا من العمل المضن والتعرض إلى أسوء أشكال الاستغلال البدني والعاطفي[٢].

والعمل القسري غالبا عملا مخفيا ، مما يجعل تتبع الجناة ، وكذلك الضحايا مسالة صعبة والكثير من ضحايا العمل القسري يشعرون بالخجل ويخشون التحدث عنه الى الغير ، مما يجعل من الصعب منع العمل القسري والقضاء عليه، وتنتج الآلام الحادة عن العبودية والعمل المرتبطين بتسديد الديون آلام حادة والمعاناة لجميع الضحايا من الأطفال، فالتجريد من الحرية

---

[١] ينظر : د.عدنان العابد ، د.يوسف الياس ، قانون العمل ، ط١، دار الكتاب اللبناني ،، ٢٠١٩، باب تنظيم الاحداث ، ص ١٠٤-١٠٥.

[٢] د. شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، ط٢، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ٢٠١١، ص ١٩٨

والربط بمحددات مادية ومعاملة الطفل بوصفه شيا أو سلعة تتداول، فضلًا عن الافتقار لآفاق مستقبلية، هي من أشكال العنف الملتصق بكل نوع من أنواع العمل القسري[١].

ويعترف المجتمع الدولي بكل وضوح في القانون الدولي بخطر العبودية والعمل المرتبط بسداد الديون، فقد عرّف عبودية الدين أو كما أسماه أسار الدين في المادة (١-أ) من الاتفاقية التكميلية لابطال الرق "بأنه الحال أو الوضع الناجم عن إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذهِ الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذهِ الخدمات أو طبيعتها محددة" [٢].

وحين يكون الدين هو السبب الجذري للعبودية، فإن أثر ذلك هو أن العامل – أو من يعولهم أو ورثته – يكون مقيدًا بدائن معين لمدة محددة أو غير محددة حتى يسدد القرض، لذلك يكون التدخل القانوني مطلوبًا لإعلان عدم قانونية هذهِ العبودية، ويلزم عادة الاخذ بتدابير تكميلية تشمل تقديم المساعدة الاقتصادية واعادة التأهيل لمساعدة العمال المعتقين على كسب العيش ومن ثم ضمان إلا يقعوا مرة أخرى فريسة حالة من حالات العبودية[٣].

وما تزال هذه الممارسات شائعة حتى الآن وتحت أشكال جديدة في كل مكان، فمثلًا في منطقة جنوب آسيا إذ ينتشر الفقر الطبقي في أنحاء المنطقة، وفي تحد للقوانين التي تحرم ممارسته، يقع الأطفال تحت طائلة عبء قاس حينما يحصل آباؤهم على قروض ضئيلة لقاء تسليم أو بيع طفل لصاحب معمل أو مزرعة وفاءً للديون منكبين على أنوال النسيج أو في

---

[١] ينظر: تقرير غولنارا شاهينيان ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ،الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الثانية عشر ، البند ٣ من جدول الاعمال ٢٠٠٩ ، ص ٩،A/HRC/9/20

[٢] د. بشرى سليمان حسن العبيدي، مصدر سابق، ص٢٢٣.

[٣] مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، جنيف، ٢٠٠١، ص٣٥ وما بعدها.

صناعة الطابوق أولفّ السجائر يدويًا كما يقضي عدد لا يحصى منهم طفولته في عبودية الخدمة المنزلية، وهذا الامر يبعث على القلق اذ من الصعب تصور طفل بعمر ستة أعوام – على سبيل المثال – يقيّده أبواه بعبودية لسداد دين لقاء قرض لشراء بذور أو مأوى ونادرًا ما ينجح هؤلاء الأطفال في سداد ديون آبائهم حتى بعد مرور عشرة أو اثنتي عشرة سنة بل إنهم يستمرون في نقل عبء العبودية إلى إخوتهم الاصغر سنًا أو حتى إلى أبنائهم[١].

وتعرف القنانة أو عبودية الأرض وفقًا للمادة (١–ب) من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام ،١٩٥٦على أنها "حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ومن دون أن يملك حرية تغيير وضعه، وتنتشر هذهِ الظاهرة في المناطق الريفية عندما يعمل الأطفال لمساعدة أسرهم على إرجاع قرض أو التزامات أخرى ترتبت بذمة العائلة، فتبقى الأسرة تحت وطأة العبودية ولأجيال لاحقة" [٢].

وفي باكستان يعد من الامور التقليدية أن يقوم الوالدين الفقيران بمنح أطفالهم إلى ملاّك الاراضي الاثرياء مقابل نقود أو قطعة أرض صغيرة وكثيرًا ما يقوم هؤلاء الملاك باستغلال

---

[١] وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٠، يونيسيف، الأردن، عمان، ص٢٠. ومن الجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة قد توصلت إلى أدلة حول نظام عبودية الدين في النيبال يسمى كامايا وهو عقد لمدة سنة واحدة تصبح فيه العائلة عبارة عن وحدة للعمل، وقد تبين للجنة أن ما يقرب من ١٠٠ ألف عائلة متورطة فيه. ينظر في ذلك:

Rachel Hodgkin, Peter Newell, Implemention Handbook for the Rights of the Children، UNICEF,2002, P.473.

[٢] تنص المادة(١–ب) من الاتفاقية التكميلية الابطال الرق لسنة ١٩٥٦ .

الأطفال لاسيما الفتيات منهم، وفي عام ١٩٩٦ قامت لجنة حقوق الإنسان في الباكستان بإطلاق المئات من الأطفال المستعبدين لدى ملاّك الاراضي في الهند[١].

أما العمل القسري أو الجبري أو الالزامي فقد حُدد معناه في اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ بأنه "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"، وقد أكدت منظمة العمل الدولية (ILO) أن عبودية العمل تعد شكلًا معاصرًا من أشكال تسديد الديون فهذه الظاهرة واسعة الانتشار[٢].

ويزداد عدد الأطفال الذين ينتقلون عبر الحدود لاستغلالهم في العمالة[٣] بشكل مستمر في غرب ووسط أفريقيا للعمل خادمين منزليين، وفي جنوب شرق آسيا لاستغلالهم في مجموعة من الأعمال التي تتضمن أعمال البغاء، وينتشر وبكثرة استغلال الأطفال في العمل في منطقة جنوب القارة الامريكية ووسطها[٤]، ولمختلف أنواع العمل الجبري سمتان هما ممارسة الإكراه والحرمان من الحرية، واعترافًا بهذهِ الاهانة التي تصيب الروح الإنسانية، تضمن إعلان منظمة العمل

---

[١] كارين بينينج ، بودل وآن ، العنف ضد المرأة ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، جنيف ، سويسرا ، ١٩٩٩ ، ص ١١٣ .

[٢] اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ متاح على الرابط

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/٢٠٢١/٥/٥ تاريخ الزيارة

[٣] ويجب هنا التمييز بين عمل الطفل وعمالة الطفل. فالأخيرة تعني تشغيله في مهن مختلفة وأعمال متنوعة في مرحلة عمرية صغيرة وبشكل يلحق الضرر به أو يتسبب في استغلاله في كثير من الحالات وبالتالي يؤدي إلى تعريضه للإساءة والعنف وبمختلف الاشكال. أما عمل الأطفال فيعني تكليف الطفل ببعض الأعمال وبما يتناسب ومرحلته العمرية بهدف مساعدته على بناء شخصيته وتشجيعه على الاعتماد على النفس وبناء قدراته. ينظر في تفاصيل ذلك: إيمان أبو قاعود، الأطفال يقومون بادوار الرجال، تحقيق في جريدة الحدث الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، متاح على موقع جريدة الحدث. https://www.qcharity.org

[٤] مجلة عالم العمل، العددان ٤١و٤٢، حزيران/يونيو، ٢٠٠٢، منظمة العمل الدولية، ص١٤.

الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل ومتابعته إشارة إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الالزامي[١].

وبحسب تقديرات منظمة العمل الدولية، يشكل الاتجار بالبشر لغرض العمل القسري أكثر أشكال المتاجرة وقوعاً، وقد ينشأ العمل القسري ايضاً بالعبودية اللاإرادية نتيجة إنتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير ووجود فجوات في تطبيق القانون لإستغلال العمال الضعفاء ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسات العمل لقسري بسبب المعدلات العالية للبطالة أو الفقر أو الفساد أو النزاعات السياسية ويتم في الكثير من الاحيان اخضاع الضحايا للعمل القسري من الإناث المستعبدات في العمل بالخدمة المنزلية للاستغلال الجنسي.[٢]

ويرى الباحث أن عبودية الاطفال هو خرق لحق الانسان في الحياة والحرية والتحرر بجميع أشكالها على سبيل المثال الاتجار بالأطفال يقلل من حاجة الطفل الأساسية للنمو في بيئة آمنة، و إجباره على الأعمال التي قد تضر بصحته مثل الأعمال الشاقة والمهينة للكرامة، ومنعه من حقه في التحرر من أعمال الاستعباد كافة ، فمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يمارسون أساليب غير مشروعة هدفها جني الاموال بدون مراعاة للجوانب الإنسانية للضحايا مستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستعملين عدداً العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة نشاطاتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد.

---

[١]مكتب العمل الدولي، وقف العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، ، مصدر سابق، ص١.

[٢] التقرير السنوي التاسع حول الاتجار بالبشر منشور على متاح على الموقع الالكتروني :

http://rabat.usembassy.gov\policy\key\-key-reports\introduction\by-sertary-hillary-clinton-on-trafficking-in-persons-repot-arabic.html

الفصل الثاني

الأساس القانوني لتجريم بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

ظاهرة بيع واستغلال الأطفال ليست وليدة اليوم ، بل إنها جرائم قديمة ، ومازالت مستمرة ، وقد ازدادت في حجمها وخطورتها ، بل انها باتت تشكل مشكلة عالمية حادة ، تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة ، سواء كانت دولاً متقدمة او نامية ، على الرغم من ان جريمة بيع واستغلال الاطفال تعد ظاهرة قديمة ، إلا ان اخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محددة ، لكن في السنوات الأخيرة ومع بداية القرن الحادي والعشرين، وما شهده العالم من تغيرات كثيرة سواء كانت على الصعيد الاقتصادي السياسي ام الاجتماعي ، فضلا عن الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة ، وتلاشي معظم حدود الدول كالاتحاد الأوربي ، وسهولة حركة تنقل الأشخاص والبضائع بين دول ليصبح العالم قرية واحدة ، كل هذه العوامل ساعدت على نمو وتطور الجريمة المنظمة ، وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية ، وخطراُ يهدد معظم دول العالم .

لذا قام المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة ومكثفة للعمل على الحد من هذه الجرائم اللاإنسانية والحد من اثارها ، فقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات والبروتكولات للدفاع عن حقوق الانسان ، ومنع ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، فضلاً عن التشريعات المحلية التي أصدرتها الدول الأعضاء ، لان هذه الجرائم تستهدف بالأساس فئات اجتماعية مستضعفة لأسباب تتعلق بالجنس(النساء) او بالسن (الأطفال) او بالوضع الاجتماعي للأشخاص ، وللإحاطة بمفهوم الاساس القانوني لتجريم بيع واستغلال الاطفال قسم هذا الفصل على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الاول : تجريم بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

المبحث الثاني : اركان جريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية

المبحث الاول

حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

فبيع الأطفال واستغلالهم أصبحت ظاهرة عالمية في قمة التعقيد ، فهي ليست كالجرائم البسيطة التي تقع بفعل واحد بل انها تشكل من سلسلة من الأفعال الاجرامية التي تشكل بمجملها جرائم الاتجار بالأشخاص ، ويشكل كل فعل من تلك الأفعال جريمة مستقلة ، وهذا ما جعل دول العالم تبذل جهود كبيرة من ابرام الاتفاقيات والبروتكولات لمواجهة خطر هذه الجريمة ، ونظراً للخطر الذي تشكله هذه الجريمة على امن الدول واستقرارها ، وما تشكله من تهديد للأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء ، اتجهت الأنظار الى عقد اتفاقيات دولية للحد من هذه الجريمة ، ولتوضيح حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية ، قسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الاول : حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني : تجريم بيع واستغلال الاطفال في التشريعات الوطنية

المطلب الاول

حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية

مرت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحقوق الانسان لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدة مراحل وتطورت من حيث مدى أهميتها والالتزام بها ، ومكانتها في النظام القانوني ، فقد تضمن الطور الأول لظهورها ، تركيز جهد من تبناها ودافع عنها وسعى الى تقويتها على إبراز أهميتها وفوائد الأخذ بها للكائن البشري سواء بشكل فردي أو جماعي ، فقد ناضلت البشرية

طويلا في سبيل المطالبة بحقوق الإنسان المختلفة، وان أعظم الإنجازات التي حققتها الإنسانية في مسيرتها النضالية هي الانتقاله الكبرى من أوضاع كانت البشرية فيها مقيدة بقيود الرق والعبودية، إلى أوضاع تعتبر فيها ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية قضية تتمتع بحماية دولية. وللوقوف على دراسة حظر بيع واستغلال الاطفال في الاتفاقيات الدولية قسمنا هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية العامة التي تحظر بيع واستغلال الأطفال

الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠(باليرمو)

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية التي تحظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تحتل الطفولة في عالمنا المعاصر موقعاً متميزاً من الحكومات والدول على المستوى الوطني والعالمي ، لان الطفولة تشكل أهم واخر مرحلة في حياة الانسان ، اذا بدأ الاهتمام عالميا بالطفولة وحقوق الأطفال التي تستوجب الحماية والرعاية والنمو المتكامل ، فضلا عن اهتمام منظمة الأمم المتحدة في بذل الجهود لمكافحة جرائم الاتجار بالأطفال ومن هذه الاتفاقيات التي عقدت بهذا الصدد هي :

اولاً:-اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩:

تشكل اتفاقية حقوق الطفل[١] التي اعتمدت من الجمعة العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩[٢] تتويجاً لمسيرة طويلة من النضال الإنساني في تأريخ حقوق الطفل ، وتعد هذه الاتفاقية وبروتكولاتها الملحقة جزءاً رئيساً ومكملاً لقانون حقوق الانسان العالمي ، فلوحظ في السبعين عاماً الماضية التطور التدريجي للمبادئ العالمية المقبولة والخاصة بأوضاع وحاجات الأطفال ، وانها كانت تسير جنباً الى جنب مع مجموعة القوانين الإنسانية العالمية وقوانين حقوق الانسان ، و تتفق الحقوق الممنوحة للأطفال مع حقوق الانسان عامة ، إذ يترتب على ذلك ان حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية الصادرة عام ١٩٨٩ تنطوي على قيم ومفاهيم تعظم وتكرس الطفولة والطفل وتعلي من وضعيته الإنسانية وكينونته بحسبانه انساناً وتهيئته للنمو والارتقاء لكي يكون شابا مشاركاً وفعالاً في ادارة حياته ومجتمعه، لهذا شكلت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وثيقة دولية تمثل ضرورة قصوى للتعامل مع الطفل وحماية حقوقهم على اكمل وجه[٣].

---

[١] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وبلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية (١٩٢) دولة ومن ضمنها العراق ، ولم يتبق من الدول غير المصادقة عليها سوى دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية التي اكتفت بالتوقيع عليها . ينظر : اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ المادة (٢/٣).متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[٢] تضمن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ديباجة وأربعة وخمسون مادة وموزعة على ثلاث أجزاء تناول الجزء الأول منها (٤١) مادة تتحدث عن اهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع الدولي والمنظمات العالمية الأخرى، اما الجزء الثاني فيشمل اربع مواد تبين كيفية نشر مبادئ الاتفاقية واحكامها ، واللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها ، والجزء الثالث فيشمل من المادة ٤٦ الى المادة (٥٤) ، وتبين عمل هذه المواد عن تقارير الدول عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل ، اما الرابعة تناولت طرق عمل اللجنة . ينظر :خالد صلاح حنفي محمود ، حقوق الطفل العربي وسيل تحقيقها بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص١٠٩

[٣] د.شبل بدران ، حقوق الانسان وحقوق الطفل ، مجلة الطفولة والتنمية ، جامعة القاهرة ، العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٧ ، ص١٣٠

وتعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المهمة التي الزمت الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة. [١]

وتعدّ هذه الاتفاقية في غاية الأهمية نظراً لأوضاع الأطفال المتردية ، إذ وضعت هذه الاتفاقية معاييراً ينبغي إعمالها من اجل تطوير ونماء الأطفال الى أقصى حد ، وتخليصهم من ريقة الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة ، وتعكس هذه الاتفاقية رؤية جديدة للطفل ، فالطفل ليس ملكاً لوالديه بقدر ما أنه ليس مادة يتصدق بها ، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق ، وهو فرد مستقل ينتمي الى أسرة ومجتمع يتمتع بحقوق وواجبات .

وقد شددت على ان يحيا الطفل في بيئة يسودها جو من الامن والسعادة والتفاهم ، فضلا عن ذلك فقد شددت الاتفاقية من البروتوكولين الاختياريين على معالجة كل مظاهر الاستغلال ومن بينها اعمال البغاء في المواد الإباحية ، وعدم اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، و اقرت بأن الطفل يحتاج للحماية جراء عدم نضجه العقلي والبدني ، ويشمل ذلك الحماية القانونية فيما يخص أموره قبل ولادته وبعدها ، إذ يعيش الأطفال في بعض الدول معيشة صعبة ضمن

[١] ينظر : اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ المادة (٢/٣).متاح على الرابط
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspxت تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٧

ظروف قاسية مما يشدد الحاجة لحمايتهم ورعايتهم .[١] نصت المادة (٣٦)[٢] من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، التي حثت الدول على عدم استغلال الأطفال في أي شكل من الاشكال ،

ان اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ احتوت على مبادئ أساسية ومواد قانونية عنت بشريحة الأطفال وهي تعد بمثابة الإنجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية الأطفال من الاعتداءات المتكررة من بعض المنظمات والبشر، وللاتفاقية عدة احكام تتصل بحظر بيع واستغلال الأطفال ،و ايضا بينت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتكول الاختياري المحلق لعام ٢٠٠٠ على الدول ان تتخذ جميع التدابير على المستوى الوطني الدولي لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.[٣] وحث الدول لبذل مزيد من الجهود لمعالجة حالات الاستغلال والاختطاف المتكررة للأطفال في معظم دول العالم والاتجار بهم وبيعهم ، وحيث تصدت اتفاقية حقول الطفل لعام ١٩٨٩ الى تكثيف الجهود الرامية الى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية لمسالة بيع الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم في العمل القسري والجنسي وغيرها من اعمال الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال ، وان تسعى الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف او الانضمام الى اتفاقيات قائمة لمنع بيع الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم .[٤]

---

[١] عادل محمد جبر أحمد شريف ، حقوق الطفل وسبل تحقيقها " دراسة مقارنة " ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٢١، ص ٩٨

[٢] تنص المادة (٣٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل".

[٣] ينظر المادة (٣٥) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

[٤] ينظر: فاطمة شحاته ، احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٩، ص٤٣٦

و نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ [١] و في المادة الثالثة[٢] من هذا البروتوكول فعلاً إجرامياً في حالة ارتكابه عمداً.

اما البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية [٣] فقد اشار هذا البروتكول في ديباجتها الى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي اذا نصت " يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

---

[١] تنص المادة (٥) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠ نصت على " ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة..

[٢] تنص المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠ " يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

[٣] الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ ، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية"[١] إذ يعد البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لاحد اهم الاليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في اطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الأطفال ، وفي سبيل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وتنفيذ احكامها ، يجب منع الاتجار الدولي بالأطفال واستغلالهم الواسع النطاق والمتزايد[٢] ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من البروتكول الاختياري .

يعد الاستغلال الاقتصادي للأطفال إساءة بحق الانسانية، فالملايين منهم يعملون في ظروف خطرة ويستغلون على انهم عبيد وعمال مسترقون، ويتكون الجزء الاعظم للأطفال العاملين من عمال العائلة الذين لا يتم دفع أية أُجور لهم، على سبيل المثال الذين ينخرطون في

---

[١] ينظر : ديباجة البروتوكول الاختياري الثاني سنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على الرابط. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢٢ http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html

[٢] د.غريبي فاطمة الزهراء ، غريبي يحي ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية ، المجلد ١٧ ، العدد ٦٩ ، ٢٠٢٠. ص٣٠

الخدمة المنزلية والزراعة والعمل المنزلي وفي المؤسسات العائلية الصغيرة سواء ما كان منها في المناطق الريفية أو الحضرية.[١]

وقد إشارات اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتكول المحلق بها لعام ٢٠٠٠ الى ان أن تكون المصلحة العليا للطفل هي مركز الاهتمام الاعظم [٢] دون النظر الى أية مصلحة أخرى سواء الاقتصادية أم السياسية أم الامنية أم مصلحة الأسرة الراغبة بالتبني ، مثل هذا المبدأ لا بد من ذكره بشكل صريح في القانون ٠

و ان على الدول الأطراف ان تقدم الحماية الرادعة من ظاهرة استغلال الأطفال ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل. وعلى الدول اخذ التدابير التشريعية والإدارية لردع مثل هذه الاعمال الغير إنسانية[٣] .

---

[١] بشرى سلمان العبيد ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤، ص١٦٠

[٢] تنص المادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وذلك من ناحية إفاءة الإشراف".

[٣] تنص المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩"١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار

ايضا اشار البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية الى صراحة موضوع استغلال الأطفال في المادة (٢)[١]

و اشارت المادة (٣) من البروتكول نفسه أنواع الاستغلال مثل استغلال الأطفال في اعمال اقتصادية جنسية او تسخيرهم لعمل قسري وغيرها من الاعمال غير المشروعة .[٢]

ثانيا:- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠ :

أن الميثاق الافريقي لحقوق الطفل لعام [٣] ١٩٩٠له دور مهم في حماية الطفل الذي تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية(٤) الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي، بسبب الوضع الخطير الذي يعيشه معظم الأطفال الأفارقة من أوضاع اقتصادية واجتماعية وثقافية خطيرة ، فضلاً عن

دنيا للالتحاق بعمل، (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية".

[١] المادة (٢) : (لغرض هذا البروتوكول: (أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ (ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا).

[٢] ينظر: المادة (٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ .

[٣] دخل هذ الميثاق حيز النفاذ في عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٠ لم يكن قد تم التصديق عليه إلا من جانب ٢٧ دولة من الاتحاد الافريقي .

[٤] تبت دول الوحدة الافريقية في دورة انعقادها العادية في السادسة عشرة في مونروفيا – ليبيريا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تموز ١٩٧٩. ينظر ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.

الظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال بكل اشكاله ، والجوع، فقد جاء هذا الميثاق لمعالجة العديد من القضايا التي تمس حقوق الطفل.[١]

على الرغم من كون الميثاق الافريقي مستوحًى الى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتكولين الملحقين بها لعام ٢٠٠٠ ، إلا انه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية فقد أشار الميثاق في المادة الثالثة منه على عدم التمييز ويكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين[٢]، وفي المادة (٢٧) اشارت على حماية الأطفال من اشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي كافة

وعلى الدول الأطراف ان تتخذ كافة التدابير المناسبة.[٣] و نصت المادة (٢٩) على مجموعة من التدابير الخاصة بالبيع والاتجار والاختطاف والزمت الدول اطراف هذا الميثاق في

---

[١] ينظر: شفيق السامرائي ، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار المعتز للنشر ، عمان ، ٢٠١٥، ص٦١

[٢] تنص المادة (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠" يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين".

[٣] المادة (٢٧/ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠" استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،"

مكافحة ومنع حالات الاختطاف وبيع الأطفال.[١] وعدم استعمال الأطفال في اشكال الاستغلال كافة ومنها التسول .[٢] وفي عام ١٩٩٠، أُقرّ الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل[٣]، الذي اكتسب أهمية خاصة، بوصفه اول المواثيق الاقليمية التي افردت نصوصاً خاصة لظاهرة استغلال الأطفال في الاعمال الاقتصادية والإساءة للأطفال في العمل او استغلاله استغلالاً جنسيا واختطاف وبيع الاطفال والاتجار بهم[٤]

، و أنه الزم الدول الاطراف بضرورة أتخاذ التدابير التشريعية لمنع بيع الاطفال والاتجار بهم. [٥] وتعهدت كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة – عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية – بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف

---

[١] المادة (٢٩/أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩"" اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل"

[٢] المادة (٢٩/ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩" استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول".

[٣] تم اقرار هذا الميثاق في يوليو ١٩٩٠ في أديس ابابا ، وبدأ العمل به في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩.

[٤] نصت المادة (٢٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ "١- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بحماية الطفل من اشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي كافة ، وتتخذ على وجه الخصوص الاجراءات لمنع أ- اغراء او إكراه او تشجيع الطفل على المشاركة في اي نشاط جنسي. ب- استعمال الاطفال في الدعارة او الممارسات الجنسية الاخرى. جـ- استعمال الاطفال في الانشطة والعروض الاباحية....".و نصت المادة (٢٩): "تتخذ الدول اطراف هذا الميثاق الاجراءات المناسبة لمنع: ١- اختطاف او بيع او الاتجار في الاطفال لأي غرض او في اي من الاشكال من اي شخص بما في ذلك الآباء او الاوصياء. ٢- استخدام الاطفال في كافة اشكال التسول".

[٥] طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع .، عمان ، ٢٠١٢، ص٩٦

المعنية.[١] وتعدت الدول الأعضاء بتفعيل أليات الرقابة على حقوق الطفل وعدم تعرضه للاستغلال ٠

ثالثاً:-اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩:

مؤتمر العمل الدولي رقم(٨٧) المنعقد في (٧) يونيو ١٩٩٩ الاتفاقية رقم (١٨٢) الخاصة بحظر أسوا اشكال عمل الأطفال[٢] ، وقد بينت هذه الاتفاقية حقوق الطفل وفق ما خذت به اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وقد حددت المادة (٣) من هذه الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ومنها استغلال الأطفال وتشغيلهم في الاعمال والأنشطة غير المشروعة التي فيها اضرار بصحة الأطفال .[٣] ، والزمت الاتفاقية كل دولة عضو اتخاذ التدابير الضرورية كافة لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل

---

[١] المادة (١/٤٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٩ "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة – عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية – بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق"

[٢] اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٩ بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

[٣] تنص المادة (المادة ٣) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢): (يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها، (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي).

فعال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.[١] وقد اكدت هذه الاتفاقية على دور التعليم الفعال في المساهمة في القضاء على اسوء اشكال استغلال الأطفال في العمل وضرورة قيام الدول الأطراف العمل بالتدابير الضرورية والمحددة زمنيا من اجل الحيلولة دون انخراط الأطفال في اسوا اشكال عمل الأطفال ، فضلا عن توفير المساعدة المباشرة والضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من اسوء أنواع الاستغلال وإعادة تأهيلهم وادماجهم اجتماعيا [٢]، اذا تعد هذه الخطوات ضرورية لمحاربة عمالة الأطفال واستغلالهم ، والاهم هو قيام الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير الوطنية سواء التشريعية او الإدارية او الاجتماعية ، وكافة التدابير الأخرى من اجل كفالة وضمان تطبيق هذه الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية داخل المجتمعات الوطنية لهذه الدول[٣] .

اما اتفاقية مجلس اوروبا [٤] نصت. "تنظر كل دولة طرف في تعيين مقرر وطني او في اعتماداي اليات عمل اخرى من اجل رصد الانشطة التي تضطلع بها المؤسسات التابعة للدولة بشان مكافحة الاتجار ، ومن اجل تنفيذ مقتضيات التشريعات الوطنية "

---

[١] ينظر: المادة (١/٧) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءت الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

[٢] ينظر: المادة (٧/ب) من اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

[٣] حطاب عبد النور ، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية منها ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٥٢

[٤] انظر المادة(٢٩ الفقرة ٤)من اتفاقية مجلس اوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥

الفرع الثاني

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠(باليرمو)

ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سعيا منها في مكافحة جرائم البيع والاستغلال والاتجار بالأطفال والنساء، إلى تبني عدد من الاتفاقيات والبرتوكولات التي تخص مكافحة هذه الجرائم، ومنها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠(باليرمو).[١]

ويعد هذا البروتوكول ملحق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويجب أن يُفسر مقترناً بها ، ويتعين تطبيق احكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ما لم ينص على خلاف ذلك ، و يجب اعتبار الافعال المجرمة وفقاً له افعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية [٢] ، ويهدف هذا البروتكول الى مكافحة ظاهرة الاتجار وبيع واستغلال الأطفال والنساء وتقديم المساعدة والحماية لهم واحترام حقوقهم الإنسانية والبحث عن الجناة وملاحقتهم [٣].

---

[١] اعتمد هذا البروتكول في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠ ، في قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ ، وعرضها للتوقيع في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى الذي عقد في باليرمو، في ايطاليا للفترة من ١٢ الى ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ينظر : مكتب الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html

[٢] ينظر: المادة (١) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٣] د. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠،ص

فقد اهتمت الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مكافحة جرائم الاستغلال والبيع والاتجار بالأطفال والجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة [١]، وعبرت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة [٢]على ضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه الجرائم ، وقد الزم البروتكول كل دولة اتخاذ ما يلزم من تدابر تشريعية . [٣]

و يعد هذا البروتكول من الصكوك الدولية المهمة التي وضعت اطاراً قانونيا لمشكلة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والنساء والأطفال بصورة خاصة ، من خلال تحديد مفهومها وعناصرها ، وعرض البروتكول كيفية مكافحة هذه الجريمة وتوفير الحماية اللازمة لضحايا هذا الاتجار غير المشروع[٤]

تناول بروتكول باليرمو الاستغلال الجنسي للأطفال وعده شكل من اشكال الاتجار بالبشر ، ولا يقتصر هذا الاستغلال على البالغين فقط ، وانما شمل القاصرين منه ، وتعد هذه الظاهرة مشكلة عالمية اهتمت بمكافحتها معظم الدول في العالم ، إذ أعلنت الدول عن ارادتها في حماية الأطفال والنشء من اشكال الاستغلال الجنسي كافة[٥] .

وتعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من اخطر الجرائم التي ترتكب بحق الأطفال والنساء وتكمن خطورتها في انها بدأت تنشر بشكل سريع في جميع انحاء العالم ، وقد جرم البروتكول الشروع في استغلال الأطفال ""**(ج) يعد تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من**

---

[١] هند مطاري ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد١٧ لعام ٢٠١٨ ، ص٥٤٣

[٢] نصت المادة (٢/١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"....تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك"

[٣] ينظر: المادة (٢/٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ "

[٤] زينة يونس حسين ، مصدر سابق ، ص ١٠٨

[٥] احمد محمد الجسمي ، مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد١ ، ٢٠٢٠، ص٥٩٤

الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛، (د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر "[١] ومثلت هذه المادة في تجريم ثلاثة عناصر رئيسة هي:

أولا: (تجنيد الاطفال او نقلهم او ايواءهم). **ثانيا:** " التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او الاحتيال او إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنسل موافقة شخص سيطرة علية الضحية " **ثالثا:** بنية الاستغلال :" مثل استغلال دعارة الغير ،الاستغلال الجنسي او الاستبعاد او نزع الأعضاء وبيعها". [٢]

والاتجار بالجنس سواء تم داخل البلد او عبر الحدود الوطنية ينتهك حقوق الانسان عامة والطفل خاصة ، بما فيها الحق في السلامة الجسدية والمساواة والكرامة والصحة والامن ، وعدم التعرض للعنف والتعذيب ، حيث تنظر المعاهدات والاتفاقية والبروتكولات الدولية الى الاتجار بالجنس بحق الأطفال والنساء بوصفه شكلاً من اشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الانسان.[٣]

ومما لا شك فيه ان هذا البروتكول جاء بعد ازدياد نشاط الجماعات المنظمة الاجرامية في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال من معاملة الأطفال على انهم سلعة ذات قيمة سوقية تحقق أرباح مادية كبيرة، ولا يقتصر استغلال الأطفال الوارد في بروتوكول باليرمو، على حالة الاستغلال الجنسي فقط ،وإنما يشمل حالات أخرى للاستغلال منها:

أولا: استغلال الأطفال اقتصادياً:

اكد البروتكول على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي من اغواء الأطفال او اسرهم " بتلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال،

---

[١] ينظر: المادة (٣/ج/د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٢] د. محمد يحيى مطر: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠، ص ٢٥١.

[٣] سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود " الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً" ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص١٣٤

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[١] ان ارغام الأطفال ودخولهم في عالم التجارة غير المشروعة يحرمهم من فرص العيش والحرية والتعليم وتحقيق الذات .

وبالنظر الى البروتكول المذكور آنفاً نجد انه تعرضت لكثير من جرائم الاستغلال منها جرائم السخرة او الخدمة قسرا التي تعد من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الفتيات في العمل داخل المنازل بسبب الأوضاع الاقتصادية السيئة التي تتعرض لها العديد من الدول ، وأيضا جرائم الاسترقاق او الممارسات الشبيه بالرق فقد انتشرت بصورة كبيرة في المجتمعات التي تعرضت للحروب والحصار فقد استغلت العصابات الاجرامية الأطفال على انهم رقيق وبيعهم للدول النامية[٢] ، اما استغلال الأطفال ونزع اعضائهم البشرية وجعل أعضاء جسم الطفل محلاً للتداول يعني قابلية بيع أعضاء جسم الطفل بعد فصلها عن صاحبها ، ان هذه الجرائم لها مخاطر كبيرة نظرا لما ينجم عنها اثار سلبية ونفسية على الطفل والمجتمع .[٣]

ثانياً: اختطاف الأطفال واستغلالهم ٠

وقد وردت هذه الوسيلة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠في المادة (٣\أ) "تجنيد الأشخاص.....بواسطة الاختطاف....." ويقصد بالاختطاف "انتزاع المجني عليه من موقعه الذي هو فيه ونقله إلى موقع آخر وإحتجازه بقصد إخفائه عن أنظار ذويه"[٤] .

---

[١] ينظر: المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

[٢] د.احمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء والأطفال دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠١٩، ص٤٩٥

[٣] راميا محمد شاعر ،مصدر سابق، ص ٢٨

[٤] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص،ط٢،العاتك،القاهرة،٢٠١٠،ص٢٢١.

ويلاحظ من نص المادة(٣) من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال أن الخطف وسيلة في جرائم الاستغلال والاتجار يستعين بها الجناة لتحقيق أغراضهم الجرمية ، من نقل شخص أو مجموعة من الأشخاص من مكان تواجدهم إلى مكان آخر، سواء داخل اقليم الدولة التي يقيمون فيها أو عبر الحدود الوطنية استعمال وسيلة الخطف ،على سبيل المثال تجنيد بعض الأطفال اثناء النزاعات المسلحة عن طريق اختطافهم لإجبارهم على العمل في مليشيات المسلحة وجماعات المتمردة [١].

ان الغرض الذي يسعى إليه الجاني من ارتكاب فعل الخطف ،هو استغلال الأطفال في العمل الاقتصادي او الدعارة او المواد الإباحية او غيرها من الظواهر الجرمية التي تعرض حياة الطفل للخطر والاستغلال ، فقد أوجب البروتوكول أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير التشريعية أو تدابير اخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأطفال في المجالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقته أو دائمة[٢].

واكد بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة٢٠٠٠ في المادة(١٦) على أن الدول الاطراف عليها أن تحرص في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار ذلك، وبقدر ما يتحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالبشر وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية[٣].

---

[١] د. أحمد لطفي السيد مرعي، مصدر سابق ،ص١٠٩.

[٢] ينظر: المادة (٧) من بروتوكول ٠.

[٣] ينظر: المادة(٢١٦) من بروتوكول٠

و نص بروتوكول (باليرمو) على ضرورة تقديم المساعدة للضحايا ، وتحديد طرق حماية هذه الفئة الضعيفة وقدمت مجموعة من النصائح والتوصيات للدول والهيئات من أجل اتباعها وتضمينها قوانينهم وتنظيماتهم الداخلية حتى تتمكن من التكفل اللائق والممنهج لهذا النوع من الضحايا .

ويمكن القول ان قرارات الأمم المتحدة تميزت عن باقي المنظمات الدولية بإصدار قرارات ملزمة للدولة لمكافحة جرائم استغلال الأطفال، لانها جرائم غير مشروعه وهي جرائم تتطلب اتخاذ إجراءات صارمة للحد من انتشارها ، فيعد بروتكول (باليرمو) من البروتكولات المهمة الذي يهدف الى حظر ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبوجه خاص النساء والأطفال ، ويهدف البروتكول الى توفير الحماية اللازمة لضحايا هذا الاتجار غير المشروع .

المطلب الثاني
تجريم بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية
في التشريعات الوطنية

ان ظاهرة بيع واستغلال الأطفال لم تعد مسالة هامشية خاصة في دول العالم ، بل أصبحت ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ إنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف باختلاف صورها وأنماطها من دولة إلى دولة أخرى وفقاً لمفهوم نوع الاستغلال في التشريعات الوطنية، ومدى احترامها لحقوق الإنسان ، وبالرغم من اختلاف الفقه الجزائي بين دولة وأخرى ، إلا ان الجميع متفق على تجريم ومعاقبة مرتكبي هذا الجرائم.

انظم العراق الى البروتوكول الاختياري الثاني سنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الاباحية.[١] انضم العراق الى كثير من الاتفاقيات الدولية[٢] والبروتكولات منها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي صادق عليه العراق في سنة ٢٠٠٧ وكان لهذا البروتكول الأثر الأكبر على تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الرقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بعد أن كانت المنظومة العراقية التشريعية خالية من أي تجريم أو عقاب لهذه الجريمة ، الا بعض النصوص التي تشير الى معاقبة استغلال جرائم الفجور والفسق. واستناداً إلى المادة (٢) من هذا القانون والأمر الديواني رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢ شكلت لجنة في وزارة الداخلية تسمى " اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر " [٣] مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات

---

[١] نشر هذا القرار في الوقائع العراقية ، العدد:٤٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧

[٢] من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة التي صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم (٦٠٨/د-٢١) في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٦ ، وصادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦ بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ، ومن ثم أضحى العهد ملزماً للعراق والمادة (٨) منه تنص على أنه لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها.... ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية.. ولا استغلال الأطفال في السخرة والعمل الإلزامي.

[٣] عقد في مقر أمانة مجلس الوزراء اجتماعا للّجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر بحضور وكيل وزارة الداخلية وممثلي الجهات ذات العلاقة بُحث فيه الموضوعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وكيفية القضاء على تلك الظاهرة من تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصادق عليه من قبل مجلس النواب .وخرج المجتمعون بتوصيات عدة اهمها وضع الالية المناسبة للحلول الآنية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر ورفعها إلى مجلس الوزراء لغرض المصادقة والإيعاز إلى الجهات ذات العلاقة بتنفيذها وتشكيل فريق عمل قانوني يتولى إعداد التعليمات بحسب البند (ثالثاً) من المادة (رابعاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢ ، وتوفير برامج تدريبية وتعريفية بالموضوع للجنة المركزية بالتعاون والتنسيق مع الأمم المتحدة والجهات المانحة من المنظمات الدولية والمحلية على ان يكون اجتماع اللجنة مرتين كل شهر لحين صدور

والجهات ذات العلاقة لتتولى تحقيق أهداف هذا القانون ، ومفوضية حقوق الانسان عضو في هذه اللجنة .

هيأة رعاية الطفولة احدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تأسست عام ١٩٨٢ ثم تم تعديل قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ،قانونها رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ [١]سعت بالتعاون مع لجنة كتابة الدستور على تضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ وتكلل هذا السعي بالنجاح في أن كفل الدستور في المادة ٢٩ "[٢] التي نصت على حظر الاستغلال الاقتصادي وكل أشكال العنف والتعسف للأطفال بكافة صوره ، والمادة ٣٠[٣] كفلت الدولة الأمومة والطفولة ورعاية الاطفال في حياة كريمة ، كما تضمنت المادة (٣٠)

التعليمات الخاصة بتنظيم عمل اللجنة... الموقع الرسمي لجمهورية العراق ، رئاسة مجلس الوزراء http://www.cabinet.iq/ArticleShow.aspx?ID=2415

[١] ان هياة رعاية الطفولة تأخذ على عاتقها تحمل مسؤولية التعاون مع العراق الذي يشكل هذا التعاون نقطة ارتكاز التي ستعتمد في عملية رسم السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق ، فانها باصداره تصل الى هدف استراتيجي ، بعد ان امتدت مسيرة اعداد لاكثر من عام شارك فيها أساتذة وخبراء عراقيون بدعم فني ومالي من منظمات دولية كانت منظمة اليونيسف في مقدمتها . ينظر: تقرير واقع حماية الطفل في العراق ، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، مكتب هيئة رعاية الطفولة ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣

[٢] تنص المادة (٢٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ " المادة (٢٩):" أولاً:- أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً:- للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً:- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

[٣] تنص المادة المادة (٣٠) من دستور على :" أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

الجوانب الاجتماعية التي تتصل بحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال، وتوفير الرعاية لأسرته بوصفها البيئة المناسبة للتقويم والإعداد السليم والزمت الدولة برعاية الفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – فضلاً عن توفير الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ، وفي المادة (٣٧) حرمت جميع أنواع العمل القسري والسخرة والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وهي إشارة مهمة من المشرع العراقي لمكافحة هذه الجرائم.[١]

ذكرنا ان العراق صادق على العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية لمعالجة ومعاقبة مرتكبي جرائم بحق الأطفال، و اصدر العديد من التشريعات والنصوص والقرارات على معاقبة هذه الجرائم ومنها ما ورد في قانون العقوبات العراقي الذي يجسد إرادة المجتمع لمعاقبة بعض الأفعال الغير مشروعة بحق الأطفال . سنذكر بعض الجهود الوطنية ودورها في حماية الأطفال من جرائم البيع والاستغلال :

اولاً:الدستور العراقي ٢٠٠٥

سعت هيأة رعاية الطفولة[٢] بالتعاون مع لجنة كتابة الدستور على تضمين مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في الدستور العراقي الجديد عام ٢٠٠٥ وتكلل هذا السعي بالنجاح في أن كفل

---

[١]تنص المادة (٣٧/ثالثا) من الدستور العراقي " يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس"

[٢] ان هياة رعاية الطفولة تأخذ على عاتقها تحمل مسؤولية التعاون مع العراق الذي يشكل هذا التعاون نقطة ارتكاز التي ستعتمد في عملية رسم السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق ، فانها باصداره تصل الى هدف استراتيجي ، بعد ان امتدت مسيرة اعداد لاكثر من عام شارك فيها أساتذة وخبراء عراقيون بدعم فني ومالي من منظمات دولية كانت منظمة اليونيسف في مقدمتها . ينظر: تقرير واقع حماية الطفل في العراق ، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق ، مكتب هيئة رعاية الطفولة ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣

الدستور في المادة ٢٩ "[١] التي نصت على حظر الاستغلال الاقتصادي وكل أشكال العنف والتعسف للأطفال بكافة صوره ، والمادة ٣٠[٢] كفلت الدولة الأمومة والطفولة ورعاية الاطفال في حياة كريمة ، كما تضمنت المادة (٣٠) الجوانب الاجتماعية التي تتصل بحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال، وتوفير الرعاية لأسرته بوصفها البيئة المناسبة للتقويم والإعداد السليم والزمت الدولة برعاية الفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – فضلاً عن توفير الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم ، وفي المادة (٣٧) حرمت جميع أنواع العمل القسري والسخرة والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وهي إشارة مهمة من المشرع العراقي لمكافحة هذه الجرائم.[٣]

ثانياً: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

اشار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١) الى جرائم الإبادة الجماعية واعد جرائم نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ، هي جرائم

---

[١] تنص المادة (٢٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ " المادة (٢٩):" أولاً:- أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً:- للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة. ثالثاً:- يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم. رابعاً:- تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع".

[٢] تنص المادة المادة (٣٠) من دستور على :" أولاً:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً:- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".

[٣]تنص المادة (٣٧/ثالثا) من الدستور العراقي " يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس"

ضد الإنسانية [١]، ، وأشارت (الفقرة ز/مادة ١٢)على جرائم الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، والحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي[٢] ، كما اشارت هذه المادة الى التعذيب الذي يعني التعمّد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.[٣] ومن جانب آخر اشار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢) منه إلى تعريف الجرائم ضد الانسانية وقد عدَّ في الفقرة (ثانيا/ج) منها جريمة الإسترقاق والاستغلال والمتاجرة بالنساء والأطفال احد هذه الجرائم إذ تنص " الإسترقاق يعني ممارسة أي من او جميع السلطات المترتبة على حق الملكية، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال" ، وبناءً على هذا النص فإنَّ المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المختصة بنظر هذه الدعوى ، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان إسترشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الاجنبية الدولية في هذا المجال" ، وبذلك فإنَّ المحكمة الجنائية العراقية العليا لا تحتاج الى نص يحدد مقدار العقوبة، بل هي ومن جانبها تستطيع تحديدها وفقا لصراحة المادة أعلاه وبذلك فان هذا النص يعد استثناء من القاعدة الجنائية العامة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" ، كونه اتاح لهذه المحكمة تحديد العقوبة وفقا لقاعدة السوابق القضائية في الدول التي نصت قوانينها على عقوبات محددة للجرائم التي لم يحدد فيها المشرع العراقي عقوبة معينة، إلا أن المانع في بعض الاحيان من نظر هذه الجرائم من قبل المحكمة المذكورة إذ اختصاصها ينحصر بالجرائم المرتكبة

---

[١] اشارت المادة (١١/هـ) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ :" نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى" .

[٢] ينظر: المادة (١٢/ثانيا/ز) المصدر نفسه.

[٣] ينظر: المادة (١٢/ثانيا/ هـ) المصدر نفسه.

خلال الفترة المحددة من (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٥/١) وفقا لصراحة المادة (١/ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المشار له[١].

وبناءً على ماتقدم فإنَّ المحكمة الجنائية العراقية العليا هي المختصة بنظر هذه الدعوى وأن المادة (٢٤) من قانون المحكمة الفقرة (٥) تنص على أنه " عند تحديد المحكمة عقوبة اي جريمة منصوص عليها من المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القانون التي لا يوجد لها ما يماثلها في القانون العراقي، فإن المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان إسترشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الاجنبية الدولية في هذا المجال" [٢]، وبذلك فإنَّ المحكمة الجنائية العراقية العليا لا تحتاج الى نص يحدد مقدار العقوبة، بل هي ومن جانبها تستطيع تحديدها وفقا لصراحة المادة آنفاً وبذلك فان هذا النص يعد إستثناء من القاعدة الجنائية العامة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، كونه اتاح لهذه المحكمة تحديد العقوبة وفقا لقاعدة السوابق القضائية في الدول التي نصت قوانينها على عقوبات محددة للجرائم التي لم يحدد فيها المشرع العراقي عقوبة معينة، إلا أن المانع في بعض الاحيان من نظر هذه الجرائم من المحكمة المذكورة إذ اختصاصها ينحصر بالجرائم المرتكبة في المدة المحددة من (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٥/١) وفقا لصراحة المادة (١/ثانيا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المشار له[٣].

---

[١] غصن مناحي خيون الحسناوي ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤، ص١٤

[٢] ينظر: المادة (٢٤/خامسا) المصدر نفسه٠

[٣]جعفر كاظم المالكي ، عبد السادة شهاب العبادي، قرارات محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية،ج١، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ،ص١٠٣.

ثالثاً: قانون العقوبات العراقي١١١ سنة ١٩٦٩

وبالرجوع الى النصوص الجزائية العراقية في قانون العقوبات العراقي ، وتحديداً القسم الخاص منه ، نلحظ انها لم تتضمن صراحة ، نصوص التجريم والجزاء لهذه الجرائم[١] ، **و نص قانون العقوبات العراقي** على " **تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخابرات**" [٢] وعدّ هذه الجريمة من قبل الجرائم المحرمة دوليا ، إلا ان أهم ما يؤخذ على هذه الجريمة ان القانون هنا اكتفى فقد بنص التجريم ، دون تحديد جزاء مناسب لها . وقد عدّ المشرع العراقي بيع الأشخاص جريمة من الجرائم المحرمة دولياً، عندما صرح بسريان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مرتكبها والتي نص على أنُّه " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (٩ ، ١٠ ، ١١) تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة(١٣)، إلا أنه لم يحدد عقوبة لها، و نص على تجريم بعض استغلال الأطفال في الأنشطة الجنسية والدعارة ، و نص على " يعاقب بالحبس كل من حرض على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل الى ذلك سبيلا. او قصد الربح من فعله او يتقاضي الأجر سواء كان ذكرا او انثى فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس". [٣] أورد المشرع العراقي نصاً مقتضبا حدد فيه عقوبة كل من حرض او استغل ذكراً او انثى على الفجور والفسق ، و ورد بقانون العقوبات العديد من النصوص التي تحمي الأسرة [٤] التي تجرم الاستغلال والاعتداء على الأعراض أو الشرف وتجرم الزنا واللواط وغيرها كثير. وما اصدرته محكمة التمييز بهذا الصدد ، فقد جاء قرارها بالحبس على جريمة الاستغلال الجنسي وحكمت المحكمة وجاهيا على المجرمة بالسجن المؤقت مدة خمس عشرة سنة لممارسة الفعل الجنسي مع الفتيات مقابل مبالغ مالية و أنها تقوم باستغلال الفتيات القاصرات

---

[١] ينظر : زينة يونس حسين ، مصدر سابق ، ص١٣٦

[٢] ينظر: المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٣] ينظر المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٤] ينظر المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

بممارسة البغاء والسمسرة في دارها واستنادا لأحكام القرار ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ البند اولا/٤ منه وبدلالة امر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣/١ منه والمادة ١٢٢/١ من قانون العقوبات واحتساب موقوفيتها للفترة من ٢٠٢٠/٨/٩ ولغاية ٨/١١/ ٢٠٢١[١]

رابعاً: قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

فقد جرم هذا القانون في المادة (الأولى) منه في تعريف الاتجار كل من ساهم في تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية[٢].ففي المادة الأولى لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وعلى الرغم من ان المشرع العراقي أشار صراحة الى جريمة البيع والاستغلال الجنسي (بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة والاستغلال الجنسي) ، لكن هذا التعريف يختلف عن التعريف المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي ، اذا جاء خاليا من ذكر بعض المصطلحات القانونية ذات الصلة ،منها الاستغلال في البغاء والمواد الاباحية ، و اشارت اليها اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ (حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال) ، و أشار البرتوكول الملحق إلى (تجنيد الطفل ، او نقله واستقباله لأغراض الاستغلال)[٣] في حين ان جريمة الاتجار بالأطفال في القانون العراقي لا تتحقق إلا اذا كان هناك تهديد بالقوة او باستعمالها او بالاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة . و أشار القانون أيضا الى دور (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم

---

[١] رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية ،العدد/٧٣٧/ ج/٢٠٢١، محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الاولى – التاريخ/١٢/ ٨ /٢٠٢١ ، قرارات غير منشورة

[٢] المادة (١/اولا) من قانون الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٣] ينظر (المادة ٣/ ج) من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون.[١] ويرأسها المحافظ وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثلي الوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون[٢].وقد اورد المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ الاستغلال بثمانية صور هي " اعمال الدعارة[٣] ، الاستغلال الجنسي ، السخرة ، العمل القسري ، الاسترقاق ، التسول ، والمتاجرة بالأعضاء البشرية او لأغراض التجارب الطبية " في حين ان النص الدولي لم يحصر أصناف الاستغلال بل اطلقها تحت مسمى (الاستغلال) وضرب امثلة عليها فقط.[٤]

و اورد المشرع العراقي صور الاستغلال الجنسي في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨،على كل مستغل أو مدير لمحل عام أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استعمل أشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله، او يملك منزل، والسمسار ، حدد عقوبته وفق قانون البغاء بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات[٥].

بالرغم من أن اغلب التشريعات العربية استهلت تعريف بيع واستغلال والاتجار بالأطفال من البرتوكول (باليرمو) في تشريعاتها الوطنية ، إلا أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي رقم(٢٨) لعام ٢٠١٢م في المادة (الأولى /اولاً) منه ، قد أغفل في

---

[١] ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٢] المادة (٤/أولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٣] اصدر محكمة التمييز بهذا الصدد ، حكمها على المدانة في قضية ممارسة الجنس والبغاء مع الرجال مقابل مبالغ مالية في دارها ورات المحكمة ان الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهمة وفق المادة ٦/اولا وثانية وخامسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وبدلالة المادة ١/اولا منه لذا قررت المحكمة تجريمهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها ولكون المجرمة كبيرة في السن ورأت المحكمة من ظروفها وجريمتها ما يستدعي الرأفة بها وبغية اتاحة الفرصة أمامها للإصلاح قررت المحكمة الاستدلال بأحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات عند فرض العقوبة بحقها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة ١٨٢/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكما وجاهية قابلا للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علنا في ٢٠١٨/٨/١٥. ينظر: رئاسة محكمة استئناف القادسية الاتحادية ، العدد/٦١٠/ ج/٢٠١٨ محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثانية /١٥/ ٨ /٢٠١٨ ، قرار غير منشور

[٤] احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠

[٥] ينظر : المادة (٣) قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

صياغة التعريف عن فعل النقل وهي تعني اشتراك أكثر من شخص في عملية النقل على مراحل التي تعطي صيغة في أن يكون شريكاً أو شركاء في الجريمة، و اغفل عن عبارة استغلال حالة الضعف وهي تعني العجز عن توفير الشيء كمن يحتاج تأمين تكاليف العلاج لأطفاله وهو عاجز عن توفيرها فيضطر في هذه الحالة إلى بيع جزء أو أجزاء من أعضائه أو الدخول إلى وكر الدعارة، كما اغفل عن عبارة الاستعباد والممارسة الشبيهة بالرق بالرغم من أنها شائعة في أغلب الدول ومنها العراق.[١]

ويمكن القول ان قانون جرائم الاستغلال في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨، وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ، وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية المرقم بالعدد ١١ لسنة ٢٠١٦ النافذ ، وغيرها من القرارات والتشريعات والقوانين النافذة كان لها دور كبير في الحد من مكافحة العديد من الجرائم كجرائم الاستغلال الجنسي والدعارة والبغاء والعمل القسري ، والتسول وغيرها من القضايا ذات الصلة بحماية حقوق الاطفال .وما اصدرته محكمة جنايات القادسية بهذا الصدد ،فقد جاء قرارها بالسجن على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وحكمت المحكمة وجاهيا على المجرم بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد لممارسة الفعل الجنسي مع الاطفال بالاحتيال عليهم واعطائهم مبالغ مادية والوعود بتشغيلهم بأحد الفنادق واستنادا لأحكام المادة (٢/١/٣٦٩)من قانون العقوبات وبدلالة امر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٢/٣ منه واحتساب موقوفيته للفترة من ٢٠١٩/٢/٤ ولغاية ٢٠١٩/٥/١٩ [٢]

---

[١] ينظر: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، آلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣٨ ، ص ٩٣.

[٢] قرار محكمة جنايات القادسية /الهيئة الثانية ، العدد/٤٩٦/ج/٢٠١٩، التاريخ /٢٠١٩/٥/٢٠ ،بموجب قرار الاحالة المرقم٢٢٠/احالة/٢٠١٩في ٢٠١٩/٥/٥ قرار غير منشور

خامساً: التقارير والاحصائيات عن واقع حماية الأطفال في العراق

على الرغم من اصدار التشريعات والمعالجات الا ان ظاهرة الاستغلال بدأت بالتزايد حسب التقارير الدولية في السنوات من ٢٠١٤ بدخول داعش والى عام ٢٠٢٠ ، بسبب الحروب والأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذكر تقرير الظل لتحالف أوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز / سيداو عن تقرير جمهورية العراق ٢٠١٩ الذي اكد بالرغم من إقرار العراق لقانون خاص بالإتجار بالبشر في العام ٢٠١٢ وتشكيل اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات الرسمية إلا أن الاطار التشريعي لم يكتمل حتى ساعة إعداد هذا التقرير فلم تقر التعليمات التي يوجبها القانون إقرارها لتسهيل تنفيذه عن وزير الداخلية [١] ، وبالرغم من أن القانون قد عد اللجنة المركزية جهة مرجعية في تطبيق هذا القانون الا أن اللجنة وطبقاً لتقارير مفوضية حقوق الأنسان التي هي احد أعضائها لم تنتظم في عقد اجتماعاتها الأمر الذي انعكس سلباً على إنجازها للأعمال المكلفة بها [٢] من وضع للخطط والبرامج ومتابعة تنفيذ خطط التوعية وإعداد لتقارير سنوية وتنسيق وتعاون على المستويين المحلي والدولي، إلا انه من جانب أخر فقد أصدر مجلس الوزراء العراقي نظاماً

---

[١] توجب المادة ١٣ من قانون الاتجار بالبشر على وزير الداخلية إصدار تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

[٢] نصت المادة (٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ على:" تتولى اللجنة لتحقيق أهداف هذا القانون المهام الأتية" أولاً- وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها ثانياً- تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة. ثالثاً- إعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.رابعاً – التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة خامساً- اقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم.سادساً- القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث سابعاً- إصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها. ثامناً- السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر".

خاصاً بدور ضحايا الاتجار بالبشر رقم ٢٠١٧/٧ والذي تم بموجبه استحداث البيت الأمن في بغداد لضحايا الاتجار بالبشر والذي تتولى أدارته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهو عبارة عن مبنى تتشاركه ضحايا العنف مع ضحايا الاتجار والاستغلال والاعتداءات كل على حدة ،وهي خطوات وان كانت متواضعة لكنها إيجابية توجب على التحالف أوهارد الإشادة بها ، ألا أن التحالف أوهارد يبدي استغرابه من انعدام التخصيصات المالية لإدارة هذه الدار واعتمادها على مساهمات المانح الدولي والمحلي ومبادراته و تشير الى ذلك تقارير مفوضية حقوق الأنسان[١] ومناشداتها ،ناهيك عن قلة الموارد البشرية المخصصة لإدارة الدار الواجب تأمينها من قبيل الملاكات الطبية التخصصية وملاك البحث الاجتماعي والنفسي ، ويؤشر على ارض الواقع لا يتجاوز عدد شغلي الدار الأمنة ٨ نزلاء فقط. [٢]

و أشار تقرير الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (إن ما مر به العراق من كوارث وحروب وعمليات تهجير قسرية شملت مناطق العراق كافة إذ خلفت هذه الأحداث اضطرابات نفسية حادة للجميع وخاصة فئة المراهقين وبسبب بطئ الإجراءات الحكومية وعدم تقديم الدعم المناسب لهؤلاء الأسر انتشرت نسبة الجريمة وتعاطي الأدوية والمواد المخدرة وأصبحوا عرضة لجميع أنواع الاستغلال) [٣] .

و أشار التقرير الى دور وزارة الصحة بتنظيم عدة دورات تثقيفية وتعليمية بالتعاون مع المنظمات الدولية عن كيفية التعامل مع تلك الاضطرابات، بفتح وحدة لعلاج الإدمان في مستشفى ابن رشد التعليمي كذلك استحداث وحدة الأمراض النفسية للأطفال والمراهقين الذين

---

[١] تقارير مفوضية حقوق الأنسان المستقلة

[٢] ينظر : تقرير الظل لتحالف أوهارد المقدم الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / سيداو عن تقرير جمهورية العراق ٢٠١٩ ، ص١٠

[3] Committee on the Rights of the Child ، Consideration of reports submitted by States parties under article 12, paragraph 1, of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography . p11

تعرضوا للاستغلال في مستشفى الطفل المركزي ، وأشار التقرير الى ضعف التخصيصات الحكومية التي تشكو منه هذه المؤسسات من نقص في الملاكات البشرية المتخصصة والتخصيصات المالية مما يعيق عملها وتقديم الخدمات بالشكل المطلوب. و أشار التقرير الى عدم وجود أي دراسة مسحية حول الأعداد الحقيقية للأطفال الذين يعانون من الاستغلال والاضطرابات[١] .

. اما بالنسبة إلى النصوص العقابية الخاصة الاخرى بالجرائم ذات الصلة بالبيع وتجارة الاعضاء البشرية ، نص قانون مصارف العيون العراقي على "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين الف دينار أو بإحدى العقوبتين. وإذا وجد نص قانون اخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الأشد**". [٢] منه على عقوبة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين الف دينار عراقي.

و وجدت دراسة أجرتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ٢٠٠٥ لحماية الأطفال من الاستغلال فكانت عينة الدراسة على (٢٠٠) طفل متسول منهم (١٣٣) فتى و(٦٧) فتاة إن عملهم كان في كثير من الأحيان ينظمه أعضاء أسرهم وان ٩٠ % قالوا إنهم سيتخلون عن التسول فيما لو وجدوا فرص للدراسة والعمل وكان نحو: ٢٠ % منهم مضطرين إلى دفع نسبة من أجورهم إلى الكبار الذين نظموا لهم العمل في الشارع وقد تراوحت أعمار هؤلاء الأطفال من عامين إلى ثمانية عشر عاما ونسبة الفئة العمرية من (١٠-١٢) سنة كانت ١٨ % وكان نحو ربع أولئك الأطفال قد فقدوا كلا والديهم على حين كانت نسبة ٢٧ % أخرى من هؤلاء أنها فقدت إما أمهاتها أو إباءها واستنادا إلى ما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات فقد عملت وزارة العمل

---

[١] المصدر نفسه ، ص ١٢

[٢] ينظر: المادة (٥) من قانون مصارف العيون رقم (١١٣) لسنة١٩٧١

والشؤون الاجتماعية بمشاركة وزارة التربية على إعادة الأطفال إلى المدارس وعلى إشراك والديهم في تلك العملية.[١]

وقد حثت الأمم المتحدة العراق في تقريرها المقدم من الدول الأطراف بموجب المادة (٤٤) من اتفاقية حقوق الطفل وقد اكدت الأمم المتحدة التزامها بتعزيز وحماية حقوق الأطفال وستعمل مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان على تبادل الخبرات والقدرات من اجل الارتقاء بواقع حقوق الانسان في العراق وعلى وجه الخصوص حقوق الطفل ، و اكدت اكد التقرير ان حكومة العراق ماضية قدما بتنفيذ الخطة المرسومة لمزيد من الضمانات الخاصة بقضايا حقوق الانسان والطفل.[٢]

ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر اورد صور الاستغلال على سبيل الحصر عكس البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ فقد اوردها على سبيل المثال لا الحصر وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يحذو حذو ما نص عليه البروتوكول كي لا يمكن للجناة استغلال الأطفال في صور لا تدخل في الصور الثمانية التي نص عليها القانون ، فان فعلهم لا يدخل ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

---

[١] الوثيقة الوطنية لحماية الطفل – وزارة العمل والشؤون الاجتماعية http://molsa.gov.iq/

[٢] ينظر موقع تقارير الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي :
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Decisions.aspx

المبحث الثاني

اركان جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تتكون أركان الجريمة من مجموعة اجزاء التي تتشكل منها الجريمة او كل الجوانب التي ترتكز عيها الجريمة ، او التي يترتب على وجودها حصول الجريمة ، ويترتب عليها انتفاء الجريمة.

والجريمة كيان قانوني ذو طبيعة مختلطة، يتمثل بالركنين الأساسين المادي والمعنوي، يتمثل المادي كل ما يصدر عن مرتكب الجريمة من أفعال وما يترتب عليها من آثار، اما المعنوي فيتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، اي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من ارادة، ويعني ذلك ان الجريمة لا يمكن ان تقوم على ركن واحد، ويرجع هذا التعدد الى ان للإنسان– كياناً مادياً وكياناً معنويا .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، إذ إن جريمة بيع واستغلال الاطفال اسوة بباقي الجرائم، لها ركن مادي ومعنوي ، فضلاً عن الركن المفترض الذي يتمثل بمحل الجريمة بوصفها من الجرائم التي تقع على الإنسان. وللإحاطة بمفهوم اركان جريمة بيع واستغلال الاطفال فقد قسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول :الركن المادي لجريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

يعد الركن المادي للجريمة هو السلوك الكاشف عن الخطورة الاجرامية الكامنة، وهو المظهر الذي تبرز الى العالم الخارجي ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة: " الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الايجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون واما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة بحيث تقع النتيجة إثر القيام بالسوك ، فتتوافر بتوافر السببية بين فعل الجرح او القطع او التمزيق وغيرها، والنتيجة التي ترتبت على حصول العاهة المستديمة .

ولبيان مفهوم الركن المادي لجريمة الاتجار فقد قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: سلوك بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الثاني: وسائل تحقيق النشاط الاجرامي في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الأول

سلوك بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

للركن المادي في الجريمة أهمية بالغة إذ لا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي ، [١] ، ونص قانون العقوبات العراقي النافذ معرفة الركن المادي للجريمة بانه سلوك اجرامي بارتكاب

[١] د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢،ص٢٧٧

فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[١] .فلاوجود للجريمة بدون الركن المادي، فهو مظهرها الخارجي الملموس .

اما السلوك الاجرامي (الفعل) ، هو كل تصرف جرمه القانون إيجابيا كان ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك ، ويتحدد مضمون الفعل [٢] بصورتين .[٣] وتتجلى خصوصية الركن المادي لجريمة بيع واستغلال الاطفال والاتجار بهم في ان السلوك الجرمي فيها يقع بنشاط إيجابي ، اي بمعنى وجود فعل وامتناع عن فعل ، ونعني بالفعل القيام بالمتاجرة او البيع او الاستغلال الجنسي على حين نعني بالامتناع عن الفعل رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص او هؤلاء الأشخاص من حريتهم [٤] ، والفعل الإيجابي لهذه الجريمة يتمثل في النشاط الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية معينة .[٥]

ومن المبادئ الأساسية التي استقرت عليها التشريعات الجنائية يكون الفاعل مسؤولاً إذا ترتب على نشاطه الإجرامي تحقق نتيجة إجرامية معينة، وعلم من ينسب إليه الاشتراك بالمساعدة، لان المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية فلابد من توافر عناصرها لدى كل مساهم سواء كان فاعلاً أم شريكاً بالمساعدة[٦].

---

[١] ينظر : المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ .

[٢] ينظر: المصدر نفسة٠

[٣] ينظر : قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ،ة٢٠١٩ ، ص٧٤

[٤] د.مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ، دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٨

[٥] احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، مصدر سابق ، ص٧٦

[٦] د.محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات – سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرت ،٢٠١٠ ص٤٠٢.

ويتعدد السلوك الاجرامي في جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية تبعاً لاختلاف الصور التي من خلالها يتوصل الى تحقيق جريمته ، والسلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق عن طريق استغلال الجاني بنقل المجني عليه من مكانة الطبيعي الى مكان اخر[١] ، وذلك بقصد استغلاله في المواد الإباحية الجنسية ، و يمكن ان يأخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة صورة نقل الضحايا من مكان تواجدهم الى أماكن أخرى بغرض ممارسة الاعمال الاباحية معهم [٢] .

والركن المفترض في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال يتمثل في ان يكون هناك محل الاستغلال، وان يكون هذا المحل طفلاً ، ذكراً كان ام انثى ، أي أن محلها ينصب على عنصر بشري ، و يشترط ان تنصب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على انسان حي ، ذلك ان الجريمة تمس الكرامة البشرية ، على أنها حق يكتسبه الانسان منذ ولادته وحتى وفاته ، ومن ثم لا تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال باي من التصرفات التي ترد بعد وفاة المجني عليه ، كما لو كان الجاني يحتجز طفلاً لغرض استغلاله نسيا في عمل الدعارة ثم يموت ، وبعد ذلك استغله جنسيا بعد موته ، إذ يسال الجاني عن جريمته عند الاستغلال قبل الوفاة ، وتنتفي هذه

---

[١] نصت المادة (٣/أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، ان الاتجار بالأشخاص "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف"

[٢] تنص (المادة ١٨٣ /١) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب ١ – من كان عالما بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او ماوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من المساعدات وكذلك كل من حمل رسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او قام باخفاء او نقل او ابلاغ ذلك الموضوع متى كان عالما بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة."

الجريمة بالنسبة للاستغلال الواقع بعد الوفاة ، لانتفاء الحق في الكرامة الإنسانية ، او تتحقق جريمة أخرى .[١]

والركن المادي للجريمة المنظمة يقوم على عناصر ثلاث :

الفعل المادي :المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقف عليها واستظهارها ، والفعل الناجي للجريمة المنظمة يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية ، فمجرد اتفاق مجموعة من الافراد على تأسيس منظمة إجرامية كاف لوجود الفعل المادي الذي يستحق العقاب ، و يتمثل الركن المادي للجريمة أي السلوك المادي الذي ينص على تجريمه القانون ، وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة ، وتكون له طبيعة مادية ، بحيث تلمسه الحواس ، وهو ضروري لقيامها ، اذ لا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي[٢] ، وقد عبر المشرع العراقي عن الركن المادي بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون والامتناع عن فعل امر به القانون "[٣]

النتيجة الجرمية : تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة ، وقد اشارت اتفاقية الأمم المتحدة الى العديد من النماذج من الجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية ، جرائم الاتجار ، جرائم غسل الأموال ، جرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الجرائم الأخرى.[٤]

ويقصد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الجرمي ، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ، والمتمثل في المدلول المادية بوصفها حقيقة مادية

---

[١] ينظر: عادل عبدالعال ابراهيم خراشي ، جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص١٥٦

[٢] ينظر: علي حسين خلف ، سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

[٣] ينظر: المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤] ينظر: علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ط١، ٢٠١٥،ص١٠٠.

وهو الأفعال الجنسية ، والمدلول القانوني بوصف هذه الجريمة حقيقة قانونية "اعتداء على حق او مصلحة يحميها القانون وهي الاعتداء على حق العفة لدى الأطفال في نوازعه الجنسية ".[١]

العلاقة السببية : يراد بها الصلة بين السلوك الاجرامي (الفعل) والنتيجة الجرمية الضارة ، فلا يكفي توافر السلوك الاجرامي والنتيجة المتعاقب عليها ، وإنما يلزم توافر علاقة السببية التي تربط بينمهما ، حتى يثبت ان السلوك الاجرامي هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة ، وباستظهار صور السلوك والوسائل التي يتحقق بها النشاط الجرمي ، أي بمعنى لابد من رابطة بين إنشاء منظمة اجرامية (الفعل المادي) وبين النشاط الاجرامي (النتيجة) ، وتجدر الإشارة هنا انه يشترط ان ترتكب الجريمة من جميع اطراف المنظمة بل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على الجريمة .[٢]

الفرع الثاني

وسائل تحقيق النشاط الاجرامي في البغاء والمواد الاباحية

النشاط الجرمي هو النشاط الذي يبذل مساعدةً للفاعل على ارتكاب جريمته وان يكون محدداً بموجب نص القانون وينتفي الاشتراك بانتفائه[٣]، وقد يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة مادية في حين تكون مساعدة الشريك له ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد يكون نشاط الفاعل ذا طبيعة معنوية والمساعدة قد تكون مادية أو معنوية، وقد اشترط المشرع العراقي ان يقع النشاط الاجرامي في الأقل بإحدى الوسائل التي حددتها المادة (الأولى) من مكافحة الاتجار بالبشر رقم

---

[١] مظهر غايب علي ، الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية ، ص٣٧

[٢] سمر بشير خيري ، مصدر سابق ، ص١٠٧

[٣] عبد الستار البزركان، شرح قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء،، ط١، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٥، ص٣٣٠.

٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، بحيث لو تم الفعل بغيرها لاصبح الفعل غير مطبق مع جريمة الاتجار بالبشر [١].

وتنقسم هذه الوسائل الى وسائل قسرية تستعمل العنف وهي الاعتداء الجنسي على الطفل بواسطة التهديد والقوة ، ووسائل غير قسرية لا تتصف بالعنف وهي " الاحتيال والخداع وايهام المجنى عليه ، او تعرض طفل لمواد اباحية ونستعرض بعض هذه الوسائل:

الاعتداء الجنسي على الطفل بواسطة التهديد والقوة : التهديد هو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد ايقاعه بشخصه او ماله او هو الإعلان عن شر يراد إلحاقة بشخص معين او بماله ومن شان ذلك ان يسبب له ضرر او قد يكون ذلك بمجرد موقع عليه او بصورة او رموز او شعارات والتهديد اما ان يكون مصحوباً بامر او شرط وقد يكون دون امر او شرط.[٢]

ويعرف أيضا "بأنه فعل الشخص الذي ينذر الآخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو بشخص عزيز عليه" [٣] ، فبالنظر الى خطورة **النشاط الاجرامي في جرائم الاستغلال الجنسي واثاره المدمرة على الأطفال وكيانه ومجتمعه** ، فعبارة التهديد وردت مطلقة فهي تعني التهديد

---

[١] ينظر: المادة (الأولى) من مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

[٢] قيس لطيف جان التميمي ، مصدر سابق ، ص٧٦٠

[٣] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال ،المجلد الثاني ،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤،ص١٣٧.

المادي والمعنوي ولكن في جرائم الاعتداء الجنسي عادة ما يكون التهديد مادياً ومتزامناً مع وقت ارتكاب الجريمة.[١]

اما الاعتداء الجنسي بالقوة فقد عرفت جريمة الاتجار " بأنها تعني الاستعمال والنقل والإخفاء والتسلم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدم القوة أو التحايل أو الاجبار بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي [٢]، او من أعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية او فوائد لإكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على آخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل الجنسي بالقوة "[٣].

ان استغال المجني عليه باستعمال القوة مرادف للإكراه المادي ويقصد به كل قوة مادية لا يستطيع الشخص مقاومتها وسيطرت على أعضاء جسده ، وأصبحت آلة تسخرها هذه القوة وتحركها على نحو لم يرد صاحبها ، وممكن أن تحقق هذه الوسيلة في جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لو قام الجاني بإعطاء مادة مخدرة للمجني عليه بالقوة، ليتمكن ممارسة الفاحشة معه ، وبذلك يتم استغلاله تحت تأثير هذا المخدر.[٤]

وقد أشارت البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية ، المقصود بعمليات استغلال

---

[١] د. منال رفعت ، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والقهر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط١ ،٢٠١٨، ص٢٧٥

[٢] ينظر : المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

[٣] خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠٠٥،ص٦

[١] ينظر: د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧٠٠

الاطفال بالأتي : (١- استغلال الاطفال في البغاء هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل اخر من اشكال العوض. ٢- استغلال الاطفال في المواد الاباحية وهو تصوير اي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية اساساً [١] .

وهناك وسائل أخرى ترتكبها الجريمة المنظمة منها:

الاحتيال والخداع وايهام المجنى عليه (الضحية) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة إذ يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية او الاقتصادية او الاجتماعية التي يمر بها لحلمه على إتيان سلوك اجرامي معين نتيجة خداعة وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه"[٢]

والنشاط الاجرامي في جرائم الاحتيال والخداع لغرض ممارسة الاستغلال الجنسي يتمثل بالكذب والخداع الى إيقاع شخص بالغلط فيترتب عليه ذلك ، وهذا يتطلب ان يأتي الجاني سلوكاً اجراميا يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع [٣] وقد ذكر المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاحتيال بوصفه وسيلة في ارتكاب الفعل الجرمي، وهذه الوسيلة

---

[١] ينظر: المادة (٢) البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية .

[٢] هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الاتجار بالبشر ، بالتطبيق على القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨" بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المركز الأمني ، ٢٠٠٩، ص ١٨

[٣] ينظر : قيس لطيف كجمان التميمي ، مصدر سابق ، ص٨٦١

وردت مطلقة على خلاف الاحتيال الواردة في المادة(٤٥٦) [١]عقوبات عراقي الذي قيد المشرع بوسائل معينة، ومن ثمَّ يكفي أن يستعمل الاحتيال في خداع المجني عليه لتحقيق غرض من أغراض الاتجار بالبشر بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في الاحتيال، ومن ثمَّ ليس هناك مانع من استعمال الوسائل التي ذكرها المشرع ، على سبيل المثال أن يقوم مرتكب جريمة استغلال الأطفال.[٢] من خلال ممارسة الجنس او الدعارة والممارسات الشبيهة بها، او استغلالهم لإنتاج المواد الاباحية من صور ورسوم وافلام وغيرها، او من اجل تأدية عروض او اعمال او ممارسات اباحية [٣].

وعليه يمكن القول ان الاحتيال أو الخداع وهو استعمال الغش، والخديعة، والثابت أن الاحتيال يقوم على الكذب المُدعم بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الضحية على الاعتقاد بصحته ، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني ، ولا فرق أن تكون هذه الافعال صادرة عن الجاني نفسه أو عن غيره [٤].

---

[١] تنص المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي " ١ – يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم.٢ – ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على أي سند آخر يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية او أي حق عيني آخر. او توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله".

[٢] غصن مناحي خيون الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٥٢

[٣] د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، ط١،الناشر:المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٤، ص٨٦

[٤] غازي احمد مبارك بن سميدع ، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر، دار الفكر والقانون للنشر ، مصر، المنصورة، ٢٠١٩، ص٩٠.

اما النشاط الجرمي لتعرض طفل لمواد اباحية يتحقق هذا النشاط بإتيان الجاني سلوكاً جنائيا يتمثل في صنع او العرض او الاتجار بوسائل من شأنها ان تخل إخلالا جسيما بالكرامة الانسانية ، وقد يتخذ الجاني نشاطا جرميا وسلوكاً اجراميا اخر كانتاج المواد الإباحية الذي يقوم بها الجاني .[١]

ويمكن القول إن كل عنصر من عناصر هذا النوع من الاستغلال يمثل حالة حقيقية من حالات انتهاك حقوق الطفل، فالطفل بموجب القانون عاجز عن قبول أو رفض هذا الاستغلال، وهذا النوع من الاستغلال مجرّم وان كانت الضحية مجهولة الهوية، وهذا السلوك هو جريمة بكل المقاييس، لان الأطفال الذين يظهرون في هذه المواد الإباحية قد خضعوا في أثناء إنتاجها إلى أعمال مهينة ومذلة وفي كثير من هذه الصور يظهرون وهم يتعرضون للضرب أو الحرق أو القتل أحياناً إضافة لأعمال فسوق ينطوي على تعذيب يعرضهم للاحتقار الذاتي لا سيما عندما يتم تداول هذه الصور' وخطورة هذه الجريمة ليست فقط على حقوق الطفل بل انها أيضاً تشكل خطورة كبيرة على المجتمع بأكمله.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الركن المعنوي هو الارادة التي يقترف بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي التي توصف الجريمة بأنها عمدية، او تكون الجريمة غير عمدية. ويكشف الركن المعنوي للجريمة

[١] د.احمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء والأطفال دراسة مقارنة ، مصدر سابق، ص ٢٥١

عن الوجه الباطني (النفسي) للسلوك المكون للجريمة، فالركن المعنوي–بعبارة أخرى– يعني انتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه، وانتساب السلوك الاجرامي الى نفسية صاحبه مؤداه أن هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبة يعتد بها القانون، والركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام الذي يتبلور في عنصري العلم والإرادة ، فهي جريمة عمدية يجب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، ويتحقق ذلك الركن بعلم الجاني بان فعله منصباً على جسم انسان حي ، وان يكون عالماً مدركاً لخطورة فعله على حق المجنى عليه في سلامة جسده وتوقع النتيجة الاجرامية المرتبة على فعله . ولبيان الإحاطة بالركن المعنوي لجريمة الاتجار قسم هذا المطلب على الفرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : القصد الجنائي العام لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الاول

القصد الجنائي العام لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"[١].

ويتضح القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم باركانها وعناصرها يجب ما حددها القانون، والإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي ، سواء اتخذ صورة القصد ام الخطأ ، لذلك كان فيصل التمييز بين القصد والخطأ ، وهو فيما تنصب

[١] ينظر: المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

عليه الإرادة ، ففي العمد تنصب الإرادة على السلوك الاجرامي ، والنتيجة المعاقب عليها ، بينما في حالة الخطأ تتجه الإرادة الى السلوك الاجرامي دون النتيجة .[١]

والقصد الجرمي في جوهره عبارة عن علم وإرادة، ويعد القصد المباشر أهم ا نواع القصد الجرمي كونه يشكل الصورة الواضحة للقصد الجرمي، لأنه يعين قصد الجاني واتجاه إرادته الى إحداث نتيجة إجرامية يريد الوصول اليها، وهو أن يعلم الجاني بصورة يقينه وأكيدة بحدوث النتيجة أو بلزوم حدوثها تأثيراً لفعله، أي اتجاه الارادة على نحو أكيد ويقين ثابت الى احداث النتيجة الجرمية[٢].

والجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية ، فالقصد الجنائي العام فيها مبني على العلم والإرادة ،وهو انشاء المنظمة الاجرامية بغرض ارتكاب الجريمة المنظمة ، بمعنى ان العلم والإرادة عنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة ،ويجب ان يكون كل عضو من أعضاء المنظمة الاجرامية على علم بطبيعة المنظمة ، وان يكون على علم ان المنظمة قد أنشأت بغرض ارتكاب جرائم معينة ، ويجب ان يكون على علم بان النشاط الاجرامي او الجريمة الخطرة يعاقب عليها القانون .[٣]

ويمكن القول لا بد لقيام القصد الجنائي العام لجريمة البيع واستغلال بالأطفال في الأنشطة الجنسية أن يعلم الجاني بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه بأنه من شأنه أن يشكل

---

[١] د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢، ص١٥٠

[٢] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرام العمدية ،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ص٢٠٩

[٣] وسيم حسام الدين الأحمد ، مصدر سابق ، ص ٢١

اعتداءً على حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية أو سلامة الصحة بإرتكاب الجاني أفعال غير قانونية تؤدي الى الاضرار بالضحية من انتهاك حقوق الطفل ، و يتعين ان ينصرف علمه الى النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

يزاد على العلم يشترط القصد الجرمي توافر الارادة وهي جوهر القصد الجرمي ، لذلك لايتوافر هذا القصد إلا اذا ثبت إتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل الذي يعمل انه يمس سلامة جسم المجنى عليه ، وثبت في الوقت نفسه إتجاهها الى احداث الأذى الذي توقع حلوله بجسم المجنى عليه .

ولا بد من اثبات إرادة الجاني ، قد اتجهت الى ارتكاب الفعل المتمثل في " الاعتداء الجنسي او الدعارة او البغاء او نزع الأعضاء وغيرها من الأفعال المخالفة للقانون " فإذا لم تتوافر الإرادة لم يتوافر القصد الجرمي مثل قيام شخص بنقل الأطفال لغرض استغلالهم جنسياً من محافظة إلى أخرى تحت تأثير التهديد بالحاق الأذى به، إذا لم يقم بهذا الفعل، ومن ثمَّ لا يكون مسؤولاً عن جريمة الاتجار ، وذلك لتوفر مانع من موانع المسؤولية الجزائية وهو الإكراه.[١]

ويرى الباحث ان الركن المعنوي في جريمة استغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية بعنصرية العلم والإرادة ، يتعين لقيامه قانوناً في حق الجاني ان تنصرف او تتجه إرادته الى اية صورة من صور السلوك المادي وهي " في تعرض الأطفال للممارسات غير القانونية مثل استغلالهم في ممارسات الجنسية و خطف الأشخاص وترويعهم لأغراض المواد الإباحية ، ونزع الأعضاء الأطفال ...." وان يكون الجاني عالما بالغرض من سلوكه المادي أي انه ينشيء او يؤسس او يدير منظمة بغرض العدوان او الحاق الأذى في حقوق الانسان التي كفلها القانون.

---

[١] غصن مناحي خيون الحسناوي ، مصدر سابق ، ص ٦١

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص لجريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

الاركان العامة يجب أن تتوافر في كل جريمة، فإذا انتفى أحدها فلا وجود للجريمة ولكن لكل جريمة اركانها الخاصة بها ، تميزها عن غيرها من الجرائم، وهي الاركان التي يطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة [١] فإن خصوصية هذا الركن تنصب اساساً على دراسة

معينة بذاتها من أركانها وظروفها والعقوبة المفروضة لها،وهذا يقتضي تكييف الافعال الجرمية بطريقة صحيحة ومحددة[٢].

تناولنا القصد الجنائي العام الذي يعني اتجاه إرادة الجاني الى النشاط الإجرامي الذي باشره والى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بها، وبالعناصر كافة التي يشترطها القانون لقيام الجريمة.

وقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على القصد الخاص فضلاً عن توافر القصد الجرمي العام على عدة صور منها " بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي ..... أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[٣]

---

[١] د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ؛ القسم العام – دراسة تحليليه في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٢٠ ، ص٤١.

[٢] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص : الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج ٢ ، ط٥، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٣ ، ص١٠.

[٣] ينظر المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اعراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

والقصد الجنائي الخاص يقصد به قيام عصابة اجرامية بإتخاذ إجراءاتها في استغلال وبيع المجني عليه للآخرين أو عرض الضحية للبيع، ونجد أن هذا الغرض يجعل الإنسان كالسلعة يتعامل معها سواء كان التعامل مباشرة أو عبر الوسائط الإلكترونية [١] .

اما القصد الخاص هنا فهو الانشطة الجنسية واشباع الرغبة الجنسية كما بينته المواد (٢-ب وج) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية والمادة (٣) من الاتفاقية رقم (١٨٢)، فالأنشطة الجنسية تعد هي الغاية التي يسعى اليها الجاني، فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد من توافر هذا القصد لدى الجاني. والانشطة الجنسية هي كافة الافعال التي تمتاز بالإثارة الجنسية ولو لم تصل الى درجة الاتصال الجنسي الكامل[٢]، أما اشباع الرغبة الجنسية فهي غاية أخرى يسعى اليها الجاني من خلال هذه الجريمة"[٣].

والاستغلال الجنسي هو " ممارسة مرتكب الجريمة سلطة او اكثر متصلة بالحق في ملكية شخص او اكثر ، كالبيع او الشراء ، او الإعارة او المقايضة او غيرها من معاملات سالبة للحرية ، وان يرغم ذلك الشخص على ممارسة أفعال جنسية "[٤]

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط١، ٢٠١١، ،ص١٦٧.

[٢] د. محمود احمد طه ، مصدر سابق ، ص١٥١.

[٣] عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٧، ٦٨

[٤] حسني عبد السميع إبراهيم ، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٣، ص١٣٧

ويعد الاستغلال الجنسي من أخطر الأغراض التي يسعى إليها الجناة المتاجرون، وذلك لأنه يفقد الإنسان وخاصة الأطفال براءتهم ويقضي على أي مستقبل لهم في الحياة ، فضلاً عن ذلك يتعرضون إلى أنواع العذاب والإكراه البدني والنفسي كافة لممارسة هذه الأفعال غير الشرعية [١]

ويتحقق القصد الجنائي لجريمة الاستغلال الجنسي عند استعمال المجنى عليه ، سواء كان انثى او ذكر في اشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها ، سواء خصص جزء منها للضحية ام لم يخصص ذلك .[٢]

أما عن استغلال الأطفال في المواد الاباحية فيعدّ عنصراً حيوياً في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود الى أشكال أخرى من الاستغلال كالبغاء والعكس صحيح، فإن ذلك يعني قيام الجاني بنفسه أو بواسطة غيره بالإنتاج الكتابي أو الرسومي أو الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفديوي أو المكالمات الهاتفية الداعرة أو غير ذلك من الوسائل السمعية والمرئية ووسائل الاتصالات التي يكون موضوعها الجنس . فالوسيلة هنا غير محددة المهم ان يكون موضوعها طفل يمارس أو في طريقه لممارسة أو يوحي بأنه سيمارس أو يدعو لممارسة أو يشجع على ممارسة الانشطة الجنسية سواء أكان ذلك الانتاج حقيقياً أم زائفاً [٣].

---

[١] د. سوزي عدلي ناشد، مصدر سابق، ص١٧٠

[٢] ينظر : احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، مصدر سابق ، ص ١١١

[٣] أن الضرر الذي تسببه المواد الاباحية لدى الاطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد كما أن هذه المواد لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان الطفل المعروض حقيقي أم لا . ينظر في ذلك: وثيقة الامم المتحدة – المجلس الاقتصادي الاجتماعي -101/ E/CN.4/1998 1998-p.20 & Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst Termeear's Criminal Code – Carswell –1997 – p.304 Art.063 .

تعد المواد الاباحية أو "فن اباحية الطفل "عنصراً حيوياً في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود الى أشكال أخرى من الاستغلال كالبغاء والعكس صحيح، ويشغل حيزاً في سوق الاباحية العالمي المتزايد، وتعد هذه الصور احد الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان لانها تعرض أصحابها الى العديد من المشاكل الصحية وبعضها الى الوفاة دون مراعاة حقوق الانسان وكرامته[١].

ويتحقق القصد الجنائي الخاص بأية صورة يظهر بها الاستغلال –دون حصر– فقد يكون الاستغلال في اعمال الدعارة والأنشطة الجنسية والبغاء والمواد الإباحية وسائر اشكال الاستغلال ، لدى الاطفال او غير ذلك من صور الاستغلال .[٢]

ويرى الباحث ان القوانين الجزائية التي تناولتها قد حظرت كل سلوك يفضي الى الضرر بحقوق الاطفال ، وعاقبت عليها ، لانها تخل بالنظام الاجتماعي للمجتمع ، وان جرائم البيع واستغلال الاطفال في اعمال الدعارة والانشطة الجنسية هو جريمة كأي جريمة تتكون من اركان قانونية عامة ، تتمثل في ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي يزاد على الركن الخاص ، وان البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ ، قد حدد السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالأطفال ، والوسائل الاجرامية التي ترتكب بها ،على ان تتم الجريمة

---

[١] زينة يونس حسين ، مصدر سابق ، ص ٦٠

[٢] رضا السيد عبد العاطي ، جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ٦٠

لغرض الاستغلال بشتى انواعه ، و البروتوكول اشكال الاستغلال ،ولاتعتبر الجريمة ضمن جرائم الاتجار بالبشر الا بتوافر عناصرها مجتمعة٠

الفصل الثالث

الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تعد جرائم البيع والاستغلال بحق الأطفال انتهاكاً خطيراً لمبادئ حقوق الانسان ، ونظراً لاهتمام الدول بمكافحة هذه الجرائم التي تهدد امن وسلامة المجتمعات وافراده ، فقد حرصت الجهود الدولية والإقليمية على مواصلة وتعزيز الجهود الوطنية في مجال مكافحة مثل هذه الجرائم .

اذ تعد هذه الجرائم شكلاً منظماً من اشكال الاجرام الجسيم الذي يشكل تحدياً خطراً لأجهزة العدالة الجنائية في كثير من بلدان العالم ، اذ أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الاجرامية الجديدة تجني اموالاً طائلة ، غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالأشخاص او استغلال الأطفال والنساء ، او غسيل الأموال ، وتجارة الأسلحة والمخدرات وغيرها وإدخالها في اطار الاقتصاد المشروع لتصبح أمولاً مشروعة ، وهو ما جعل قوة الجريمة تزداد يوما بعد يوم ، ولم تعد مقتصرة على دولة محددة ، بل أصبحت اثارها تطال جميع البلدان ، مما جعل هذه الجرائم احد المشاكل الرئيسة والمهمة التي تحتاج الى تعاون الجهود الدولية لمكافحتها .[١]

وقد بلغت هذه المنظمات من الاجرام وأصبحت تمتلك قوة ، تؤثر في الحكومات نفسها ، و تؤثر في القوانين الداخلية للدول عن طريق تعديل بعض القوانين داخل الدول ، وفي العصر الحديث نجحت بعض المنظمات الاجرامية في تطوير آلياتها واساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة ، وذلك بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي بما فيه مجال الاتصالات السلكية

[١] ينظر: سمر بشر خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الاتجار بالنساء والاطفال تموذجا" ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧، ص٤٥

واللاسلكية ونظام الانترنت ، الذي اسهم في سرعة نقل المعلومات بين هذه المنظمات الاجرامية ، وتعد الجريمة المنظمة تحدياً خطراً يواجه أجهزة الامن ، وتتطلب مواجهتها – نظراً لطبيعتها الخاصة – تفاوتاً دولياً فعال ، حيث لا يقتصر على مجالها على نطاق معين دولة معينة ، وانما يمتد دائما الى النطاق الدولي الذي يمثل عدة دول إقليمية او دولية او عبر القارات .[١]

وقد بذلت كثير من الجهود الدولية العمل على مكافحة هذا النوع من الجرائم بعد ان ادرك المجتمع الدولي خطورة هذه المنظمات الاجرامية ، فعمل على التعاون من اجل القضاء على هذه المنظمات غير المشروعة ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل ، فقد قسم هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الاول :الجهود الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

المبحث الثاني : الجهود الاقليمية والوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

[١] ينظر: احمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٩، العدد ١٧، ١٩٩٤ ، ص ١٤٧

المبحث الاول

الجهود الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تستعمل الجماعات الاجرامية المنظمة كثيراً من الأساليب عند ممارستها لعمليات بيع واستغلال الأطفال ، ولعل اكثر الطرق استحداثاً في هذا المجال اجتذاب الأشخاص الى للعمل تحت مسميات مختلفة ، كالوعود الخادعة بإقناع الاهل بالتخلي عن أطفالهم حتى يمكن ان يتم تنشئته الطفل وتربيته في بيئة افضل ، كذلك وسائل ادعاء التبني ، كذلك من الوسائل الخطرة هي سرقة الأطفال من المستشفيات ، حيث تتطلب مكافحة هذه الجرائم ومواجهتها على الصعيد الدولي والتعاون بين الدول وأيضا على الصعيد الوطني والإقليمي ، وهذا ما دفع بعض الدول الى وضع قواعد إجرائية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وللإحاطة بموضوع الجهود الدولية لمكافحة بيع واستغلال الأطفال قسم هذا المبحث على النحو الاتي :

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

المطلب الثاني : دور الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

المطلب الاول

دور المنظمات الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

يمثل بيع واستغلال الأطفال في المقام الأول انتهاكا لحقوق الانسان ، و انه جريمة بشعة ، فالمتاجرون ينتهكون الحقوق العامة لكل الأشخاص في الحياة والحرية ، و ان هذه الجرائم تشكل اعتداء على حقوق الأطفال ، وقد لوحظ ان التقارير الدولية أشارت إلى ان فئات من

الأطفال والنساء يتعرضون لخطر الوفاة عند بيعهم بسبب التنقل او رفض الخضوع للعمالة المدفوعة او العبودية الجنسية او عند محاولة الهرب او لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة ، واذا رجعنا الى الاستغلال البشري كافة سواء ضد الأطفال او النساء او العمال ، فانه يمكن القول إنه ليس هناك بلد محصن تجاه هذه الجرائم غير مشروعة ، ولبيان تجريم بيع واستغلال الاطفال في منظور المنظمات الدولية قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي :

الفرع الاول : دور منظمة الامم المتحدة للطفولة "اليونيسف" ومنظمة الهجرة الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الثاني :دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحي

الفرع الاول

دور منظمة الامم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" ومنظمة الهجرة الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

يعد تأسيس وانشاء منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسف) من اهم الإنجازات للمجتمع الدولي ولاسيما للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في تأريخ الكفاح ضد جرائم الطفولة والاتجار والاستغلال [١] التي عملت على حماية حقوق الطفل في اكثر من ١٥٥ دولة [١] وتهدف منظمة

[١] منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) UNICEF: هي منظمة أنشئت من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ بمقتضى القرار ٥٧ (د-١) لاستعمالها لما فيه فائدة للأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان على ان تقدم هذه المنظمة مساعدتها على اساس الحاجة دون التمييز بسبب العرق او العقيدة او الحالة القومية او المعتقد السياسي، ينظر: سماح فتحي

"اليونيسف" إلى تحقيق التنمية الشاملة للطفل وتوفير الحاجات الأساسية له وضمان حقوقه ، وقم أُكد على هذا الهدف الرسمي لليونيسيف وتضمينه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ ، اما منظمة الهجرة الدولية[٢] التي كانت لها جهود لا تقل أهمية عن منظمة "اليونسيف" لمحاربة جرائم بيع واستغلال الأطفال.

اولاً: دور منظمة اليونيسف في الحد من جرائم بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

احمد حسن عبد الرحيم ، دور الأمم المتحدة (اليونيسيف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (١٩٨٩ الى ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص ٩٢

[١] تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدعم للحكومات والمجتمع المدني في نحو: ١٥٥ بلدا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية. وتشمل أعمال اليونيسيف في مجال سيادة القانون تقديم الدعم لإصلاح التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل؛ وتسجيل الميلاد؛ وتحقيق العدالة للأطفال؛ ونزع سلاح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ ورصد الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال والإبلاغ عنها حسب قرار مجلس الأمن ١٦١٢؛ والحماية من الإيذاء، والاستغلال والعنف بما في ذلك الاتجار والعنف الجنسي والجنساني. وتقدم اليونيسيف أيضا المساعدة التقنية للحكومات لدعم إدراج أحكام حقوق الطفل في الدساتير، ووضع مدونات قانونية للأطفال واستعراض القوانين الوطنية ذات الصلة لمواءمتها مع المعايير الدولية. ينظر موقع الأمم المتحدة وسيادة القانون : https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/united-nations-childrens-fund/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢١

[٢] منظمة الهجرة الدولية (IOM) : هي منظمة دولية الرائدة في مجال الهجرة والتي أنشئت في عام ١٩٥١. ومقرها في جنيف، تعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة في ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني وتعزيز التعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازحين والأطفال .ينظر: https://migrationjointinitiative.org
https://www.un.org/ar/global-issues/migration

نظراً للواقع الأليم الذي يعيشه أطفال العالم من استغلال ومعاناه وآلام ، اذ هناك كثير من الأطفال لا يتلقون الغذاء اللازم ، او العناية الطبية الكافية ، فضلاً عن مايتعرض له الأطفال من استغلال في المجالات كافة ، وهذا ما كدت عليه منظمة اليونيسف " ان الأطفال جميعهم لديهم الحق في الحماية من العنف والاستغلال وسوء المعاملة، لكنّ مئات الآلاف من في العالم يتعرضون الى سوء معاملة [١]

و أظهرت دراسة أجرتها منظمة اليونيسف في راجستان (الهند) عام ١٩٩٣ أن (١٧%) تظهر فيها استغلال الأطفال من الاناث قد تزوجن قبل سن العاشرة وأسوء من ذلك أن هذه الولاية ما تزال تطبق التقليد القائم على تقديم أطفال في الثانية أو الثالثة للزواج وأضافت الدراسة أن هذه الممارسات وسيلة لضمان انتقال الملكية والأموال ضمن العائلات ومن ثم تواجه الفتيات خطراً متزايداً بالتعرض للاستعباد الجنسي[٢].

وقد حذرت منظمة اليونيسف من التهديد المتنامي لبيع الاطفال الرضع من العالم الثالث الى الدول الصناعية المتقدمة، وفي تقرير نشر في برلين قالت منظمة اليونيسف بأنه في المدة من ١٩٩٣ – ١٩٩٧ أرتفع عدد الاطفال الرضع المتبنين من البلدان الاجنبية الذين يذهبون الى الدول الصناعية من (١٦– ٢٣) الف طفل وأشارت الى أن الرقم الحقيقي يحتمل أن يكون أكبر من ذلك بكثير، وأفاد التقرير أن كل من روسيا والصين وكوريا الجنوبية وغواتيمالا هي الدول المصدرة الاكبر في العالم الى الدول الغربية ، و اشارت المنظمة من الصعب تحديد عدد

---

[١] ينظر موقع منظمة اليونيسف :https://www.unicef.org/iraq/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢١

[٢] اليونيسيف تحاول وضع حد لمأساة الزواج المبكر – تقرير منشور على الانترنت ضمن موقع " الاستغلال الجنسي للأطفال "..https://www.unicef.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٥

الأطفال الذين يجري استغلالهم في مجال البغاء ، ولكن من المرجح ان مليون طفل يدخلون هذا النشاط ، واغلبهم من شرق اسيا ، وان النسبة الأكبر للاستغلال الجنسي للأطفال والنساء يقع في دول اسيا.[١]

وبحسب تقديرات منظمة اليونيسف فإنه يتم تصدير نحو (٩٠) الف طفل سنوياً من أمريكا اللاتينية وآسيا وشرق أوربا الى البلدان الغنية، واكبر مستورد لهؤلاء الاطفال هو الولايات المتحدة الامريكية تليها فرنسا ثم المانيا ثم البلدان الاسكندنافية ثم هولندا فالنمسا، و تؤكد هذهِ المنظمة أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنوياً خمسة ملايين طفل للتبني معظمهم يأتي من دول أفريقيا وأوروبا الشرقية وامريكا اللاتينية[٢].

واما مراكز التبني التي تنشئها الدول بهدف مكافحة الظاهرة هذهِ الا خطوة أولى نحو تقنين هذهِ التجارة البشعة وخلق عصابات منظمة للسيطرة عليها بل أن دول أخرى كالصين وفيتنام أصبحت فيها تجارة بيع الاطفال جزء من تجارة الدولة حيث تتغلب الصين بذلك على سياسة خفض التعداد السكاني، وأدى انفتاح فيتنام على اقتصاد السوق الى أن يجوبها عشرات السماسرة بحثاً عن الاطفال[٣].

وقد حذرت منظمة الطفولة "اليونيسف" من ظاهرة "التبني الكاذب" التي بدأت تجتاح العالم في الآونة الأخيرة في الوقت الذي يحاول مسؤولو المنظمات المعنية في الامم المتحدة وضع نهاية لجريمة الاتجار بالبشر بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة والتي تتفاقم يومياً، ففي

---

[١] الزغابيل احمد سليمان ، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩، ص٤٦

[٢] أحمد أبو زيد ، مصدر سابق، ص ٦٠

[٣] المصدر نفسه ، ص٦٠.

الوقت الذي يباع أكثر من مليون طفل سنوياً مقابل (١٠) مليارات دولار ومع تضييق الحكومات الخناق على المتاجرين، فأن معظم الأطفال يتم بيعهم تحت ستار التبني في عملية كاذبة، إذ يكون الهدف الحقيقي إساءة استخدامهم سواء للعمل، أو لأغراض أخرى لا علاقة لها بالأمومة والابوة .

و أشارت تقارير منظمة الطفولة "اليونيسف" الى وجود أسواق دولية حقيقية للأطفال المعروضين للتبني، فهناك سوق سرية في أوروبا الشرقية تجهز دول في أوروبا الغربية بالأطفال لأغراض التبني، وأشار التقرير الى زيادة عمليات بيع الاطفال لأغراض التبني في يوغسلافيا نتيجة الى الصراعات التي حصلت فيها ، وأشار التقرير الى أن أمريكا الجنوبية تبقى هي المنطقة الاساسية التي تحصل منها الاساءات الخاصة بعملية التبني عبر الدول على الرغم من وجود تشريعات حديثة تمنع حصول مثل هذهِ الاساءات، أما أمريكا الشمالية التي هي البلد الرئيس المستورد للأطفال لأغراض التبني كونها السوق الرئيسة، فلا يتوافر فيها تشريع فعال وأساسي لحماية الاطفال من الاستغلال [١]، ولا مركز تنسيق وطني لرصد الانتهاكات في هذا المجال، وقد أوردت تقارير بعض المعلومات عن تورط بعض الوكالات باستغلال الأطفال[٢] بالعديد من

---

[١] بشرى سلمان العبيدي ، الانتهاكات الدولية لحقوق الطفل ، مصدر سابق ، ص ١٥٠

[٢] أشار تقرير لمنظمة اليونيسف في ١٩٩٦ أن الافلام والصور الاباحية مثلما تكون لضحايا من مواطني الجاني فأنها ايضا تكون لا جانب ، على سبيل المثال ، مهربين من مواقع الكوارث (كالبوسنة و الهرسك و البانيا) حيث يباع أولئك الاطفال لتجار الرقيق يهربونهم الى داخل اراضي اية دولة لاستخدامهم في الدعارة أو لمحترفي تصوير المواد الاباحية . ينظر: د. محمود احمد طه ، مصدر سابق، ص ١١٨.

القضايا ومنها البيع والاستغلال وبيع الأعضاء البشرية، عن طريق وكالات خاصة متمركزة في الولايات المتحدة[١].

ان سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كثير من الدول أدى الى استغلال الأطفال ، وانتقال الضحية (الأطفال والنساء) من موطنهم الأصلي الى بلد اخر او عدة بلدان أخرى ، وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة[٢] .

و ورد في تقرير الامم المتحدة (اليونيسف) وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٢ :" ان الحل لوضع الحد للانتهاكات التي يواجهها أطفال العالم في حقوقهم، هو خضوع الحكومات والمؤسسات الدولية للمسائلة والمحاسبة على واجباتها القيادية تجاه الاطفال ورفاههم وأن يخضع من يخفق في تحقيق ذلك للمسائلة". [٣]

و اجرت منظمة اليونسيف تقريرها.[٤] عام ٢٠٠٤ بالاشتراك مع اللجنة الوطنية ومكتب التربية لدول الخليج وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ، وعقدت او

---

[١] سعيد عيد ،مصدر سابق ، ص١٤.

[٢] حطاب عبد النور ، مصدر سابق ، ص٥٦

[٣] ينظر: غرايبة أبراهيم، وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٢ ،تقرير منظمة اليونيسف ، متاح على الرابط http://www.rezgar.com/debat/show_cat.asp. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٢

[٤] إبراهيم غرايبة ، وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٢ ، متاح على الرابط الآتي : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٢ كما أجرت(اليونيسف عملية منتظمة لجمع أفكار الأطفال وآرائهم شملت نحو ٤٠ ألف طفل في مختلف أنحاء العالم، وتناولت المدرسة والعنف في حياتهم وتوقعاتهم من الحكومات. وتقدم نتائج هذه الاستطلاعات منظورا ذا قيمة فريدة حول وضع أطفال العالم من عيون الأطفال أنفسهم ، وكان أكثر من نصف الأطفال الذين تمت مقابلتهم يرون أن أولياء أمورهم وحكوماتهم وأساتذتهم في المدرسة لا يستمعون إليهم، وطالبوا بحقهم في التمتع بالمحبة، وشكا ٦٠% منهم من العنف الذي يقع عليهم في البيوت، ويعتقد معظمهم أن هناك تمييزا تجاه الأطفال الفقراء والمعوقين وأبناء الجماعات العرقية المختلفة ، وقد يوضح الاستماع إلى الأطفال الطريقة التي يحتاجها

اجتماع استشاري عن الاعتداء والاستغلال بحق الأطفال ، وعلى اثر هذا الاجتماع أصدرت حكومات الخليج بوضع استراتيجية وطنية لحماية الأطفال ، وأصبحت حكومات الخليج اكثر تجاوبا مع الحاجة لحماية الأطفال من العنف والاستغلال والاعتداء ، وقامت في السنتين الماضيتين بالاشتراك مع اليونيسف بأدراج الأطفال غير المواطنين في تلك الجهود ، إذ بدأت بالأطفال ضحايا التجار في المملكة العربية السعودية والامارات العربية المتحدة ، وأجرت اليونيسف تقييما بشان الأطفال المشتركين في البيع والتسول في مكة المكرمة وجدة والرياض ، والكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا الاتجار من ١٨ دولة تقريبا.[١] وفي عام ٢٠٠٥ دعمت منظمة اليونيسف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مراجعة للتشريعات والسياسيات والفقه القضائي ، بغرض الحماية القانونية للأطفال المصابين .[٢]

وفي عام ٢٠٠٧ دعمت اليونيسف العراق ٤٠ مليون دولار لتقديم الرعاية الصحية الضرورية والماء الصالح للشرب وخدمات الإصحاح البيئي والتعليم فضلاً عن مكافحة استغلال الأطفال في التسول بالرغم من انخفاض مستويات التمويل يعد هذا العمل تقدم ايجابي لأطفال العراق.[٣]

وتؤكد المنظمة على أن بقاء الأطفال وحمايتهم وتكوينهم شروط أساسية للتنمية في العالم وجزء لا يتجزأ من التطور البشري. وتلتزم بضمان حماية خاصة لأكثر الأطفال حرمانا مثل

العالم للتغيير، وعلى النقيض من ذلك فإن عدم الاهتمام باستشارة الأطفال جعلهم يغيبون عن أذهان صانعي السياسات على جميع المستويات)
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2004/10/3 تاريخ الزيارة٢٠٢١/١٢/٢٩

[١] د. منال رفعت ، الطفولة والقهر ، الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر ، مصدر سابق ، ص٢١٤

[٢] نهال فهمي ، الإتجار بالبشر في المنطقة العربية ، أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص ٦٥

[٣] راجع موقع الأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2007/12/78432

ضحايا الحرب والكوارث والفقر المدقع والعنف والاستغلال والأطفال المعاقين. وتتخذ المنظمة منهجا وقائيا تجاه سوء معاملة الأطفال واستغلالهم، إذ تساعد الحكومات على إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال ، و تدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة على سبيل المثال إصلاح الأنظمة القانونية من مساعدة العاملين المحليين على مراجعة وتنفيذ تشريع يتماشى مع المعايير الدولية[١].

ورد في تقرير منظمة اليونيسيف لعام ٢٠٢٠[٢] ،يتعرض الاطفال للإساءة والاستغلال الجنسي في جميع البيئات ، على الرغم من ان بيت الطفل ذاته ،او بيت مرتكب الاساءة هما الاكثر شيوعا، وايضا يحدث الاستغلال في المدارس، او العمل، او الالعاب والرياضة ،والاطفال الاصغر سنا هم الاكثر تعرض للاستغلال الجنسي والاساءة بواسطة افراد اسرهم ،او مقدمي الرعاية ،ومن المحتمل يتعرضون الاطفال الاكبر سنا والمراهقون الى نطاق واسع من مرتكبي الجرائم ،لانهم يقضون وقتا اكثر خارج اسرتهم المباشرة ،او بيئتهم المنزلية ،وترتكب الجريمة في معظم الاحيان بواسطة شخص معروف عادة مايكون الصديق الحميم ، او شخص بالغ ، او طفل اكبر سنا من بين افراد العائلة ،ومع التكنولوجيا ظهور انماط جديدة من الاساءة والاستغلال الجنسي ، مثل البث المباشر للاعتداء الجنسي على الاطفال ، والابتزاز الجنسي والذي عادة مايهدف الى اكراه الاطفال على المشاركة في انتاج مواد الاستغلال والاساءة الجنسية للأطفال تحت التهديد، الا ان الاستغلال الجنسي منتشر في الدول الغنية، والدول الاقل دخلا، وايضا اشار التقرير يعتبر الاطفال والمراهقون والمفصولين عن اسرهم ،والمهاجرون ،او المرحلون ،او المشردون من نزاع ،او حالات الطوارئ الانسانية ، معرضين لخطر هذه الجرائم.

وتؤكد المنظمة ان الاستغلال الجنسي والاساءة للأطفال تمثلان انتهاك لحقوق الطفل ، ومن مشكلات الصحة العامة ولها عواقب وخيمة ، وقد ازداد الوعي بطبيعة الجريمة ونطاقها ، وتبذل جهود كبيرة لمنع جميع اشكال العنف والاستغلال ضد الاطفال ،وتتضمن التطورات الهامة

---

[١] وثيقة حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون (المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الاحداث : برنامجها وتجاربها في مجال الدعوة) ص ١٦-١٧

[٢]راجع موقع منظمة اليونسيف .https://www.unicef.org

الاتفاق الدولي ، بشان انهاء العنف ضد الاطفال بحلول عام ٢٠٣٠، ضمن اهداف التنمية المستدامة ، ، وتعمل المنظمة مسترشدة باتفاقية حقوق الطفل ، مع الشركاء من شتى انحاء العالم ، من اجل حظر العنف والاستغلال ضد الفتيان والفتيات[١]

ثانيا: دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة جرائم بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

يقوم تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني في بناء عالم يتمتع فيه الأطفال بحقهم في الحماية من الاعتداء والإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف في السياقات الإنسانية، ومن ضمنهم منظمة الهجرة الدولية ، بجهود كبيرة في مجال مكافحة جرائم البيع والاستغلال والاعتداء ومن اهم البرامج التي تديرها المنظمة الهجرة الدولية(٢) تقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجرائم وتقديم رعاية طبية واعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الانسانية والقانونية واتاحة الفرصة لهم للاندماج مرة اخرى في مجتمعاتهم، وقد قامت المنظمة بزيادة عدد مراكزها في العالم التي تتصدى لهذه الجريمة واستطاعت خلال الفترة الماضية ان تقود حوالي ٣٠٠ مشروع لمكافحة الاتجار في البشر وفي اكثر من ١٠٠ دولة قُدم منها مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة الاف من ضحايا هذه الجريمة [٣].

---

[١] ينظر موقع المنظمة ،مصدر سابق.

[٢] تتمتع المنظمة الهجرة بمساحة فريد يسمح لها جمع المعلومات عن جرائم من جميع جوانبها حيث تم انشاء قاعدة معلوماتية عالمية يتم تزويدها بالمعلومات التي تحصل عليها المراكز التابعة لها من الضحايا الذين قدمت لهم المساعدة بهدف وضع منهج يستطيع الجميع استعماله لمساعدة ضحايا هذه الجريمة في انحاء العالم كافة. عبد الهادي هاشم محمد ، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٦٨.

[٣] اشرف الدعدع، مصدر سابق، ص٨١

وبسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة وخاصة جرائم البيع والاستغلال بالأطفال ، قدمت المنظمة الهجرة الدولية العديد من البرامج لتوفير المساعدة لأكثر من ٥٣٠ ضحية في غانا، تم بيعهم من قبل ذويهم بسبب الفقر الى مجتمعات الصيادين المتمركزين على شواطئ بحيرة فولتا، اذ قامت المنظمة بإعطاء اهالي الاطفال الذين تم انقاذهم دخلا من المنظمة يعينهم، وتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين ادوات وتقنيات الصيد، حتى لا يتعرض الاطفال للاستغلال او البيع مرة اخرى، و قامت المنظمة بالحاق الاطفال بالتعليم، سواء في المدارس او برامج التدريب لتنمية قدراتهم ومهاراتهم من اجل تأمين مستقبلهم. [١]

وإشارات منظمة الهجرة في تقريرها ان ما يقارب من (١٧٥) الف امرأة وطفل تم بيعهم من اسيا الوسطى الى الاتحاد الأوربي عام ١٩٩٨ وذلك عبر تصديرهم عن طريق البلقان ، وهناك دول كألبانيا والمجر ونيجريا وتايلند قد تكون دول مصدرة ومستوردة وعبور في ان واحد.[٢]

ويلاحظ ان تجارة بيع الأطفال من الدول المصدرة الى الدول المستوردة تتم وفقاً لاتجاه مكاني معين وليست متروكة لمحض الصدفة ، فالتنظيمات الاجرامية التي تتولى عملية التصدير والاستيراد أشبه بالمنشات التجارية الدولية التي يكون لها اكثر من فرع في عدة دول تبدأ من دولة التصدير وتنتهي في دولة الاستيراد مروراً بدول العبور بحسب كل دولة وبحسب كل مجموعة مستهدفة .[٣]

---

[١] ايناس محمد البهيجي، مصدر سابق ، ص٣٣٢

[٢] حطاب عبد النور ، مصدر سابق ، ص٥٩

[٣] سوزي عدلي ناشد ، مصدر سابق ، ص٢٥

و اشارت تقديرات منظمة الهجرة الدولية ان نحو (١٢٠) الف طفل يتعرضون سنويا لعمليات البيع والاستغلال من دول شرق اسيا الى اوروبا ، كذلك قامت المنظمة بالاشتراك مع منظمة اليونيسف لإعادة تأهيل الاطفال المجندين في الحروب، والذين يقدر عددهم – وفقا لإحصائيات منظمة اليونيسف– بحوالي ٣٠٠ الف مجندين في اكثر من ٣٠ نزاعا مسلحا حول العالم، فقد قامت المنظمة بمساعدة الالاف من الاطفال في عديد الدول كأنجولا والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكوسوفا ومؤخرا في افغانستان والعراق، بإعادتهم الى ذويهم وعلى اعادة ادماجهم في المجتمع المدني والحاق هؤلاء الاطفال بالمدارس والدورات التدريبية لتنمية قدراتهم، وتوفير الدعم النفسي والمعنوي لهم من ورش عمل ابداعية وخلاقة، ومساعدتهم بالرياضة والتدريبات على نمو وعيهم وادراكهم الشخصي [١].

وقدمت منظمة الهجرة الدولية بالتعاون مع عدد من الشركاء الدوليين والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والعديد من المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وقدمت عدت اشكال من المساعدات [٢]ومن أهمها :

---

[١] د. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤.ص٤٢٩.

[٢] تقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة والخدمات وفقا للاحتياجات وليس على أساس السن أو الجنس أو النوع الجنسي أو الجنسية أو العرق أو الانتماء العرق أو غيره. ويتم تقديم الخدمات والمساعدة في نطاق مناسب، يكون في المتناول بطريقة آمنة وسهلة، معروف من قبل الأفراد المتضررين، ويمكن الوصول إليها من قبل جميع الفئات بما في ذلك: الحالات الطبية، والأفراد ذوي الاعاقة، والمجموعات التي تتعرض للتمييز والاستغلال ، وما شابه ذلك. ينظر موقع منظمة الهجرة الدولية متاح على الرابط : https://www.migrationjointinitiative.org/hwl-almzmt-aldwlyt-llhjrt، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢١

١- تقديم المساعدات للضحايا في صورة رعاية طبية ونفسية ومأوى لإعادة تأهيل الضحايا نفسيا للتغلب على الاذى والصدمات التي تعرضوا لها اثناء المتاجرة بهم واستشارات قانونية وامكانية العودة الاختيارية والمساعدة على الاندماج مرة اخرى في مجتمعاتهم بعد العودة الى بلدانهم من برامج للتدريب المهني، وايجاد فرص عمل ووظائف مدعومة، وتوفير القروض الصغيرة لهم لتهيئة الفرصة امامهم للقيام بأنشطة تعود عليهم بالمال.

٢-وضع البرامج والسياسات الكفيلة بحسن ادارة الهجرة، للفئات التي تتعرض للاستغلال

٣- توفير المنظمة منبرا لمناقشة المواضيع الخاصة بالإتجار في البشر والاستغلال والاعتداءات على الأطفال والنساء مع الحكومات والمنظمات الدولية والاهلية، إذ تقوم بشكل دوري بأعداد لقاءات بين الدول المستقبلة ودول المعبر ودول المنشأ من اجل اقرار اجراءات شاملة ومتسقة على المستوى الدولي لمكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر [١].

وقدمت منظمة الهجرة الدولية برنامج تعميم حماية الطفل ، وأشارت إلى أن هذا البرنامج لحماية الأطفال لان الأطفال غالبا ما يشكلون جزءا كبيرا من المهاجرين والنازحين والمجتمعات المتأثرة بالأزمات، فان من واجب المنظمة الدولية للهجرة أن تسعى الى التقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال دون قصد في أثناء تصميم وتنفيذ أي مشروع. وتعني حماية الأطفال في حالات الطوارئ الوقاية و الاستجابة للإساءة والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال، ففي حين أن المنظمة الدولية للهجرة تؤدي دورا في الإجراءات المستقلة لحماية الطفل[٢]، فان عليها

---

[١] اشرف الدعدع،مصدر سابق، ص٨٢.

[٢] تشارك المنظمة الدولية للهجرة بنشاط في تنفيذ الأنشطة المستقلة المتعلقة بحماية الطفل: التحديد، النقل، تقصي الأثر، لم شمل الأسر بالنسبة للأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن أسرهم؛ الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال ضحايا العنف والاستغلال والاعتداء في كل من البيئات الطبيعية

التزاما مهما[١] يتمثل في ضمان تعميم الاعتبارات المتعلقة بحماية الطفل خلال استجابتها للأزمة، فتعميم حماية الطفل[٢] تعني تقييم الاحتياجات الخاصة بالطفل والمخاطر التي قد يتعرض لها أثناء عمليات جمع البيانات .[٣]

ويمكن القول انه لا يمكن التصدي لجرائم البيع والاستغلال دون تضافر الجهود الإقليمية والدولية والوكالات الدولية المتخصصة التابعة الى الأمم المتحدة ، من اجل القضاء على هذه العصابات المنظمة والحد من انتشارها من خلال العمل والتعاون الدولي المشترك ، وبالتعاون مع الحكومات المحلية ، والرقابة الدولية على دول التصدير والعبور والشراء من ابرام اتفاقيات دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، لذا عكفت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة اليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تعزيز تدابير حماية الأطفال المهاجرين واللاجئين وتدابير على مواجهة جرائم البيع والاستغلال في العديد من البلدان و قدمت هذه المنظمات الدعم للدول الفقيرة

والنزاعات المسلحة؛ الوقاية والاستجابة للأطفال ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأطفال الذين يقعون ضحية عمل الأطفال؛ تحديد وإحالة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، وما شابه ذلك. ينظر : المنظمة الدولية للهجرة ، وثيقة توجيهية حول تعميم الحماية الهجرة المتعلقة بالأزمات) ، ادارة العلميات والطوارئ DOE ، رقم IN/232، ص١٣

[١] منذ أكتوبر ٢٠١٤، أصبحت المنظمة الدولية للهجرة عضوا أساسيا في الفريق العامل الدولي المعني بحماية الطفل، وهو مجال المسؤولية تحت كتلة الحماية الدولية. ونتيجة لذلك، التزمت المنظمة الدولية للهجرة بدعم، و استعمال وتعزيز المعايير الدنيا المتعلقة بحماية الطفل في الأعمال الإنسانية خلال جميع عملياتها وأنشطتها ومشاريعها على جميع المستويات. ينظر : منظمة الهجرة الدولية ، قطاعات المساعدة التابعة للاطار التنفيذي لازمات الهجرة .https://www.iom.int/sites

[٢] المعايير الدنيا لحماية الطفل، قسم تعميم حماية الطفل ، منظمة انقاذ الطفل ، ومنظمة ارض الانسان متاح على الرابط :https://spherestandards.org/wp-content/uploads/CPMS-AR.pdf

[٣] ينظر: مذكرة توجيهية بشأن كيفية تعميم الحماية خلال استجابات المنظمة الدولية للهجرة المتعلقة بالأزمات (أو قطاعات المساعدة التابعة للإطار التنفيذي لأزمات الهجرة) ، ٢٠١٦ ، ص ١٣

، و وضعت هذه المنظمات العديد من الضمانات الإجرائية لتنفيذ مجموعة شاملة من التدابير لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات

الفرع الثاني

دور منظمة العمل الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تعد منظمة العمل الدولية[١] من المنظمات الدولية المتخصصة في المجال الاجتماعي التي تسعى الى تحقيق التعاون بين جميع أعضائها[٢] ، وتتمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية اسوة بالمنظمات الدولية الأخرى ، ولكن تتميز عنها بطبيعتها الخاصة من حيث التمثيل

---

[١] **منظمة العمل الدولية ILO** : وكالة تابعة للأمم المتحدة ، تأسست في تشرين الاول ١٩١٩، في اطار عصبة الامم ، وهي اول واقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وتضم ١٨٧ دولة عضو ، ومقرها في جنيف، سويسرا، مع نحو ٤٠ مكتبا ميدانيا حول العالم، ويعمل بها ٢٧٠٠ موظف في اكثر من ١٥٠ دولة، منهم ٩٠٠ يعملون في برامج ومشاريع التعاون الفني ، وتعمل المنظمة على تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان وحقوق العمل المعترف بها دولياً. وكونها الوكالة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تضم مكونات ثلاثية، فهي تجمع بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال لتعزيز العمل اللائق في جميع أنحاء العالم، وكذلك صياغة معايير وسياسات العمل. ينظر مكتب منظمة العمل الدولية

https://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

[٢] صادق العراق على العديد من الاتفاقيات والبروتكولات التابعة الى الأمم المتحدة ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ ، واتفاقية القضاء على العمل الجبري رقم (١٠٥) لعام ١٩٥٧، التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ في دورته الأربعين ونفذت في ١٩٥٩/١٢/١٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٨)عام ١٩٧٣ صدرت بالرقم (١٣٨) التي صادق عليها العراق عام ٢٠٠٢ بشأن الحد الأدنى للسن المسموح عندها بالعمل ، وقعت منظمة العمل الدولية مع العراق وأطلقت البرنامج الدولي الجديد للعمل اللائق (DWCP) بالشراكة مع الحكومة العراقية والشركاء الاجتماعيين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، بموجب هذا البرنامج ، تعمل منظمة العمل الدولية مع المنظمات الحكومية والعمال وأصحاب العمل لدعم المبادرات الوطنية بشأن تعزيز فرص العمل والحقوق في العمل والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية ، بما في ذلك تطوير إطار فعال لمعالجة عمل الأطفال واستغلالهم .

فيها ، ومن حيث دورها التشريعي وهي من اقدم المنظمات المعاصرة ، التي اشارت الى توفير ضمانات وحماية قانونية للعمال على المستوى العالمي .[١]

عملت منظمة العمل الدولية [٢] في العراق مع الحكومة العراقية وبالتحديد مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مجموعة من الأنشطة لدعم الأطفال في العراق من اجل التصدي لأسوأ أشكال استغلال عمل الأطفال في البلاد[٣]، واستهدفت هذه الأنشطة دعم أكثر من ١٠٠٠٠ طفل وأسرهم وأولياء أمورهم والمعلمين وأرباب العمل ووسائل الإعلام ، تشمل جلسات توعية في المدارس والمناطق التي ينتشر فيها عمالة الأطفال واستغلالهم ، و عمل المنظمة على حلول لتسرب الأطفال من المدارس.[٤]

---

[١] حسن عبيد عبد السادة الحصموتي ، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية: دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص ١٥

[٢] يعمل المكتب الإقليمي للمنظمة في الدول العربية، منذ عام ١٩٧٦، على النهوض بقيم منظمة العمل الدولية ورسالتها في البحرين ، والعراق ، والأردن ، والكويت ، ولبنان ، والأرض الفلسطينية المحتلة ، وعمان ، وقطر ، والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، والإمارات العربية المتحدة ، واليمن ، إضافة إلى مكاتب تمثيلية في افريقيا في شمال أفريقيا، وهي مصر ، والسودان ، والصومال، وليبيا، وتونس، والجزائر والمغرب.
ينظر https://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

[٣] وتم تشكيل فريق مؤلف من ممثلين وخبراء من الوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمة الهجرة الدولية للقيام بالأنشطة في بغداد والمحافظات الاخرى، في محاولة لتسليط الضوء على المخاطر المتزايدة لعمل الأطفال ، وظاهرة استغلال الأطفال في التسول وعملت المنظمة على دعم الأطفال في التعليم ، وتعد هذه الحملة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم ، وجرت أولى الزيارات في مدارس مدينة الصدر ببغداد ، حيث وزعت البروشورات والقبعات والقمصان على الطلاب الصغار ، وعقدت مناقشات لتسليط الضوء على أهمية الاستمرار في المدرسة. ينظر : موقع الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية
https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_832441/lang--ar/index.htm

[٤] نسرين بطهيش ، منظمة العمل الدولية في العراق ، متاح على الرابط :
https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_832426/lang--ar/index.htm

وتعمل منظمة العمل الدولية عبر شراكات استراتيجية مع جهات وطنية واقليمية ودولية، اتباع منهج شامل وتشاركي في إعداد البرامج، إذ يعمل المكتب الإقليمي للدول العربية، مع ثلاث شركاء (الحكومات والعمال وأصحاب العمل) على تعزيز العدالة الاجتماعية وفرص العمل اللائق من خلال منشآت مستدامة، وزيادة الإنتاجية والنمو مع المساواة.[١]

وعملت منظمة الهجرة الدولية على مكافحة الاستغلال والاعتداء على الأطفال منذ انشاءها عام ١٩١٩، اذا صدرت اتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ التي حددت الحد الأدنى لسن العمل بسن ١٤ سنة كأدنى حدّ يسمح عنده بالاشتغال ، فضلاً عن برامج التي قدمتها في حملاتها تجاه العمل القسري في القرنين التاسع عشر والعشرين من خلال (اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ [٢]، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل الجبري رقم (١٠٥) [٣]لعام ١٩٥٧[٤]، وفي سنة ١٩٧٣ صدرت اتفاقية منظمة العمل الدولية بالرقم (١٣٨)[٥] بشأن الحد الأدنى للسن المسموح عندها بالعمل بما لا يقل عن سن إتمام مرحلة الدراسة الإلزامية وبأي حال بما لا يقل عن ١٥ عام وعن ١٤ عام بالنسبة الى البلدان النامية، وبما لا يقل عن ١٨ عام بالنسبة الى الأعمال التي يرجح ان تضر بالصحة او السلامة او الأخلاق، والتوصية رقم (١٤٦) عن الحد الأدنى لسن العمل التي تدعو دول العالم الى رفع الحد الأدنى لسن العمل الى ١٦ سنة ، كذلك إعلان كوبنهاغن الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار /١٩٩٥ يدعو الى رفع الحد الأدنى لسن

---

[١] ينظر اهداف منظمة العمل الدولية على الموقع الرسمي للمنظمة:
https://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

[٢] صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية رقم (٢٩) في١٩٣٠/٦/٢٨ بشأن العمل القسري او ما يسمى (السخرة) فقد حرّمت استغلال الأطفال من العمل ، وانظمت لهذه الاتفاقية العديد من الدول .

[٣] صادق عليها العراق بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨المنشور في الوقائع العراقية العدد١٠٣ لسنة ١٩٥٩.

[٤] اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ في دورته الأربعين ونفذت في ١٩٥٩/١٢/١٧.

[٥] صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢

العمل.[١] وفي السنة ١٩٩٩ صدرت الاتفاقية رقم (١٨٢) [٢] بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.[٣]

و صدرت أيضا التوصية رقم (١٩٠) بنفس الشأن تحوي ١٦ فقرة جميعها تهدف الى القضاء على اسوأ أشكال عمل الطفل واستغلالهم التي جُسِدَّت بالرق والممارسات الشبيهة به وكذلك استغلال الطفل في الأنشطة اللاأخلاقية واستعمال الطفل او تشغيله او عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة لاسيما إنتاج المخدرات كذلك الأعمال التي يرجح ان تؤدي الى الإضرار بصحة الطفل او سلامته او سلوكه الأخلاقي او بيع الاطفال والاتجار بهم ، التي تعد أسوء أشكال عمل الاطفال الذي يجب مواجهته بأسرع وقت ممكن ، ومع تزايد ظاهرة بيع الاطفال منذ الثمانينيات والتسعينيات خاصة أصبح من الواضح ان العمل الجبري واستغلال الأطفال والنساء تتطلب التزاماً متجدداً وجهوداً مشتركة[٤] ، وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ٨٦ التي انعقدت في جنيف عام ١٩٩٨، الاعلان الذي اصدرته منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الاساسية في العمل، والذي نص "على مبدأ القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي، والقضاء على عمالة الأطفال [٥].

---

[١] حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، منشاة المعارف بالإسكندرية ، ط٣، ٢٠٠٨، ص ١٨٩

[٢] صدقت ١٥٠ دولة عضو اتفاقية منظمة العمل الدولية حول اسوء اشكال عمل الاطفال لسنة ١٩٩٩ التي تدعو الى محاربة الاتجار بالأطفال وعمل الاطفال الجبري .ينظر: الاتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل التشريعات وتطبيق القانون، برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري٢٠٠٥، منظمة العمل الدولية، جنيف ٢٠٠٧. منشور على موقع المنظمة https://www.ilo.org

[٣] صادق العراق على هذه الاتفاقية في سنة ٢٠٠٢.

[٤] ينظر: خالد جواد كاظم ال مردان ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا لاتفاقية الامم المتحِدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، ٢٠٢١، ص ١٢٩

[٥] التقرير الرابع ، تعزيز الاجراءات لوضع حد للعمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، لعام ٢٠١٤، مكتب العمل الدولي، جنيف، الملحق الثاني بالتقرير، منشور على الموقع https:// www.ilo.org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٢٨.

واشارت تقديرات منظمة العمل الدولية، ان استغلال الأطفال في اغراض العمل القسري يشكل أكثر أشكال المتاجرة وقوعاً، وقد ينشأ العمل القسري ايضاً بالعبودية اللاإرادية نتيجة إنتهاز أصحاب العمل عديمي الضمير ووجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال العمال الضعفاء ويصبح هؤلاء العمال أكثر عرضة لممارسات العمل لقسري بسبب المعدلات العالية للبطالة أو الفقر أو الفساد أو النزاعات السياسية ويتم في الكثير من الاحيان اخضاع الضحايا للعمل القسري من الإناث المستعبدات في العمل بالخدمة المنزلية للاستغلال الجنسي.[١]

وفي عام ٢٠٠٥ أشارت منظمة العمل الدولية التقرير العالمي الصادر عام ٢٠١٢ عن المنظمة عن العمل الجبري ، الذي نشر في سنة ٢٠١٢ الى ان حوالي ١٢.٣% مليون شخص عبر العالم يعملون في شكل من أشكال العمل الجبري او استغلالهم العمل من اجل سداداً دين، واستغل ٨-٩ ملايين من هؤلاء على يد وكلاء خاصين ، واستغل أكثر من ٤.٢% مليون منهم في العمل الجبري نتيجة للإتجار بالبشر ، وتمت معاينة أكبر الارقام في اسيا إذ بلغت نحو: ٤.٩ مليون ، يليها ما يقارب ١.٣ مليون في امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ٣٦٠ ألفاً على الاقل في البلدان الصناعية ، ومثل النساء والفتيات ما يزيد على النصف ، نحو: ٥٦% من مجموع الاشخاص في العمل الجبري ،ويشكل الاطفال ربع اجمالي الضحايا منهم دون سن ١٨ عام، وبلغت الارباح السنوية من الاتجار بالبشر وحده ٣٢ مليار دولار امريكي على اقل تقدير [٢]

(١) التقرير السنوي التاسع حول الاتجار بالبشر منشور على الموقع الالكتروني

http://rabat.usembassy.gov\policy

[٢] محمد الشناوي ، مصدر سابق، ص٤٢٥

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

على الرغم من كل الاتفاقيات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الطفل وانشاء المؤسسات والمنظمات الدولية للدفاع عن الطفل وحقوقه ضد الانتهاكات ، إلا ان الواقع يشير الى معاناه الأطفال في العديد من دول العالم من فقر واستغلال وتشرد وسوء المعاملة والإهمال والمرض ، لذا تعدّ جريمة بيع واستغلال الأطفال من الجرائم العالمية من حيث الأسباب ومن حيث النتائج ، لذلك أصدرت العديد من المنظمات الدولية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة قرارات مهمة لمحاربة هذه الجريمة. ولبيان دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الاتي :

الفرع الاول : موقف الاتفاقيات الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الثاني : موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

الفرع الاول

موقف الاتفاقيات الدولية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

تنص الاتفاقيات الدولية على توفير ضمانات واسعة لحماية الأطفال ، وعلى أعضاء الاتفاقيات الالتزام بها من أجل تكرّس حماية فعالة للأطفال من البيع والاستغلال ، ولابد من

وجود اليات تسهر على تطبيق القواعد الخاصة بحقوق الطفل وخاصة أن الانتهاكات الواقعة على الطفل تتعدى حدود الدولة الواحدة، وهذا ما سعى إليه المجتمع الدولً من اجل وضع اتفاقيات دولية وتدابير احترازية للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في انحاء العالم، وحتى يعيش الأطفال بلا خوف او رهبة من تعذيب او عنف او استغلال او اعمال تستهدف بث الرعب او الفزع في نفوس الأطفال ، لذا افردت الاتفاقيات الدولية نصوصاً لحماية الأطفال ، وتتمثل بنفس الوقت ميزة إضافية تضاف الى الحماية التي صاغتها قواعد القانون الدولي الانساني على غير المقاتلين في اثناء النزاع المسلح الدولي او الداخلي لضمان حياة كريمة للأطفال.

ومن هذه الاتفاقيات التي نصت على حماية الأطفال من جريمة الاستغلال الجنسي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ [١] ، اذ اشارت هذه الاتفاقية في اكثر من مادة إلى دعم الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي ، فقد اشارت المادة الأولى" يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:١. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،٢. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص".[٢]

---

[١] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ٢٤ التي تنص (يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني، أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام).

[٢] ينظر: المادة (٢/١) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

واشارات المادة الثانية يحاسب كل من يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.[١] ، و اشارت المادة ٢٠ التي الزمت أطراف الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.[٢]

و قامت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في حماية المدنيين وكذلك الأطفال والنساء واسرى الحرب ، وكانت لهذه الاتفاقيات دور كبير في رعاية الأطفال وحث المجتمعات على حماية الأطفال من الاستغلال وخاصة في الاعمال الحربية وهذا ماجاء في نص المادة (٢٨) التي تنص (لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.)[٣] ، و نصت هذه الاتفاقية على أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.[٤]

وأصدرت اتفاقية جنيف بروتكولين إضافيتان عام ١٩٧٧، وتعد هذه الوثيقتان الدوليتان تطوراً كبيرا في حماية السكان المدنيين ومن ثَّم في حماية الأطفال فالأحكام الجديدة في كل من البروتكول الأول الذي يطبق على حماية الأطفال من الاستغلال في اثناء النزعات المسلحة ، والبرتوكول الثاني الذي يتعلق بحماية الأطفال بالنزعات المسلحة غير الدولية من شأنها ان تؤكد من جديد تطور الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة واهم ماجاء من تطورات لحماية الأطفال

---

[١] ينظر :المادة (٢/٢) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

[٢] ينظر: المادة (٢٠) المصدر نفسه.

[٣] ينظر: المادة (٢٨) من الاتفاقية. .

[٤] ينظر: المادة (٥/٣٨) من الاتفاقية.

من الاستغلال في البروتكولين الاضافيين مايلي (يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر). [١] كما حث البرتوكول ان تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الإخطارات والاتفاقات والموافقات.[٢]

اما البرتوكول الثاني[٣] فقد اكد على عدم الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه والاستغلال أو أية صورة من صور العقوبات البدنية[٤], كما أشار البرتوكول (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه)[٥]

وجميع هذه الاتفاقيات جاءت لحماية الأطفال من الاستغلال في اثناء النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو تطور مهم من المجتمع الدولي لحماية حقوق الطفل من الاعتداءات والعنف المتكررة، وجاءت بعدها العديد من الاتفاقيات الدولية التي عملت على حماية حقوق الطفل واهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والبرتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية ، و اشارت هذه الاتفاقية على الزام الدول بالتعاون المشترك للقضاء على تعرض الأطفال للبيع بما في ذلك عرضهم او قبولهم او تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا ....او تأمينهم في اعمال الاتجار او

---

[١] ينظر :المادة (١/٧٧) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧

[٢] جاء هذا البرتوكول.

[٣] جاء هذا البرتوكول .

[٤] ينظر :المادة (٤/أ) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧

[٥] ينظر :المادة (٣/٤) المصدر نفسه.

انتاج او نشر او توزيع او حيازة مواد اباحية متعلقة بالأطفال .[١] و الزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس اراء والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.[٢]

الفرع الثاني

دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، شكل مرحلة فاصلة من مراحل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، وان الدافع الأساسي لإنشاء هذه المحاكم هو بروز جرائم ومجازر تستهين بحياة وحقوق الانسان وتهدد الجنس البشري ، تم ارتكابها من اشخاص يحتمون بغطاء السيادة الوطنية[٣] ، وبغية إيجاد ضمانات تلزم المجتمع البشري بعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب بأية صيغة كانت سواء على المستوى الإقليمي او على المستوى العالمي[٤] ، ومما لاشك فيه ان ارتكاب مجازر وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الانسان واذلال الأمم والشعوب وردة الأفعال العنيفة والفظيعة نتيجة الشعور بالمهانة والاستغلال والظلم ، فكلها عوامل تجعل مصالح الشعوب تتوافق وتتطابق بالنظر الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بوصفه

---

[١] ينظر: محمد ثامر السعدون ، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، مصدر سابق،ص ٦١-٦٢

[٢] المادة(٢/٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

[٣] رحيمة لدغش، سليمة لدغش ، المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الافلات من العقاب، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١، ص٣٢

[٤] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي الجنائي" دراسة تحليلية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٧

حتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الإنساني ، ومن ثَّم تجاوز حالات القصور التي اظهرتها المعالجات الدولية وانعكاساتها السلبية على الأمم باسرها، على الرغم من انشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمه لحماية حقوق الانسان على امتداد نصف القرن الماضي ، إلا ان ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا جرائم الاستغلال والاتجار فضلا عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية .[١]

إن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية [٢] يتمثل الهدف من إنشائها في منحها تخصصا بالنظر في بالجرائم الأشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي وتثير قلقه [٣] ، وكذلك في وضع حد في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة يكون فيها تقديم شخص ما للعدالة لقتله شخصا واحدا اسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص".[٤]

فالمحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[٥]

---

[١] رنا احمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٢٢

[٢] جميع المحاكم الجنائية الدولية السابقة، ابتداءً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو واللتين أنشئتا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وكذلك المحاكم الدولية الخاصة المشكلة من مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا)كانت جميعها مؤقتة .ينظر : المحاكم الخاص ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر https://www.icrc.org/ar/document/ad-hoc-tribunals

[٣] ينظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة .

[٤] ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، ١٩٩٨، الفصل الخامس، تعزيز النظام القانوني الدولي، منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع:

(www.un.org/arabic/docs/sgrbt 98) ، ص١٨٠.

[٥] عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية ؛قراءه حقوقية لإشكالات منهجيه وعمليه، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١) لعام ٢٠٠٢، ص٦.

ونظرا لارتكاب العديد من الجرائم وبخاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية، نجد أن المجتمعات البشرية أخذت تسعى لإنشاء القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحاكم الدولية التي تختص بالمحاكمات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية[١] ، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية في مدة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية، كانت جميعها مؤقتة، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي ما يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مره يحاول فيها القيام ، في البت في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرعة بذريعة عدم تعريف (العدوان)، ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت قرارا رقم ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤ والذي يقضي بتعريف (العدوان) إلا انه يلاحظ بان مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم يرى النور إلا في ١٧/تموز /١٩٩٨ وذلك على اثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (ايطاليا)المعقود للفترة من ١٥/حزيران /١٩٩٨ حتى ١٧/تموز /١٩٩٨. ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بـ(نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ROME) STATUTE OF INTERNATIONAL CRIMINAL COURT) في ١٩٩٨/٧/١٧.[٢]

---

[١] فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٨

[٢] حسين عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ،ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٣

وتختص المحكمة الجنائية الدولية[١] النظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة[٢]، ولكن باتفاق الدول الأطراف يجوز لها أن تناقش فيما إذا كانت هنالك جرائم أخرى يجب أن تختص المحكمة بنظرها، وهذا متوقف على موافقة الدول الأطراف بالطبع، أما في الوقت الحالي فإنها مختصة في أربع جرائم في مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، وتعد هذه الاتفاقية المهمة وذلك لتأكيدها على احترام البشر وعدم المساس به مهما كان أنتماؤه دون تمييز ، وكذلك تأكيدها على حماية الأقليات بصورة عامة ضد أي استغلال او اعتداء عليهم .[٣]

بحسب ما ذكرنا ان اختصاص المحكمة الجنائية يشمل اربع جرائم :

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية : ويقصد بها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية إهلاكاً كليا او جزئيا ، ويشمل ذلك قتلهم او الحاق الضرر بهم جسديا

---

[١] تنص المادة الرابعة من قانون المحكمة (٢- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ، ولها ، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى ، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.)

[٢] تنص المادة الخامسة من قانون المحكمة (١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :(أ) جريمة الإبادة الجماعية.(ب) الجرائم ضد الإنسانية.(ج) جرائم الحرب.(د) جريمة العدوان).. ٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)

[٣] سعد سالم سلطان ، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠، ص٨٨

او عقليا ، او فرض تدابير تستهدف منع الانجاب او اخضاعهم لاحوال معيشية صعبة او نقل أطفال عنوة الى جماعة أخرى.[١]

واستنادا إلى التعريف الوارد في هذه الاتفاقية لجريمة الإبادة الجماعية، فان نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد التعريف نفسه لجريمة الإبادة الجماعية بوصفها أحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب المادة (٦) من النظام الأساسي، وبمقتضى هذه المادة ، تعني الإبادة الجماعية، ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية .متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو أثنية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية : حدد النظام الأساسي الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، في المادة (٧) والتي تعرفها بانها الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ، وقبل ذكر الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية نلاحظ بان النظام الأساسي لم يشر إلى ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية مع وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي.[٢]

أما الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية فهي إحدى عشر نوعا وهي اللأتي: (القتل العمد. الإبادة. الاسترقاق[٣].إبعاد السكان وترحيلهم أو النقل ألقسري للسكان. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. التعذيب.

---

[١] ينظر: المادة (٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٧.

[٣] نصت المادة السابعة الفقرة ج ، على ادراج جرائم الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم.

الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري. ممارسة الاضطهاد ضد أية مجموعة محدده من السكان لأسباب سياسية أو عنصرية أو عرقية أو قومية أو دينية أو أثنية أو ثقافية . الاختفاء ألقسري للأشخاص. جريمة الفصل العنصري. الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).[١]

ان الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا تتطلب ارتكابها اثناء النزاعات المسلحة ، وبمعنى اخر ، فهذه الجرائم لا ترتكب فقط في اثناء هذه النزعات ، بل يمكن ان ترتكب حتى في وقت السلم .[٢]

ثالثاً: جريمة الحرب : عرفها نظام بانها الأفعال التي ترتكب وتشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، ومنها(القتل ، التعذيب، المعاملات اللانسانية ، اجراء التجارب البيولوجية التي تحلق معاناة شديدة او اذى خطير بالجسم او الصحة ، والتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك ، وارغام أي اسير او أي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية ، او تعمد حرمانه من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ، وكذلك الابعاد او النقل غير المشروع ، او الحبس غير المشروع ، او اخذ الرهائن ، وتدخل في خانة جرائم الحرب كل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الدولية السارعة على النزاعات المسلحة .[٣]

---

[١] ينظر: نص المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة .

[٢] ينظر : احمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤

[٣] ينظر المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويرى الباحث ان الدافع لإنشاء هذه المحكمة هو ارتكاب الجرائم الاكثر خطورة التي تشكل تهديد لكرامة الانسان وكيانه والسلام والديمقراطية ، يتم العديد من الجرائم بغطاء سياسي او عبر بعض الدول، اذ يعدّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية احد المنجزات الهامة التي تركت اثراً واضحاً في محاربة العديد من الجرائم ، ومنها جرائم ضد الإنسانية مثل (الإبادة، الاسترقاق، البيع، الاتجار ،النقل ألقسري للسكان. السجن ، الحرمان الاستغلال...)

وتعد انشاء هذه المحكمة خطوة مهمة لوضع حد لافلات الجناة من العقاب ، و يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمكانية لحماية وتعزيز مكانة الأطفال فهو يسلم صراحة بان جرائم الجنس والاعتداء والعنف الجنسي والبيع والحرمان والاستغلال وغيرها من الجرائم هي جرائم ضد الإنسانية ، ويتصدى النظام الأساسي لإسداء المشورة بشأن الاضرار والتعويض لضحايا الجرائم التي يتعرض لها الأطفال في العالم جراء الاعمال غير المشروعة ، و يتطلب بان ترعى الإجراءات القضائية في نوع الجنس والأطفال ، للحد من ضحايا التي يتعرض لها الأطفال ومعاقبة مرتكبيه

المبحث الثاني

الجهود الاقليمية والوطنية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

اذ كانت الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة قد شهدت تطوراً ملحوظاً على المستوى الدولي سواء فيما يتعلق بنشاطات أجهزة المنظمة او الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية التي تعرضت لحقوق الطفل والأشخاص بهدف حمايتها، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، والبرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، الذي قدم جهودا كبيرة في مكافحة الجرائم التي يتعرض لها الأطفال ، ولكن لا يمكن انكار الجهود الإقليمية والعربية على الرغم من ان الجامعة العربية تعدّ المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول الى إقرار صيغة لحماية حقوق الانسان حتى عام ١٩٩٧ عندما صدر الميثاق العربي الذي اعتمده مجلس الجامعة العربية بموجب قراره ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ أيلول ١٩٩٧_، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ، وللإحاطة بموضوع الجهود الإقليمية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال قسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: الجهود الإقليمية في مكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

المطلب الثاني: الجهود الوطنية والعربية في مكافحة جريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية وحماية الضحايا

المطلب الاول

الجهود الإقليمية لمكافحة بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية

سنتناول في هذا المطلب الدور الاقليمي في تنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ ، والميثاق العربي لحقوق الانسان ودوره في مكافحة قضايا بيع واستغلال الأطفال والتزام الدول الأعضاء ببنود هذا الميثاق ، فقد قسم هذا المطلب على فرعين على النحو الاتي:

الفرع الاول : الدور الإقليمي في تنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

الفرع الثاني : الميثاق العربي لحقوق الانسان ودوره في مكافحة بيع واستغلال الأطفال

الفرع الاول

الدور الإقليمي في تنفيذ البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

تشكل البيئة الإقليمية نطاقا واسعاً ضمن إطار البنية الخارجية التي يتشكل منها النظام الدولي، ولكون العراق هو جزء من بيئة إقليمية، فكان له دور فاعل ومؤثر في تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، الذي تعد انجاز دولي مهم لتسد نواحي الضعف التي جاءت ببعض الاتفاقيات التي الزمت الدول الأعضاء الالتزام ببنود هذه الاتفاقية ، وعندما جاء البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية التي تعد من الوثائق المهمة ، عالجت ظاهرة بيع والاستغلال الجنسي للأطفال والتي تمثل تقدما لاشك فيه يسهم في تعزيز القانون الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال والدعارة وتجنيد الأطفال في الاعمال العدائية .

لقد كفل البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[١] .

و كفل البروتوكول معالجة ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سواء تم ارتكابها على المستوى الوطني او عبر الحدود الدولية، او الإقليمية ، ويوضع البرتوكول حلول بصورة مفيدة وهي ضرورة ممارسة الدول لسلطانها القاضي خارج حدودها ، الامر الذي يسمح بإحضار منتهكي القانون الى دولهم للمثول اما العادلة لمحاكمتهم على جرائم اقترفوها في دول أخرى، وهذا ما نصت عليه البروتكول " إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب". [٢].

ويقلص البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ من مخاطر النظر الى الدولة بوصفها (مأوى آمناً) لأولئك الذين يسافرون خارج دولهم للانغماس في الاستغلال الجنسي ، و ان مسالة تسليم هؤلاء المجرمين امر مهم ، لأنه يسمح بمحاكمة أي شخص يقترف الاستغلال الجنسي في دولة أخرى ، اما في وطنه او في الدولة التي اقترف فيها الجريمة .اذا ينص البرتوكول " إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعد هذا البروتوكول قانونياً

---

[١] تنص المادة (١/٣) من البرتوكول على ان : "تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم".

[٢] المادة (٣/٤) المصدر نفسه .

لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب".[١]

ويعدّ البروتوكول مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عرضه للتسليم في دولهم ، وهذا يعني انه حيثما تم تسليم طلب مجرمين من دولة ليست طرفا في معاهدة تسليم المجرمين ، فان الدولة المطالبة بالتسليم يجوز لها ان تعد البرتوكول أساسا قانونيا لمثل هذا التسليم. وينص البرتوكول (على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب)[٢].

و شكلت المادة الثانية من البرتوكول على معالجة عمليات بيع واستغلال الاطفال " استغلال الاطفال في البغاء هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة او اي شكل اخر من اشكال العوض. ، مثل استغلال الاطفال في المواد الاباحية وهو تصوير اي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة انشطة جنسية صريحة او اي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية اساساً [٣] .

فالبروتكول الاختياري الثاني لسنة٢٠٠٠ المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أولى انتباهاً خاصاً لتجريم هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال ويؤكد على أهمية زيادة الوعي العام والتعاون الدولي والإقليمي في الجهود الرامية لمكافحتها من تزويد الدول بمتطلبات مفصلة لإنهاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وكذلك لحماية

---

[١]ينظر المادة (٢/٥) البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام٢٠٠٠ .

[٢] ينظر المادة (٣/٥) المصدر نفسه .

[٣] ينظر: المادة (٢) المصدر نفسه.

الأطفال من التعرض للبيع لأغراض غير جنسية ، أو التبني غير القانوني أو التبرع بالأعضاء.[١]

وينطوي البرتوكول على قيمة خاصة لدى الدول، لانه يركز على مسؤوليات الحكومات في وضع إجراءات قانونية صديقة للأطفال ، والزم الدول الأطراف في البروتكول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود. [٢]

ويشكل البرتوكول نقطة مهمة في حماية حقوق الضحايا من الأطفال[٣] ، زيادة على الشهود دون الاخلال بحقوق المتهمين في محاكمة عادلة[٤] ، وعلى الأطراف ان تبلغ الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ومجالاتهم ومواقيت الإجراءات القانونية وسيرها [٥]، وان توفر خدمات

---

[١] حطاب عبد النور ، مصدر سابق ، ص ١٤٠

[٢] ينظر: المادة (٨/أ) البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام٢٠٠٠ .

[٣] تنص المادة (٤/٩) من البرتوكول الاختياري :" تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك".

[٤] تنص المادة (٨/و) المصدر نفسه.

[٥] تنص (المادة (٨/ب) .المصدر نفسه.

دعم ملائمة للأطفال الضحايا ، بما في ذلك خصوصياتهم[١] ، وينبغي أيضا وضع نصوص تكفل حماية الطفل والاسرة والشهود .

وجاء هذا البروتكول لتحقيق الأهداف المعلنة باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ خصوصا ما ورد منها بالمواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦) والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وقد ركزت المادة (٢ و ٣) من البروتكول على صور عديدة ومفصلة للاستغلال الجنسي للأطفال تخرج عن اطار التعريف وتدخلها في سياق مفصل .[٢]

وقد اكد العراق على التزامه بتنفيذاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول ، اذ قامت الحكومة العراقية بتشكيل لجنة قطاعية تتولى كتابة التقرير الخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء وكانت هذه اللجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان وعضوية كل من (وزارة التربية، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشباب والرياضة، هيئة رعاية الطفولة). فضلاً عن الاستعانة بخبير وطني متخصص في كتابة التقرير، وأشار العراق في التقرير الى مواجهة جمهورية العراق جملة من التحديات والصعوبات على الصعيد الداخلي وفي المقدمة منها (أطفال الشوارع، وعمالة الأطفال، والزواج المبكر، والأطفال المهجرين، ويتم الأطفال، والتشرد والتسرب من المدارس، والإرهاب) ، وان جمهورية العراق تسعى على أن يتمتع الأطفال بكامل حقوقهم ،

---

[١] تنص المادة (٨/هـ) من البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ على (حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا)

[٢] ينظر : محمد ثامر السعدون ، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال ، مصدر سابق، ، ص ٦٣-٦٤

كما اكد العراق على العمل مع جميع مؤسسات والمنظمة ذات الصلة بحقوق الانسان وأكدت التزام حكومة العراق على حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.[١]

و عملت الدول الإقليمية على تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ وحث الدول على ان تمنع منعا باتا بموجب القانون كل الاعمال والنشاطات التي تنطوي على عرض طفل او تقديمه او قبوله باي وسيلة بغية الاستغلال الجنسي .[٢]

و سارت اغلب الدول الإقليمية الافريقية ومن بينها مصر على نهج البرتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، وذلك من إيراد صور الاستغلال في القانون المرقم بالعدد ٦٤ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠ [٣] وقد بين صور الاستغلال والاتجار وعدها من جرائم الاتجار بالبشر وان كل من يتعامل بأية صورة من هذه الصور بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستعمال أو النقل أو الايواء أو لاستقبال أو التسليم أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة

---

[١] ينظر: لجنة حقوق الطفل ، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ ، (CRC/C/OPSC/IRQ/1) ، ص ٤-١٢.

[٢] الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٦١

[٣] نشر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد (١٨) في ٢٠١٠/٥/٩.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – وذلك كله– اذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الاطفال في ذلك وفي المواد الاباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق ، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الاعضاء ، أو الانسجة البشرية ، أو جزء منها [١] .، والمشرع المصري عمل على تنفيذ بنود البرتوكول في موضوع الاستغلال والبيع والمواد الإباحية وعمل على توسيع هذا المفهوم من توسيع نطاق فعل الجريمة ، باستعماله مصطلحات لم ترد في البروتوكول كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو التسليم، وكذلك فإن المشرع المصري قد توسع ايضاً في مجال صور الاستغلال لهذه الجريمة أذ أضاف ايضاً التسول ، واستئصال الانسجة البشرية أو جزء منها، ولم يتوقف عند العضو البشري بل تعمق ليصل الى الانسجة أو جزء منها ، فكان أوسع نطاقاً من باقي القوانين العربية [٢]،

وفي الدول الاوربية فقد التزمت في تنفيذ البرتوكول الاختياري واخذت بعين الاعتبار الوضع الإنساني للأطفال، فعملت على توفير الحماية اللازمة لهم، فقد حظى حماية حقوق الأطفال بأهمية قصوى لدى الدول الاوربية ، سواء على المستوى الدولي او الاقليمي أو في إطار الاتحاد الأوروبي[٣]، فعملت الدول الاوربية على توفير ظروف حياتية خاصة للأطفال الذين يتعرضون للخطر بشكل خاص، و عملت ألمانيا بشكل وثيق مع الاتحاد الأوروبي ضمن

---

[١] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري المرقم بالعدد ٦٤ لسنة ٢٠١٠، النافذ.

[٢] أ. بن جيمة هدى : ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها ،مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٩ ،ص٢٥٤ .

(٣) لار عزيز رحيم ، الحماية القانونية للطفل " دراسة مقارنة "، المركز الأكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ ، ص ١٩٦

آليات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، و تدعم الحكومة الألمانية عددًا من المشاريع لتحسين أوضاع الأطفال حول العالم، التي من شأنها أن تمكنهم من عيش حياة طبيعية من جديد.[١]

وعمل مجلس أوروبا على تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه؛ وقد اكد المجلس على أن لكل طفل الحق في أن يحصل الطفل من أسرته ومجتمعه ودولته على إجراءات الحماية الذي يتطلبهُ وضعه بصفته قاصراً؛ وعَدَّ المجلس أن الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، و أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال كافة، بما في ذلك الأفعال المرتكبة في الخارج، هي أفعال تضر بصحة الأطفال ونموهم النفسي والاجتماعي؛ وحيث أنها تلاحظ بأن معدل الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال ارتفع إلى حد مقلق على المستويين الوطني والعالمي، لا سيما في ما يتعلّق بالاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأطفال ومرتكبي هذه الأفعال، وبأن منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال يتطلبان تعاوناً مستمراً بين الدول؛ إذ إنها تعد أن رفاه الأطفال ومصالحهم الفضلى هي قيم أساسية مشتركة بين الدول الأعضاء كافة ويتعين تعزيزها دون أي تمييز؛ فإنها تأخذ في الاعتبار أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبخاصة المادة ٣٤ منها، والبروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠. [٢]

ويرى الباحث ان جميع الاتفاقيات الدولية ساعدت في الحد من ارتكاب جرائم ضد الطفولة ، ويجب علينا ان نؤمن ان الاهتمام بالطفولة هو احد ابرز الحلول للخروج من الواقع الحالي بمشكلاته وابعاده والانتقال الى المستقبل ، فالأطفال هم مستقبل كل دولة ، ومن ثم لابد من التركيز على معالجة مشكلاته والارتقاء به ، ويمكن ان يكون ذلك من خلال التركيز على العمل

---

[١] المركز الألماني للإعلام ، وزارة الخارجية الألمانية متاح على الرابط تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٧
https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2518166

[٢] عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٣٥-٣٦

بإصدار تشريعات لمعاقبة المجرمين وعدم الإفلات من العقاب ، تنسيق الجهود والخطط بين الدول في القضاء على مشكلة استغلال الأطفال وبيعهم والاتجار بهم ، وتلبيه حاجات الأطفال ، العمل على إعادة تصميم بيئة المدرسة العربية لتكون بيئة جاذبة لا طاردة للأطفال .

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الانسان ودوره في مكافحة بيع واستغلال الأطفال

تشير معظم التقارير والوثائق التي تناولت أوضاع حقوق الإنسان وحريته أننا نعاني محنة كبرى، رغم أن معظم الدساتير العربية تتزين بنصوص وعبارات تشيد بحقوق الإنسان، وتتعهد برعايتها ، على حين أنها على أرض الواقع تمثل مشكلة انتهاك حقوق الإنسان مشكلة خطرة تحتاج إلى المواجهة بالأساليب والوسائل الملاءمة، وكأن إشكالية حقوق الإنسان عندنا هي إشكالية النصوص، لا الممارسات، وأغفلت معظم معالجات هذه الظاهرة دور التربية والتعليم الفاعلة في مواجهة الأزمات بتكوين الإنسان وثقافته بحيث يجسد ويبلور حقوق الإنسان في تعامله مع الآخرين، ويتخذ من هذه المبادئ أسلوب حياة وطريقة عيش، ويملك الوعى الحقيقي بهذه الحقوق وتصبح هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من تفكير الإنسان وثقافته وممارسته وتغدو حقوق طفل مبادئ تسير عليها حياته.[١]

ويعد الميثاق العربي لحقوق الانسان خطوة بالاتجاه الصحيح اذ صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية [٢] وذلك بواسطة القرار عدد ٥٤٣٧الصادر عن المجلس في دورته العادية رقم (١٠٢) بتاريخ ٥ ايلول لعام ١٩٩٤. وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر أخيرا

[١] خالد صلاح حنفي محمود ، حقوق الطفل وسبل تحقيقها ، بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٥٤

[٢] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤

في سياق حركة تطوير حقوق الإنسان وتعزيزها وفي نفسه الوقت فقد تزامنت الحركة الحقوقية الدولية [١]مع الحركة الإقليمية في الاتجاه نفسه بتكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وقد جاء في ديباجة هذا الميثاق، يعدّ هذا الميثاق تأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق.[٢]

وذهب الميثاق الى النص على جملة من الحقوق والحريات التي سبق ذكرها في الإعلانات والمواثيق الدولية ، و أشار الميثاق الى وجود لجنة عربية تتولى حماية هذه الحقوق .[٣] ويتضمن الميثاق ديباجة عشرين مادة وثلاثة ملاحق ، وما يعاب على الميثاق العربي لحقوق الانسان هو انه جاء خاليا من الإشارة الى حقوق الانسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الإشارة الى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية[٤] ، إلا ان ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الانسان بدأت واضحة من انشاء لجنة إقليمه عربية دائمة لحقوق الانسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر ابان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الانسان الذي

---

[١] الحركة الحقوقية الدولية (FIDH) : هي منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تدخل تحت مظلتها ١٩٢ منظمة من ١١٧ دولة. منذ عام ١٩٢٢، دأبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على الدفاع عن جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ينظر الموقع الرسمي للحركة على الرابط الاتي .https://www.fidh.org/ar/

[٢] ينظر ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[٣] د. علي عبد الرزاق الزبيدي ، د.حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٢٥

[٤] ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص١٠٩

أعلنته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام١٩٦٨[١] ، وقد اكدت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، و أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دون تمييز بسبب اللون او العنصر او المعتقد .[٢]

ويعد اصدار هذا الميثاق إنجاز كبير لدعم حقوق الانسان عامة وحقوق الطفل خاصة اذا أشار على حق الانسان في الحرية والسلامة الشخصية [٣]، واكد على حرمة **الحياة الخاصة للإفراد**[٤] ، و أشار الميثاق على حماية الأشخاص من التعذيب البدني او النفسي واكد على عدم المعاملة القاسية [٥]، وعَدَّ هذه الممارسات و التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها، و أشار الى عدم استغلال الأشخاص في إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه

---

[١] بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر عربي في الإسكندرية عام ١٩٤٤ بمشاركة سبع دول عربية (مصر ، العراق ، سوريا ، الأردن ، السعودية ، لبنان ، اليمن) ودعت الحكومة المصرية الى عقد هذا المؤتمر وتم تشكيل لجنة تحضيرية من جميع الدول العربية ورشح اليمن وفلسطين بصفة نراقب . ينظر :سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة: إنشاء الجامعة وأهدافها ج١، دار الحامد للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٦٨

[٢] ينظر المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[٣] ينظر: المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ : "لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء" .

[٤] ينظر: المادة ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

[٥] ينظر: المادة (١٣/أ) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤: " تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها"

الحر ، وهي إشارة الى الاتجار بالأعضاء البشرية [١]. و أشار الميثاق الى تجريم السخرة صراحاً وعدم ارغام الشخص او استغلاله على أداء عمل .[٢] ، وحث الدول على ان تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.[٣]

وفي عام ٢٠٠٤ صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان المتمم لميثاق سنة ١٩٩٤ ، وذلك لان الميثاق الذي اعلن سنة ١٩٩٤ لم يوقع عليه سوى دولة واحدة وهي (العراق) ولم يصادق عليه ايه دولة كذلك جاءت النسخة المتممة له عام ٢٠٠٤ في تونس ويتألف من ٥٣ مادة [٤]، ويعد هذا الميثاق مؤشر على مهم في مجال حقوق الانسان ، دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ٢٣ /أيار عام ٢٠٠٤ وصادقت عليه عشر دول عربية ، ويعد الميثاق مراجعة للوثيقة التي وضعت عام ١٩٩٤ ، وقد أشار هذا الميثاق الى إشارة واضحة الى حقوق الطفل ، وقد عالج الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤ عدة قضايا تخص الأطفال منها :

أولا: الاستغلال الطبي : اشارت المادة التاسعة من الميثاق العربي لعام ٢٠٠٤ للأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الطبي: كاستغلالهم في نزع اعضائهم أو بيع أعضائهم والمتاجرة

---

[١] ينظر: المادة (١٣/ ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر".

[٢] المادة(٣١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ :" حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا الحكم قضائي".

[٣] ينظر: المادة (٣٨/ ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ :" تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة".

[٤] اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤ ، ودخل حيّز التنفيذ في آذار/مارس ٢٠٠٨.

بها،أو اجراء التجارب الطبية عليهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.[١]

ثانيا: الرق والاستعباد : ولايجوز باي حال من الأحوال الاسترقاق والاستبعاد ، ومن الاهمية الاشارة الى ان المقصود في المادة ليس فقط الاطفال بل يشمل الرجال والنساء.[٢]

ثالثا :السخرة والاتجار: السخرة هي حرمان الشخص من حقوقه الاساسية وقد اشارت منظمة العمل الدولية ان السخرة تعني جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب التي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بإدائها بمحض أختياره كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الاقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل[٣] ، وقد أشار الميثاق في المادة العاشرة [٤]على حظر السخرة والاتجار بالأفراد.

---

[١] ينظر المادة (٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ : " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية."

[٢] سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، ط ١، دار المتحدة للطباعة ،الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢ ، ص٦٠

[٣] عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١،معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية، ص١٤٩

[٤] المادة (٢/١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ : "تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

رابعا: الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير : من اهم المواضيع التي عالجها ميثاق العربي لحقوق الانسان جرائم الاستغلال الجنسي في المادة العاشرة [١]، لان الاستغلال الجنسي أصبحت جريمة عابرة للحدود التي لايمكن حصرها في مكان معين او منطقة معينة ، وقد حظر المجتمع الدولي والاتفاقيات الدولية مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وصولا الى البروتكول الاختيار بشان بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء لعام ٢٠٠٢ وبروتكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء وخاصة النساء والأطفال المكمل لا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠[٢] ، وصولاً الى الميثاق العربي ، الذي اكد على توفير الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات في أثناء العمل ، ونشر الوعي والتثقيف الصح.[٣] و الزم الدول الاطراف بالتعهد على ان تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

ويمكن القول ان هذه الاتفاقيات والبروتكولات التي رعتها منظمة الأمم المتحدة تعدّ منظومة متكاملة من الحقوق لحماية الأطفال وبالأخص ضحايا الاستغلال والاعتداءات الجنسية واستغلال دعارة الغير ، فضلاً عن النصوص والتشريعات القانونية التي أصدرتها الدول لمعالجة هذه الجرائم المنظمة الخطيرة .

---

[١] ينظر (٢/١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

[٢] محمد ثامر السعدون ، مصدر سابق ،ص ٩

[٣] ينظر: المادة (٣٩ /ج) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤

المطلب الثاني

الجهود العربية في مكافحة جريمة بيع والاستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية

يعاني كثير من الأطفال في البلدان العربية وغيرها من ظروف وأوضاع إنسانية غاية في الصعوبة في ظل ما تمر به المنطقة من ظروف سياسية واقتصادية وحروب مقارنة بنظرائهم في باقي دول العالم فهناك العديد من الأطفال يعيشون ظروف صعبة ، لذا قامت الدول العربية بوضع سياسة عقابية خاصة من اجل الحد من بيع واستغلال الأطفال وللتصدي للجريمة المنظمة ، وقد اختلفت هذا النظم والتشريعات التي عالجت هذه الجرائم من دولة الى أخرى ، وللإحاطة بموضوع الجهود الوطنية والعربية في حماية الاطفال ضحايا جريمة البيع والاستغلال

ان الاهتمام بالأطفال هو احد ابرز الحلول للخروج من الواقع الحالي بمشكلاته وابعاده والانتقال الى مستقبل افضل للأطفال ، وقد عملت العديد من الدول العربية على المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية ، فضلاً عن اصدار التشريعات والقرارات التي تجرم بيع واستغلال الأطفال وهذا سنتناوله تباعاً .

أولا: آليات مكافحة جرائم بيع واستغلال الأطفال في التشريعات المصرية

تعد مصر من الدول التي أدت دوراً بارزاً في مشاركة المجتمع الدولي جهوده في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال والنساء ، وساهمت بصورة إيجابية في التعامل الحاسم مع جرائم البيع والاستغلال الجنسي للأطفال على كل المستويات لتقويض هذه الجرائم[١] ، فقد صادق مصر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ وصدر القرار رقم ٨٨٤ لعام ١٩٥٩ في ١١ مايو ١٩٥٩ [٢] ، و انضمت مصر الى العديد من

[١] زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن / مصدر سابق ، ص ١٢١

[٢] تم نشر المصادقة في الجريدة الرسمية ، العدد ١٠٥ في ٢٣ مايو عام ١٩٥٩

الاتفاقيات والمواثيق الدولية[١] ، و تبنت فكرة عقد اتفاقية دولية لحقوق الطفل ، واستضافت اجتماعاً للقمة العربية في الإسكندرية عام ١٩٨٨ [٢]، كما انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات والبروتكولات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الطفل ومحاربة أي ظاهرة إجرامية تمس كرامة وحرية الانسان والأطفال[٣] ، وصادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل والبروتكولان الاختياريين بوصفه جزءاً من تشريعها الوطني وذلك وفقاً للمادة (١١٥) من الدستور الحالي التي تنص على ان يكون للمعاهدات قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للقواعد المقررة[٤] ، ويعني ذلك ان المحاكم في مصر عليها ان تطبق نصوص الاتفاقية بوصفها جزءاً من التشريع الداخلي ، و من المعالجات التي جاءت في مصر لحماية الأطفال اصدار قانون ١٢٦ المعدل لقانون الطفولة رقم ١٢ لعام ١٩٩٦[٥] ، وأشارت في قانون ١٢٦ في المادة الأولى ان الدولة تكفل كحد ادنى الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات[٦] ، و أشار القانون في مصر الى عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ ، بشأن حظر أسوأ اشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها .[٧] وأصدرت مصر العديد من التشريعات لمعالجة

---

[١] احمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبته ، مصدر سابق ، ص٥٢١

[٢] الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال ، مصدر سابق ، ص١٠٣

[٣] حامد سيد محمد حامد ،الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية ، ص ١٩٦

[٤] الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال ، مصدر سابق ، ص١١٢

[٥] صدر في الجريدة الرسمية العدد (١٣) تابع في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرراً في ١٥ حزيران سنة ٢٠٠٨ ، والعدد ٢٨ في ١٠ تموز سنة ٢٠٠٨.

[٦] تنص المادة (١) من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:" تكفل الدولة حماية الطفولة و الأمومة، و ترعى الأطفال ، و تعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية و الكرامة الإنسانية .كما تكفل الدولة ، كحد أدنى ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل و غيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

[٧] فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٨، ص٢٤٨

قضايا البيع والاستغلال الأطفال وحمايتهم ومنها قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٧٣، وقانون مكافحة الدعارة رقم (١٠) لسنة [١]١٩٦١ ، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لعام ٢٠١٦ ، و اصدر رئيس مجلس الوزراء قرار رقم (٣٠٢٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر[٢] ، والقرار رقم (٢٣٥٣) لسنة ٢٠١٠ بشان إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر .[٣] اتخذت الحكومة المصرية إجراءات لمعالجة جريمة بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية ،وتولت اهتماما كبيرا بهذه القضايا باعتبارها من المشاكل الاساسية في المجتمع و ذات ابعاد سياسية واقتصادية ودولية متشابكة، من اهم الاجراءات المصرية، تم انشاء وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال لعام ٢٠٠٧ لحماية الطفل من اشكال العنف والاستغلال كافة ،ورفع الوعي بجرائم الاتجار بالأطفال ودعم دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال ،وتنظيم دورات تدريبية لدعم قدرات المشرفين على المنشآت السياحية ببعض المناطق السياحية لمنع كل الممارسات المتعلقة باستغلال الاطفال من دعارة وممارسات شاذة او أي شكل من اشكال الاساءة او الاستغلال للأطفال ،تدريب القضاة والخبراء الاجتماعيين والنفسيين في مكاتب تسوية النزعات الاسرية ، و قدمت مصر دراسة عن المعايير الدولية بشان مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية على شبكة الانترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها .[٤] اما على المستوى الدولي تشارك مصر في كافة المؤتمرات الدولية، منها المؤتمر العالمي الثلاثي لمكافحة الاستغلال الجنسي التي عقدت في استكهولم عام ١٩٩٦ ،ويوكوهاما ، وريودي جانيرو عام ٢٠٠٨ ،لوقف الاستغلال الجنسي للطفال والمراهقين ،وهي وثيقة لحماية الاطفال والدفاع عنهم، تتضمن خطة عمل لإرشاد الدول مستقبلا بسبل وقف الاستغلال الجنسي للأطفال

---

[١] قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .. القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مكافحة الفسق والفجور والرذيلة

[٢] صدرت في الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ (مكرر) – السنة الثالثة والخمسون ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ، الموافق ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٠١٠ م

[٣] زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، مصدر سابق ، ص ١٢٣

[٤] الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال ، مصدر سابق ، ص٢٨، ٣٠

والمراهقين، و شاركت في منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الافراد عام ٢٠٠٨ ،وتم انشاء مركز لتأهيل الاطفال الضحايا بالتعاون مع الجمعيات الدولية الاهلية FACE [١]

تعد مصر في طليعة الدول العربية المساهمة بصورة إيجابية في التعامل بحزم في قضايا الطفولة، وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي، والدعارة والبيع ،والاتجار وغيرها من الجرائم من اصدار التشريعات والقوانين والقرارات ،والمشاركة الفعالة في المؤتمرات الدولية، على رغم من انتشارها بشكل كبير في مصر ، و تعد مصر حسب تقارير الدولية ضمن الفئة الثانية من الدول التي تتخذ التدابير الأمنية والإجراءات القانونية لمنع وقوع هذه الجرائم ،وانشاء مراكز لتأهيل الاطفال الضحايا ، ورفع الوعي للأطفال ، وايضا تدريب الاشخاص المعنيين في حماية المناطق السياحية لمنع وقوع أي شكل من اشكال الاستغلال وخاصة الممارسات الجنسية والاباحية،

ثانياً:اليات مكافحة جرائم بيع واستغلال الأطفال في التشريعات الجزائرية

في اطار الجهود التي تبذلها الجزائر لحماية ومكافحة جرائم بيع والاستغلال وجرائم الاتجار بالبشر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمواثيق والصكوك الدولية ، ذات الصلة بحماية ومكافحة جرائم الاعتداء على الأطفال ، ووفاء منها بالتزاماتها الدولية في اطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم المنظمة ومن اهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية الرق ١٩٢٦ بالبروتكول المؤرخ في ٠٧ ديسمبر لعام ١٩٥٣[٢] ، و صادقت على اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير السارية المفعول بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٥[٣] ، وانضمت الجزائر الى منظمة العمل رقم ١٠٥ المتعلقة بإلغاء العمل الجبري

---

[١] الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال ، مصدر سابق ، ص٣٠، ٣١

[٢] صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ ١١ ايلول عام ١٩٦٣ ولم تتحفظ على أي من احكامها . ونشرت بالجريدة الرسمية العدد ٦٦ في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٦٣

[٣] اضمت الجزائر اليها بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ٣٤١ المؤرخ في ١١ ايلول ونشرا في الجريدة الرسمية رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ وتحفظت الجزائر على المادة ٢٢ من الاتفاقية

التي اعتمدتها بتاريخ ٢٥/٦/[١]١٩٥٧ ، واتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم رقم ٩٢-٤٦١ في ١٩ ديسمبر [٢]١٩٩٢ ، والبروتكولين الاختياريين الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في عام ٢٠٠٦ بالمرسوم الرئاسي رقم ٦-٢٩٩ في ٠ سبتمبر لعام ٢٠٠٦.[٣] وغيرها من الاتفاقيات الأخرى ، وقامت بسن العديد من التشريعات والقرارات التي تجرم فيها هذه الجرائم. ومنها قانون العقوبات الجزائري النافذ الذي عالج ظاهرة استغلال الأطفال في الاعمال لاقتصادية والتسول [٤]، كما عالج المشرع الجزائري في القسم الخامس الاتجار بالأشخاص ، [٥] وأشار الى جرائم الاستغلال والدعارة والبيع وتجارة الأعضاء البشرية واصدر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجرائم .[٦] ، و عملت الجزائر الى التصدي الى هذه الجرائم الى تفعيل برنامج وطني للتصدي لتوعية الأطفال في التعليم ، ومقاومة ظاهرة الانحراف والعنف والاعتداءات في المجتمع من خلال تشكيل لجان للتحري والاستدلال وتفعيل دور الضبطية القضائية بمعاينة الجرائم الخاصة بالطفل.[٧]

ثالثاً: اليات مكافحة جرائم بيع واستغلال الأطفال في التشريعات اللبنانية

تعد لبنان من الدول المتأخرة في معالجة جرائم البيع والاستغلال الجنسي والدعارة حتى عام ٢٠٠٥ حين انتقدت وزارة الخارجية الامريكية في تقريرها السنوي[٨] ان لبنان من الدول التي

---

[١] صادقت عليها الجزائر بموجب الامر رقم ٦٩-٣ المؤرخ في ٢٢ ماي لعام ١٩٦٩ ، ونشرت بالجريدة الرسمية رقم ٤٩ لعام ١٩٦٩.

[٢] نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٩١ لعام ١٩٩٢

[٣] نشر بالجريدة الرسمية رقم ٥٥ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٦.

[٤] ينظر القسم الرابع باب التسول من قانون العقوبات الجزائري لعام ٢٠١٢ ، ص ٥٩

[٥] ينظر المادة ٣٠٣ – ٣٢٠ من قانون العقوبات الجزائري

[٦] ينظر : حطاب عبد النور ، مصدر سابق ، ص ٢٢٩

[٧] رفعت رشوان ، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر ، بحث منشور في ندوة مكافحة الاتجار في البشر ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩، ص ٣٠

[٨] ينظر : تقرير وزارة الخارجية الامريكية السنوي عن الاتجار بالأشخاص ، ٣ حزيران لعام ٢٠٠٥ .

شكلت ادنى مقاييس معالجة جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال والنساء ، وفي اب من العام نفسه صادق مجلس النواب على البرتوكول الخاص بحماية النساء والأطفال بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٨٢ ، فاصبح ملتزما به وبتجريم كل اعمال الاتجار واعتماد تدابير شاملة لمنع جرائم البيع والاستغلال والاتجار والدعارة وغيرها من الاعمال الغير قانونية ، اذا عملت الحكومة اللبنانية على اتخاذ عدة تدابير واغلاق بعض بيوت دعارة والنشاطات غير الشرعية الرامية الى استغلال الأطفال[١] ، وأصدرت مشروع مكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون منسجمة مع المجتمع الدولي وبروتكولات الأمم المتحدة للطفولة ، وفي عام ٢٠١١ أصدرت بعض المعالجات الجديدة في إضافة الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني فصلا كاملة " الفصل الثالث الاتجار بالأشخاص" وحدد فيه عقوبة مرتكب هذه الجرائم .[٢] و نصت مقدمة الدستور اللبناني صراحة[٣] على التزام لبنان في جميع مواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبرتوكول الاختياري .على الرغم من تشريع وتعديل في القوانين المحلية إلا ان هناك ضعفاً في أجهزة الرقابة اللبنانية في تطبيق القوانين لحماية الأطفال ، إضافة الى عدم وجود آليات رصد مستقلة من شانها التعرف على الانتهاكات الحاصلة على الأطفال .

رابعاً:اليات مكافحة جرائم بيع واستغلال الأطفال في تشريعات مملكة البحرين

صادقت حكومة مملكة البحرين على العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨. مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى

---

[١] جنان فايز الخوري ، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم والعقاب ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٩، ص٢٧٢

[٢] سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، مصدر سابق ، ص٢١٠

[٣] ينظر مقدمة الدستور اللبناني النافذ (عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء)

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، وقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية [١] ، و قدمت البحرين العديد من المعالجات التي وردت في تقرير اللجنة الوطنية للطفولة، من تشكيل لجنة توجيهية مكونة من ممثلي الوزارات والجهات الأكثر ارتباطاً بتنفيذ احكام البروتوكول الاختياري، وهي: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، النيابة العامة، وزارة الداخلية، هيئة تنظيم سوق العمل، هيئة التشريع والرأي القانوني، جامعة البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، وبالتشارك مع وزارة الخارجية واللجنة التنسيقية لحقوق الإنسان.[٢]

و جرم قانون العقوبات البحريني بموجب المادتين ٣٤٤، ٣٤٥ منه، على جرائم الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي على العرض بغير الرضا بموجب المادتين ٣٤٦، ٣٤٧، فضلاً عن أحوال تشديد العقوبة المقررة عن تلك الجرائم، كذلك أصدرت العديد من التشريعات عن جرائم التحريض على الفجور والدعارة والتكسب من ممارستها أو ممن يدفعه إلى ممارستها وإجراءات التحفظ المتعلقة بضبطها، وجرائم إتيان الأفعال المخلة بالحياء مع أنثى علانية أو غير علانية في المادة(٣٥٠) عقوبات.[٣] و أصدرت عقوبات مشددة على جرائم التحريض على الفسق في المادة(٣٥٤)، وحيازة أو عرض بقصد الاستغلال أو التوزيع الكتابات أو الصور أو الرسوم أو

---

[١] نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٥٢ بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ بصفته القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤، إضافة إلى أن مملكة البحرين لم تقدم أية تحفظات على المواد المدرجة ضمن البروتوكول.

[٢] ينظر : تقرير مملكة البحرين الأولي حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ، ص٦

[٣] ينظر: محمد شنه ، قانون العقوبات البحريني – القسم العام ، البحرين ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٨

الأفلام المخلة بالآداب العامة في المادة (م٢٥٥) من قانون العقوبات .[١] وقدمت مملكة البحرين حماية الأطفال من جرائم الاستغلال وغيرها من الصور الغير مشروعة ، بعد صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.[٢]

[١] ينظر قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

[٢] ينظر : نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني .

الـخـاتـمـة

بعد الإنهاء من دراستنا حظر بيع واستغلال الأطفال في العراق وفق البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩توصلنا إلى عدة استنتاجات و مقترحات أهمها:

أولا: الاستنتاجات

١- تعد جريمة بيع واستغلال الأطفال من الجرائم العالمية المنظمة و التي تتنامى بشكل كبير وملحوظ ، ولها صور متعددة.

٢- يعد البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل تقدما كبيرا في مجال حقوق الانسان الذي يسهم في تعزيز حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والمواد الاباحية والدعارة.

٣- يلزم البروتكول الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال سواء كان ارتكابها على المستوى الوطني او عبر الحدود الدولية ، مما يسمح بإحضار منتهكي القانون الى دولهم ومثولهم امام العدالة لمحاكمتهم.

٤- ينطوي البروتكول على قيمة خاصة ، لذلك يركز على مسؤوليات الحكومات عن وضع إجراءات قانونية لحماية الأطفال من جرائم الاستغلال .

٥- ساهم تطور الاتصالات في إتاحة الفرصة امام العصابات المنظمة لممارسة نشاطها في بيع الأطفال على نطاق واسع لتحقيق من ورائه أرباح طائلة .

٦- من الواجب تضافر كل الجهود الدولية للحد من مخاطر العصابات المنظمة التي تعد آثارها مدمرة على التعايش الإنساني والسلم المجتمعي لكل الدول.

٧- تعد جرائم بيع واستغلال الأطفال شكلاً من اشكال انتهاك حرمة الانسان وكرامته وحريته وحقوقه ، فهي تجعل الانسان سلعة متداولة بين الناس .

٨- على الرغم من وجود العديد من المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي تمنع مثل هذه الحالات إن سوء تطبيق وتنفيذ القوانين والفساد المستشري بين أجهزة العديد من الدول هي التي تسمح بتفشي هذه الجريمة وعدم إمكان القضاء عليها.

٩- القوانين الجزائية لجميع الدول قد حظرت كل سلوك يفضي الى الضرر بحقوق الاطفال ، وحرمت هذه الأفعال من الدول والمنظمات وعاقبت عليها ، لانها تخل بالنظام الاجتماعي للمجتمع ، وان جرائم البيع والاتجار واستغلال الاطفال في اعمال الدعارة والانشطة الجنسية والاعمال الاقتصادية هي جرائم ضد الإنسانية أذ من الممكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الاساسي وفق شروط محددة طبقاً لنص المادة (٧/١/ج) منه.

١٠- على الرغم من وجود عنصر الالزام لكل من الدولة المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تنضم في قواعدها حماية لحقوق الطفل والفرد بتعزيز هذه الحقوق واتخاذ التدابير كافة من أجل تحقيقها للطفل وحمايتها وكذلك تجريم الافعال التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.

١١- تعد التشريعات المصرية الأفضل بين التشريعات العربية بحماية الضحايا وذلك عبر نصه على عدم تحقيق المسؤولية الجنائية والمدنية للمجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر، أما بالنسبة إلى حماية الشهود فقد لاحظنا ايضاً قانون مكافحة الاتجار

بالبشر المصري فضلاً عن تجريم من يستعمل القوة والتهديد من أجل التأثير على الشاهد ، وعاقب ايضاً من يفصح عن هوية المجني عليه والشاهد.

ثانيا: المقترحات

يحتاج الطفل في مجتمعاتنا الى الكثير من الجهد والعمل سواء في اطار العمل الحكومي او المجتمع المدني او افراد المجتمع او من سن القوانين ، ومن غير اللائق ان تظل أطفالنا في الشوارع ويتعرضون للأذى والفقر والاستغلال الجنسي والاقتصادي ، لذا نوصي :

١- العمل على مراجعة وتطوير التشريعات الوطنية المرتبطة بالأطفال مثل تجريم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات(الانترنيت) التي تستخدم من اجل الاستغلال الجنسي للأطفال والتي تزداد وتيرتها ،لأنصافهم واحترام حقوقهم داخل المجتمع ، و الالتزام بالتدابير الوقائية التي من خلالها تتم حماية الاطفال من هذه الجرائم. بما يماشي التطورات القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل وتقرر لها أشد العقوبات ٠

٢- انشاء مؤسسات امنة للضحايا والحماية من العنف الجسدي والاهمال والعنف العائلي وتقديم المساعدة واعادة ادماجهم في المجتمع والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الاطفال ٠

٣-التعاون الدولي في المسائل الجنائية الخاصة بالإتجار بالبشر و المشاركة في المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وانشاء قاعدة بيانات وطنية و مركز تنسيق وطني للرصد والابلاغ عن الانتهاكات في هذا المجال٠

٤- العمل على مراقبة التطورات التكنولوجية والحد من ظاهرة تسخيرها واستعمالها في الاعتداء الجنسي والابتزاز الجنسي للأطفال ، وذلك من خلال سن القوانين الخاصة بوسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة ، وتحدد عقوبات مشددة على من يستعملها لأغراض استغلال الأطفال جنسيا اوبيعهم.

٥- العمل على انشاء مراكز لتأهيل الاطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي، والتركيز على المناطق السياحية من تدريب العاملين في مجال السياحة على وفق المعايير

والارشادات الخاصة بمنع كل الممارسات المتعلقة بالأطفال من دعارة وممارسات شاذة او أي شكل من اشكال الاستغلال منها الجنسي،

٦- العمل على حث الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق الطفل – خاصة او عامة – ولاسيما اتفاقية حقوق لطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بشان بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والبغاء لعام ٢٠٠٢ بالتنظيم والحماية على المصادقة عليها والالتزام بتنفيذ بنودها ، كذلك حثها على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية كافة للحد من هذه الانتهاكات وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من ينتهك حقوق الطفل .

٧- العمل مع الجهات المختصة لتضمين المناهج الدراسة مفاهيم تتعلق بحماية حقوق الأطفال والاهتمام والتوعية برعايتهم في المجالات كافة ، حتى تتضمن قيم المساواة والعدالة .

الـمصـا د ر

القران الكريم

أولاً: الكتب العربية

١. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين ، ط١، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢

٢. احمد عبد القادر خلف العيثاوي ، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ،ط١، العائك لصناعة الكتاب ، بيروت ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨.

٣. احمد لطفي السيد مرعي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، ط١، دار الكتاب الجامعي للنشر ، الرياض ، ٢٠١٦ .

٤. اشرف الدعدع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة، ٢٠١٢

٥. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، جرائم الاتجار بالبشر – نظرة في ابعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، ط١، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة، ٢٠١٤ .

٦. أمير يوسف، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠٠٨ .

٧. إيمان محمد الجابري ، محمد حامد ، جرائم البغاء ،ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٨. ايناس محمد البهجي ، جرائم الاتجار بالبشر ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٩ .احمد شوقي عمر أبو خطوة ، القانون الجنائي الحديث ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٠ .أكرم نشأت إبراهيم ، السياسية الجنائية دراسة مقارنة ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨.

١١ ٠ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٩٨.

١٢ ٠احمد هاشم العيسوي ، الاتجار بالنساء والأطفال دراسة مقارنة ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩.

١٣ ٠الهام عبد المولى حسن ، المخاطر التي تواجه الأطفال الحماية الخاصة في إطار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،

١٤ ٠الزغابيل احمد سليمان ، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩.

١٥ ٠بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال تحديات وحلول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٨ .

١٦ ٠بشرى سليمان حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩.

١٧ ٠بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

١٨ ٠جعفر كاظم المالكي ، المحامي عبد السادة شهاب العبادي، قرارات محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية ، العاتك لصناعة الكتاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١.

١٩ ٠جنان فايز الخوري ، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم والعقاب ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠٠٩.

٢٠ حسن عبيد عبد السادة الحصموتي ، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية: دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، القاهرة ، ٢٠١٨

٢١ ٠حسني عبد السميع إبراهيم ، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٣.

٢٢ ٠حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل، ط٣، منشاة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٨

٢٣ ٠حسين عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢٤ ٠حطاب عبد النور ، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالاشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٦

٢٥ ٠د. حامد سيد محمد حامد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة الحدود بين الاسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣.

٢٦ ٠خالد صلاح حنفي محمود ، حقوق الطفل وسبل تحقيقها ، بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .

٢٧ ٠خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠١١.

٢٨ ٠ راشد إبراهيم ، الجرائم المنظمة – جريمة الاتجار بالبشر، ط١، دار الكتاب الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٢٠.

٢٩ ٠ راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٢.

٣٠ ٠ رحيمة لدغش، سليمة لدغش ، المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الافلات من العقاب، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١.

٣١ • رضا السيد عبد العاطي ، جريمة الاتجار بالبشر: في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦

٣٢ • رفعت رشوان ، التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر ، ندوة مكافحة الاتجار في البشر ، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩.

٣٣ • رنا احمد حجازي ، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، ط١، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٣٤ • زهراء ثامر سلمان ، المتاجرة بالأشخاص ، ط١، دار وائل للطباعة ، عمان ، ٢٠١٢.

٣٥ •زينة يونس حسين ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

٣٦ • سهيل حسين الفتلاوي ، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة: إنشاء الجامعة وأهدافها، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٠.

٣٧ •سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣٨ • سالم ابراهيم بن احمد النقبي ، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي ، ط ١، دار المتحدة للطباعة ،الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٢ .

٣٩ •سعد سالم سلطان ، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢٠.

٤٠ •سمر بشير خيري ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود " الاتجار بالنساء والأطفال نموذجاً" ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧.

٤١ •سعيد عيد ،الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها ، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والامن العرب، البند الخامس من جدول الاعمال، الجزائر،١٩٩٦.

٤٢ •د. سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشريعة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

٤٣ ٠شاكر إبراهيم العموش ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، ط٢، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.

٤٤ ٠ شفيق السامرائي ، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية ، ط١، دار المعتز ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٥.

٤٥ ٠ طلال ارفيفان الشرفات ، جرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢.

٤٦ ٠عادل سعد، إشكالية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، المؤتمر السنوي لرعاية الطفولة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة والاتحاد العام لشباب العراق،(بلا تاريخ).

٤٧ ٠عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال ،ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٤٨ ٠عبد الرحمن عسيري ، وضعيات الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦

٤٩ ٠عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٧.

٥٠ ٠عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ،ج٢، ط١، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥.

٥١٠علي عبد الرزاق الزبيدي ، د.حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، ط١، دار اليازوري ، عمان ، ٢٠٠٩.

٥١ ٠عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢.

٥٢ ٠عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،ط١، منشورا الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

٥٣ ٠عدنان العابد ، د.يوسف الياس ، قانون العمل ، ط١، دار الكتاب اللبناني ،، ٢٠١٩، باب تنظيم الاحداث ، ص ١٠٤ ومابعدها.

٥٤ ٠علي حسين خلف ، د.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨.

٥٥ ٠عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في الشريعة الجنائية والفقه الإسلامي، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥

٥٦ ٠عادل ماجد، مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، ط١،معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية،٢٠٠٧

٥٧ ٠عادل محمد جبر أحمد شريف ، حقوق الطفل وسبل تحقيقها " دراسة مقارنة " ، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٢١.

٥٨ ٠عبد الستار البزركان، شرح قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠٠٥.

٥٩ عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت،١٩٧٩.

٦٠ ٠عبد العزيز بن حمود بن عبدالله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ، دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠.

٦١ ٠عبد العزيز مندوه عبدالعزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ،ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٠

٦٢ ٠عبد اللطيف محمد عامر ، التبني بين التاريخ والشرائع ، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٨.

٦٣ ٠عبد الله عبد المنعم حسن علي ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر دراسة تحليلية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧.

٦٤ ٠عبد الهادي هاشم محمد ، الاتجار بالبشر بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦٥ ٠علي بن جزاء العصيمي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص: دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٥.

٦٦ ٠عيسى الجراجرة، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية ، دار ابن رشد، عمان ،١٩٨٨.

٦٧ عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٣٥-٣٦

٦٨ ٠ غازي احمد مبارك بن سميدع ، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر، ط١، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة، ٢٠١٩.

٦٩ ٠ فاطمة شحاته احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٨.

٧٠ ٠فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ .

٧١ ٠٠فتحية محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد اربعون،٢٠٠٩.

٧٢ ٠فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص،ط٢،العاتك،القاهرة،٢٠١٠.

٧٣ ٠قيس لطيف التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٩ .

٧٤ ٠ لار عزيز رحيم ، الحماية القانونية للطفل " دراسة مقارنة "، ط١، المركز الأكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٢١ .

٧٥ ٠نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ؛ القسم العام – دراسة تحليليه في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٢٠.

٧٦ ٠نوال طارق، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، المجلد ٢٦، العدد ١،لسنة ٢٠١١.

٧٧ ٠ مازن خلف ناصر ، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري ، دراسة مقارنة ، ط١، المركز العربي للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٧ .

٧٨ ٠محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٤.

٧٩ ٠د. محمد ثامر السعدون ، الاستغلال الجنسي للأطفال ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .

٨٠ ٠محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص : الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج ٢ ، ط٥، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٣.

٨١ ٠محمد علي العربان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، دراسة مقارنة ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٨٢ ٠محمد فتحي عيد، مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، ط١،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،٢٠٠٥.

٨٣ ٠محمد مختار القاضي، الإتجار بالبشر، ط١، دار المعرفة الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٣

٨٤ ٠محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦١.

٨٥ ٠محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠١٠.

٨٦ ٠محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.

٨٧ ٠محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠١٠.

٨٨ ٠محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي في الجرام العمدية ،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.

٨٩ ٠منال رفعت ، الطفولة والقهر الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والقهر ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط١ ،٢٠١٨.

٩٠ ٠ماهر صالح علاوي الجبوري واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩١ ٠محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات – سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرت ،٢٠١٠ .

٩٢ ٠محمد سامي الشوا ، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٩٣ ٠محمد عاطف غيث ،المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، ط٢، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٩٤ ٠محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ،ط١، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٩٥ ٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٩٦ ٠مصطفى العوجي ،الأمن الاجتماعي ، مقوماته – تقنياته ، إرتباطه بالتربية المدنية ،مؤسسة نوفل للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣.

٩٧ ٠مجموعة من المؤلفين ، دراسات في المجتمع العربي المعاصر ، دار الاهالي ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٩٨ ٠محمد شنه ، قانون العقوبات البحريني – القسم العام ، جامعة البحرين ، ٢٠١٢ .

٩٩ ٠محمد نيازي حتاته ، جرائم البغاء دراسة مقارنة ، ط٢، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٠٠ ٠مشاعل هلال الحارثي ، جريمة الاتجار بالأطفال في ضوء نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧.

١٠٠٠مظهر غايب علي ، الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية ، ط١، مكتبة الجزيرة ، بغداد ، ٢٠٢١.

١٠٢٠منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية –أحكام القانون الدولي الجنائي" دراسة تحليلية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠٣٠هشام عبد العزيز مبارك ، ماهية الاتجار بالبشر ، بالتطبيق على القانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨" بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، المركز الأمني ، ٢٠٠٩.

١٠٤٠وجدان سليمان ارتيمه ، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠١٤.

١٠٥٠وسيم حسام الدين الاحمد ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ .

١٠٦٠وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

١٠٧٠يحيى أحمد زكريا الشامي ، فقه التبني في الإسلام ،ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٢.

ثانياً: الكتب المترجمة

١. ساندرا سنجر، حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦.

٢. كارين بينينج ، بودل وآن ، العنف ضد المرأة ، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ، جنيف ، سويسرا ، ١٩٩٩.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. الاء محمد رحيم ، العمل المبكر وجنوح الاحداث ، دراسة ميدانية في جريمة السرقة ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الآداب ،جامعة بغداد ، ١٩٩٩.

٢. بشرى سلمان العبيد ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٤.

٣. حيدر خلف جودة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، (غير منشورة) ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

٤. خالد جواد كاظم ال مردان ، جريمة الإتجار بالبشر وفقا لاتفاقية الامم المتحِدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، رسالة ماجستير ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، ٢٠٢١

٥. خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،٢٠٠٥.

٦. سماح فتحي احمد حسن عبد الرحيم ، دور الأمم المتحدة (اليونيسيف) في حماية حقوق الطفل في الفترة من (١٩٨٩ الى ٢٠٠٧) ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ٢٠١٠ .

٧. غصن مناحي خيون الحسناوي ، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤.

٨. ليلى علي حسين صادق ، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١١.

رابعاً: الأبحاث والمقالات

١. احمد جلال عز الدين ، الملامح العامة للجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المجلد ٩، العدد ١٧، ١٩٩٤ .

٢. احمد محمد الجسمي ، مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي والتشريع الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة ، للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد١ ، ٢٠٢٠.

٣. أسامة أحمد محمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد٥٨، لسنة ٢٠١٣.

٤. د. أحمد أبو زيد، أطفال العالم في خطر، مجلة الباحث العربي ، المركز العربي للبحوث القانونية ، القاهرة ، العدد ٥٠٤، تشرين الثاني/٢٠٠٠.

٥. بن جيمة هدى ، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بجرائم مشابهة لها ، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد الخامس ، العدد ١ ، سنة ٢٠١٩ .

٦. د. فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى (دراسة قانونية ومقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٧. د.شبل بدران ، حقوق الانسان وحقوق الطفل ، مجلة الطفولة والتنمية ، جامعة القاهرة ، العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٧ .

٨. د.غريبي فاطمة الزهراء ، غريبي يحي ، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية ، المجلد ١٧ ، العدد ٦٩ ، ٢٠٢٠.

٩. عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية ؛قراءه حقوقية لإشكالات منهجيه وعملية، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٨١) لعام ٢٠٠٢.

١٠. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ، آلاء ناصر أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣٨ .

١١. عبد المؤمن بن صغير ، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ ، مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، مجلة جيل حقوق الانسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد ٥ كانون اول ٢٠١٤

١٢. جعفر كاظم المالكي ، عبد السادة شهاب العبادي، جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشرع العراقي منها، مجلة الحقيقة القانونية، العدد الخامس والثلاثون،٢٠١١.

١٣. محمد حمود ، معزوز ربيع ، اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٥، العدد٠١، السنة ٢٠٢١.

١٤. هند مطاري ، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ،الجزائر، العدد١٧ لعام ٢٠١٨ .

خامساً: الدساتير والقوانين والأنظمة

أ. الدساتير

١- دستور جمهورية لبنان ١٩٢٦ ،المعدل ٢٠٠٤.

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ب. القوانين والأنظمة

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢- قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤- قانون مصارف العيون العراقي رقم (١١٣) لسنة١٩٧١

٥- قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

٦- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (٨٥) لعام ١٩٨٦.

٧- قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ .

٨- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

٩- قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

١٠- القانون المدني الجزائري لعام ٢٠٠٧.

١١- قانون الصحة العامة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ .

١٢- قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ .

١٣- قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

١٤- قانون الاتجار بالبشر رقم ٩ لعام ٢٠٠٩ الأردني

١٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ .

١٦- قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

١٧- قانون العقوبات الجزائري لعام ٢٠١٢ .

١٨- قانون العمل العراقي رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٥.

سادساً: الجريدة الرسمية

١- الوقائع العراقية العدد ١٠٣ لسنة ١٩٥٩.

٢- الوقائع المصرية العدد ١٠٥ لسنة ١٩٥٩

٣- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٦٦ لسنة ١٩٦٣

٤- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩.

٥- الجريدة الرسمية العدد ٩١ لعام ١٩٩٢

٦- الوقائع المصرية العدد ٢٨ لسنة ١٩٩٦ .

٧- الجريدة الرسمية البحرينية رقم ٢٦٥٢ ، لسنة ٢٠٠٤ .

٨- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.

٩- الوقائع العراقية ، العدد٤٠٤٢ لسنة ٢٠٠٧

١٠- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٢٤ لسنة ٢٠٠٨ .

١١- الجريدة الرسمية العدد ٢٨ لعام ٢٠٠٨.

١٢- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٤٧ ، لسنة ٢٠١٠ ؟

سابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات والوثائق والتقارير الدولية.

أ. الاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات

١- اتفاقية العمل الجبري رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ .

٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩

٣- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

٤- اتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة التي صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره المرقم (٦٠٨/د-٢١) في ٣٠ نيسان ١٩٥٦ .

٥- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧
٦- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧
٧- الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
٨- اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩
٩- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.
١٠- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤
١١- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)
١٢- البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
١٣- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠٠
١٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤
١٥- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٨٠/٥٩) في ٨/ آذار / ٢٠٠٥.
١٦- اتفاقية مجلس اوروبا بشان مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥
١٧- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب.التقارير

١. تقرير : الدول الأطراف الاعضاء من البروتوكول الاختياري الثاني لسنة ٢٠٠٠ الملحق بااتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .
٢. تقرير: وزارة الداخلية العراقية عن واقع الطفل في العراق للعام ٢٠٠٤- ٢٠١٠
٣. تقرير : الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال رقم A/HRC/11/L.6 لعام ٢٠٠٩

٤. تقرير : المقررة أوفيليا كالسيتاس سانتوس الخاصة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال ، ٦ فبراير ٢٠٠١.

٥. تقرير : مايك كي وأيدان ماكيد الى الجمعية الدولية لمكافحة الرق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦. تقرير : مكتب هيئة رعاية الطفولة لواقع حماية الطفل في العراق ورسم سياسة حماية الطفل ، بغداد ، ٢٠١١.

٧. تقرير : مملكة البحرين حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال أحكام وبنود البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

٨. تقرير :الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨.

٩. التقرير الرابع : لتعزيز الاجراءات لوضع حد للعمل الجبري، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٣، لعام ٢٠١٤.

١٠. تقرير: وزارة الخارجية الامريكية السنوي عن الاتجار بالأشخاص ، ٣ حزيران لعام ٢٠٠٥ .

١١. تقرير: السيدة A.C.Santose– المقررة الخاصة للأمم المتحدة– لجنة حقوق الإنسان – فينا عام ٢٠٠٠ .

١٢. تقرير: الظل لتحالف أوهارد الى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن جمهورية العراق – سيداو ٢٠١٩

١٣. تقرير: المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور – بوكيتشيو ، رقم A/HRC/28/56 في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٤ .

١٤. تقرير: غولنارا شاهينيان ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام ٢٠٠٩

١٥. تقرير: منظمة ECPAT الدولية، التقرير الثالث حول تنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي، بانكوك ، تايلند، ١٩٩٩

١٦. تقرير: منظمة اليونسيف لعام ١٩٩٦ عن الأفلام والصور الإباحية للأطفال .

١٧. تقرير منظمة اليونسيف لعام ٢٠٢٠ عن انهاء العمل والاساءة والاستغلال الجنسيين للاطفال

١٨. مذكرة توجيهية : بشأن كيفية تعميم الحماية خلال استجابات المنظمة الدولية للهجرة المتعلقة بالأزمات (أو قطاعات المساعدة التابعة للإطار التنفيذي لأزمات الهجرة، لعام ٢٠١٦ .

ج.وثائق

١. وثيقة الامم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان E/CN.4/1998 /101-1998-p.20 & Mr.Justice David Watt and Michelle Fuerst – Termeear's Criminal Code –Carswell –1997 .

٢. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/79، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان –حقوق الطفل ، لسنة 1999 ,

٣. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/499 الخاصة في حقوق الأطفال ومنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه ٢٠ كانون الأول لعام ٢٠٠٤.

٤. وثيقة الأمم المتحدة، رقم A/57/41 ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان –حقوق الطفل لسنة ٢٠٠١.

د.المؤتمرات

١. مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فينا ١٠–١٧نيسان ٢٠٠٠

٢. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فينيا ١٠–١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١

ثامناً: الاحكام القضائية

١- قرارمحكمة استئناف القادسية الاتحادية ،العدد/٧٣٧/ ج/٢٠٢١، محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الاولى - التاريخ/١٢/ ٨ /٢٠٢١ ، قرار غير منشور٠

٢- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية ، العدد/٦١٠/ ج/٢٠١٨ محكمة جنايات القادسية/ الهيئة الثانية /١٥/ ٨ /٢٠١٨ ، قرار غير منشور٠

٣- قرار محكمة جنايات القادسية /الهيئة الثانية/العدد/٤٩٦/ج/٢٠١٩/بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٩،قرار غير منشور٠

تاسعاً: شبكة الانترنت

١. الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يأمر بالتحقيق في فضائح منظمات خيرية، جريدة البيان الإماراتية ١/أذار/٢٠٠٢: http://www.albayan.co.ae

٢. تجارة الرقيق في اسرائيل، صحيفة القدس، الجمعة ١٩/أيار/٢٠٠٠، ،: http://www.alaqsa.b3.un

٣. د. حمد البدراني، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لدعارة الأطفال عبر الإنترنت،: http://www.suhuf.net.sa/2000Jaz/feb

٤. المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية. المبدأ الإرشادي الخامس، منظمة الصحة العالمية، www.searo.who.net/linkfiles/bct-who-guiding-principles-orgen-transpantion.pdf

٥. دليل دراسة التجارب الطبية، http://www.enotes.com/medical-experimentation-experimentation-reference/medical.

٦. التقرير السنوي التاسع حول الاتجار بالبشر http://rabat.usembassy.gov\policy\key\-key-reports\introduction\by-sertary-hillary-linton-on-trafficking-in-persons-repot-arabic.html

٧. غرايبة أبراهيم، وضع الاطفال في العالم ٢٠٠٢ ،تقرير منظمة اليونيسف ، http://www.rezgar.com/debat/show_cat.asp.

٨. رد المملكة الأردنية الهاشمية على قائمة المسائل الخاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال: https://tbinternet.ohchr.org

٩. الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضاءهم، منشور صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فينا: ٢٠١١، www.un.org/documents

١٠. مكتب منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/beirut/aboutus/lang--ar/index.htm

١١. مكتب منظمة الهجرة الدولية ، قطاعات المساعدة التابعة للاطار التنفيذي لازمات الهجرة .https://www.iom.int/sites

١٢. المعايير الدنيا لحماية الطفل، قسم تعميم حماية الطفل ، منظمة انقاذ الطفل ، ومنظمة ارض الانسان https://spherestandards.org/wp-content/uploads/CPMS-AR.pdf

١٣. نسرين بطهيش ، منظمة العمل الدولية في العراق ، https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_832426/lang--ar/index.htm

١٤. المركز الألماني للإعلام ، وزارة الخارجية الألمانية https://almania.diplo.de/ardz-ar/02-DEU-int-Diplo/-/2518166

١٥. مكتب الحركة الحقوقية الدولية (FIDH). https://www.fidh.org/ar/

١٦. تقارير الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي ، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Decisions.a

عاشراً: الكتب الأجنبية

1. Committee on the Rights of the Child ، Consideration of reports submitted by States parties under article 12, paragraph 1, of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography,P11
2. Rachel Hodgkin, Peter Newell, Implemention Handbook for the Rights of the Children، UNICEF,2002, P.473.